باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۱۷۴۳۷

رده‌بندی دیویی: ۲۹۷٫۳۴۲ م۱۶۹م ۱۳۴۱ مرجع ☐

سرشناسه: مامقانی، عبدالله، ۱۸۷۲؟ - ۱۹۳۲م.

عنوان قراردادی:

عنوان: مخزن اللئالی فی فروع العلم الاجمالی

شرح پدیدآور:

کاتب: احمد بن محمدرضا قمی تاریخ کتابت:

محل نشر: نجف ناشر: مطبعه مرتضویه تاریخ نشر: ۱۳۴۱ ق.

صفحه شمار: ۶۶، ۴ص. مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۲۵×۱۷ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☑ اهدایی☐ خریداری☐ ارسالی☐

واقف: حاج عماد تاریخ ثبت: تیر ۱۳۱۰

یادداشتها: رساله مذکور یکی از رسائل دوازده گانه در اثنی عشریه المؤلف است.

موضوع(ها): ۱. فقه جعفری.

شناسه(های) افزوده: الف. قمی، احمد بن محمدرضا، کاتب. ب. عماد فهرستی، محمدمهدی، واقف. ج. عنوان.

فهرستنگار: [signature] تاریخ فهرستنگاری: شهریور ۸۸

۲ رساله است

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: مخزن اللئالی — ع ب

مصنف / مؤلف: آقا شیخ عبدالله مامقانی

خطی / چاپی: سنگی نسخ طبع نجف اشرف

سال طبع یا تحریر: ۱۳۴۱ ق — عدد اوراق: ۲۶+٤

جزء کتب: فقه — شماره: ۵۷۸

شماره عمومی: ۵۸۸۲ — شماره قبض: ۲۰۸۲۲

واقف: حاج عماد — تاریخ وقف: تیر ۱۳۱۰

طول: ۲۲ — عرض: ۱۷ — قفسه:

شماره گردی: ۱۷۳۴۷

أعوذ بالله القوي الرحيم من الشيطان الغوي الرجيم قال سبحانه وتعالى وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين

الحمد لله

والصلوة على محمد وآله وبعد

فهذه رسالة مخزن اللئالي في فروع العلم الإجمالي من تأليف

أفقه علامة العالم وفخر بني آدم من خص في الفضل بالقدح الأفضل

وخاتم الكمال القسط الأجزل أحاط بفقه أهل البيت عليهم السلام إحاطة الشمس في وسط

السماء بالدنيا وبان في تنقيح الأصول ولقواعده ثبة الثريا وبلغ في التحقيق والتدقيق الذروة

العليا والتي مصنفات أنيقة وزبر رائقة تكون شاهد على ما قال أحقه في المدح العاجز في عنوان

يخاطب هذه الأبيات فقد كل الورى فكنت وحيدا فلو خاصك الدهر جيدا لك في نفسه آيات الرسول

زبر بصر بك فنساء تعبد احجان من فقهك المبر شعبي ولئن قد بلغت فيه لبيدا اعوذ به خضر على العلم

العاملين وأفقه الراشدين حجة الإسلام والمسلمين آية الله في العالمين الفقيه المحافظ المولى العلامة

الثاني حضرة الحاج الشيخ عبد الله المامقاني متع الله المسلمين بطول وجوده وأدام تأييد الشامة بجوده

فهرس مصنفات حضرة المصنف دام ظله

مجلد			
٣	منتهى مقاصد الأنام في نكت شرائع الإسلام	ازاحة الوسوسة عن تقبيل الأعتاب المقدسة	رسالة المسئلة الجلالية تتضمن المحاكمة بين جليلين من معاصريه
٣	مخ المنقبة مقصد من مطالب اللدنية / مسائل المنقبة	منهاج التقوى في حواشي غاية القصوى	رسالة فيما لو اقر بعض الورثة بدين على الموروث وأنكر الباقي
١	مطارح الأنظار في مباني الأحكام	مخزن اللئالي في فروع العلم الإجمالي وهو هذا	رسالة الغناء الأغسال عن الوضوء
٣	هداية الفقيه في تكملة غاية الآمال في حاشية المكاسب	مخزن المعاني في ترجمة الشيخ المامقاني	رسالة المسافة للافطار لمن عليه قضاء رمضان وقد تضيق وقته
١	مقباس الهداية في علم الدراية	وسيلة النجاة في أجوبة جملة من الاستفتاءات	رسالة تكليف الكفار بالفروع
١	هدى الأنام في أموال الإمام عليه السلام	وسيلة التقى في حواشي العروة الوثقى	رسالة أحكام العزل عن الحرة الدائمة
٢	مرآة الكمال لمن رام درك مصالح الأعمال	مرآة الرشاد في الوصية إلى الأولاد والأحفاد	رسالة الجمع بين فاطميتين
	الرسائل المفردة	رسائل المسائل النحوية	رسالة في جملة من الفروع الغامضة
	تحفة الصفوة في أحكام الحبوة مطبوعة	رسالة الأربعين في أربعين مسئلة	وله رسالتان أخريان في مناسك الحج مبسطة ومختصرة
	تحفة الخيرة في الحج والعمرة	رسالة في حرمان الزوجة من الأرض	وحواشي على الرسائل الفارسية العربية تتجاوز عشرة
مجلد	غاية المسئول في نصاب المهر الواجب قبل الدخول		

رسالة في المرئة لو اعتقدت كونها مطلقة فتزوجت ثم والتقيا الزوج فهل تحل لمن تزوجها قبل الطلاق أم لا

ورسالة في جملة من المطالب الرجالية الى غير ذلك حرره اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة احمد بن شيخ محمد رضا القمي الغروي في ٢٦ محرم سنة ١٣٤٢ بالمطبعة المباركة المرتضوية في النجف الاشرف

هذا كتاب مخزن اللئالي في فروع العلم الاجمالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله والصلوة والسلام على اشرف الخلق محمد واله **وبعد** فيقول احوج الورى الى عفو ربه البارى العبد الفانى عبد الله المامقانى عفى الله عنهما سبحانه عن جرائمهما وعصمهما من الزلات انه لما اشتكى من جمع من اخوان الدين فى تحشية عروة الوثقى وايات الحجة والسيد فى فروع العلم الاجمالى التى ختم قدس سره بها باب خلل الصلوة فروع مهمة مبتنية على القواعد تناسب شرحا وتوضيحا ينتفع به المنتهى ويتمرن به المتوسط والمبتدى فاقدمت على ذلك مبلغ فهمى القاصر دون حر راجعنى فى ذلك لقصر الوقت وكثرة المشاغل ما لا يعلمها الا الله كما وعبا فان كنت فى ذلك مصيبا فذلك غاية المنى وان كنت مخطئا وفاتنى فهو امر يقتضيه الجهل والمرجو من الناظر اصلاح ما يجد من الخلل ومن رب العالمين التوفيق للاخلاص فى النية فى هذا العمل والعصمة من الخطاء والزلل **قال** اعلى الله برهانه **منها** لو علم بعد الفراغ من الصلوة او فى الاثناء ما لم يجد بعده من الصلوة التى هو مشغول بها ظهر او عصر وان شك فى انه نواه ظهر او عصر فاما ان يكون اتيا بالظهر وفراغه منها معلوما او عدم الاتيان بها معلوما او كل من الاتيان وعدمه مشكوكا فان علم بانه كان قد صلى الظهر ففيما ابده وجوه احدها ما اختاره قده بقوله بطل ما بيده ولعله بالنظر الى انه لم يحرز وجه العمل وهو لدخوله بعنوان انه عصر فيكون لغوا ابدعه وبين العصر تعيينها صحة صلوة فيهما عصرا وكلا شيء عليه لان احراز العنوان كما يكون بالوجدان فكذا يكون بالاصل وشكه هنا انما هو فى النية وقد تجاوز محلها فيبنى على انه نواها عصرا لقاعدة التجاوز مضافا الى اصالة الحمل والجواب اما عن الصحة فهو بانها انما تجرى فى فعل الغير واما فى فعل نفسه فلا دليل عليها اجراء الحر المحقق كاشف الغطاء لها فى فعل نفسه لظهور حال المسلم العاقل الملتفت او للغلبة كما ترى على ان لا يثبت عنوان العصر بالمثال الصحة واما قاعدة التجاوز فلا يخلو من تامل على المشهور المختار من عدم حجية الاصول المثبتة فتم واما عن قاعدة التجاوز فلانها

علي الظهر

انما تجرى

انما تجرى فى العمل المحرز عنوانه دون ما لم يحرز كما هنا وثانيا انها انما تثبت الاتيان بالجزء المشكوك اتيانه به ولا تثبت صحة الجزء المأتى به فنبا المشكوك كون الاتيان به على وجه الصحة او الفساد لان قاعدة التجاوز على خلاف استصحاب العدم فيلزم الاقتصار فيها على مورد النص وهو نفس الاجزاء دون وصفها ولذا لا يكاد الاصحاب يتمسكون بها بالنسبة الى الاوصاف الا ان يقال الحاق وصف الاجزاء بها بالاولوية او بعموم العلة وهو كونه حين العمل اذكر منه حين يشك وباطلاق بعض الاخبار مثل قول الصادق عليه السلام فى الصحيح برواية زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشيء وقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ومثلهما غيرهما اذ ان الشك فى الشيء يشمل باطلاقه الشك فى اصل الاتيان بالشيء والشك فى صحته وعدم تمسك الاصحاب بالقاعدة بالنسبة الى الاوصاف على وجه لا اعراض عن الاطلاق وعموم العلة غير ثابت **ثالثها** التفصيل بين ما لو علم انه كان حين الشروع فيما بيده ملتفتا الى الاتيان بالظهر وبين ما لو لم يعلم بذلك سواء علم بغفلته عن الحال او جهل فذلك بالصحة فى الاول لعموم العلة والاطلاق وبالبطلان فى الثانى لعدم احراز ما يوجب جريان العلة **رابعها** هو الثالث مع التفصيل فى الشق الثانى بين حالتى الجهل بالحال والعلم بالغفلة بالصحة فى اولهما لكفاية احتمال الالتفات فى جريان العلة والبناء على عدم اندفاع قاعدة الشغل لذلك لزوال الشك الماخوذ فى موضوعها وبالبطلان فى الثانى لعدم احراز ما يوجب جريان العلة ولا يمكن تاييد العلة فى صورة العلم بالالتفات بان فعل المسلم انما يقتضى انه اتى بما امر له واضاف عند حدوث المانع عنه الا ان يجاب بان المطلوب شرعا هو حصول عنوان المامور به الذى هو صلوة العصر وذلك ليس من الاثار الشرعية المرتبة على الاستصحاب الاصليين وانما هو من اثار امر عادى هو دخوله فيها قام اليه وقد تقرر فى محله ان الاصول والقواعد الشرعية لا تثبت اللوازم العادية والعقلية **خامسها** لزوم العدول بما بيده الى العصر واتمامها عصرا بناء على جواز العدول من السابقة الى اللاحقة كما هو مقتضى عموم العلة اعنى كونها او بعلة كان ابدع وقيل ان العدول مخالف للاصل والخروج عنه بالعلة التى لرتبة الاصحاب مقتضى عمومها مشكل **سادسها** اتمام ما بيده احتياطا الانها فرارا من ابطال الصلوة التى لم يعلم بطلانها بل يمكن اثبات صحتها بعموم العلة وقاعدة التجاوز واطلاق اخبارها ثم اعادتها لقاعدة الاشتغال بعد عدم احراز الدخول فيها بعنوان العصر وقيل ان الاطلاق وعموم العلة لا يتكفل لاثبات الصحة لم يبق لقاعدة الشغل مجرى حتى توجب الاعادة فان لم يتكفل لذلك لم يكن قطع ما بيده من ابطال العمل المحرم بل لزم من حرمته لزوم اتمامه فظهر ان الوجه الرابع هو الاظهر ثم اتمام ما بيده فى سعة الوقت ثم الاعادة احوط واولى هذا كله لو علم انه كان قد صلى الظهر واما ان كان يعلم بانه لم يصل او شك فى انه صلاها ام لا عدل بها الى الظهر لقاعدة العدول من اللاحقة الى السابقة بالاتيان بالظهر والخروج عن عهدتها وتوهم كون مورد اخبار العدل ما اذا كان العنوان محرزا وقد نوى اللاحقة وانها اتيانه بالسابقة فلا يجرى فى المقام كما ترى هذا اذا كان فى الوقت المشترك او الوقت المختص بالظهر واما اذا كان فى الوقت المختص بالعصر فيتم الوجوه المزبورة فى صورة العلم بالاتيان بالظهر لتحقق عنايته بدال الالتفات الى الاتيان بالظهر والالتفات الى عدم الاتيان بها

والمختار المختار من غيره فرحينئذ بين الاتيان بالظهر والشك في ذلك نعم ان شك في الاتيان بالظهر يمكن القائل بالبطلان وجوب الاتيان بالظهر هنا لان يجري هنا قاعدة الشك بعد الوقت ويسقط بذلك قضاء الظهر وعلى كل حال فاطلاق عبارة المتن لا وجه له هنا فانه الى منافاته لما مر في المسئلة العشرين من فصل احكام الاوقات من تقييد العدول بما اذا كان في الوقت المشترك وقوله بعد ذلك نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت انتهى

المسئلة الثانية

اذا شك في اثناء الصلوة في ان ما بيده مغرب او عشاء للشك فيما نواه منهما جرى هنا الوجوه المتقدمة في الاولى حرفا بحرف وانما الفرق بين المسئلتين امكان العدول الى السابقة هناك مطلقا وتقيده هنا بما اذا لم يدخل في ركوع الركعة الرابعة ولذا قال قده فمع علمه باتيان المغرب قبل ذلك بطل لعدم احراز العنوان وعدم امكان التصحيح بالعدول الى المتاخرة على المشهور ومع علمه بعدم الاتيان بها او الشك فيه عدل بنيته اليها وانها مغرب ان لم يدخل في ركوع الرابعة والا بطل ايضا لما مر من الوجه والمختار هنا على نحو المسئلة السابقة لاتحاد الطريق فيهما

المسئلة الثالثة

اذا علم بعد الفراغ من الصلوة او في اثنائها انه ترك سجدتين من ركعتين من كل منهما سجدة سواء كانتا من الركعتين الاولتين او الاخيرتين صحت صلوته لما تقرر في محله من عدم بطلان الصلوة بنقص ما ليس بركن سهوا ولكن عليه بعد الفراغ من الصلوة قضاؤهما اي السجدتين وسجدة السهو مرتين لنقص كل منهما مرة وكذا الحال ان لم يدر انهما من اي الركعات بعد العلم بانهما من ركعتين الموجب لعدم بطلان الصلوة هذا ما اختاره الماتن قده وهو على اطلاقه غير منطبق على القاعدة وتحقيق القول في المسئلة انه ان كان علمه بترك سجدتين من ركعتين بعد الصلوة واتيان المنافي صحت صلوته وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو وان كان بعد الصلوة وقبل الاتيان بالمنافي فان كانت سجدة الركعة الاخيرة احد طرفي الشك لزم الاتيان بسجدة ثم اتمام الصلوة وقضاء سجدة اخرى لبقاء محل واحدة من السجدتين فياتي بها في محلها ثم ياتي بثلث سجدات للسهو احديها للزيادة التشهد والاخرى لزيادة السلام والثالثة لقضاء السجدة الواحدة وان لم تكن الركعة الاخيرة احد طرفي الشك قضى السجدتين بعد الصلوة واتى بسجدة السهو مرتين لقضاء كل سجدة مرة وان كان علمه بترك سجدتين من ركعتين في اثناء الصلوة فان لم تكن الركعة التي بيده او خرج منها احد طرفي الشك قضاهما بعد الصلوة واتى بسجدة السهو مرتين وان كانت التي بيده او خرج منها احد طرفي الشك فان بقي محلها الشكي كما اذا كان قبل القيام اتى بسجدة لتلك الركعة وقضى بعد الصلوة سجدة واحدة وسجدة للسهو لقضاء العلم الاجمالي بلزوم الاتيان بهما جميعا لتوقف اليقين بالبرائة على ذلك ولا يكون الاتيان بهما الا بالاتيان بما بقي محله وقضاء الاخرى وكذا لو بقي محلها الذكري كما اذا كان في حال القيام فانه يهدم القيام وياتي بسجدة ثم يقضي بعد السلام الاخرى ويسجد للسهو لان كلا من طرفي العلم الاجمالي بمنزلة المعلوم بالتفصيل فكما يجب هدم القيام عند العلم بان السجدة من الركعة التي خرج منها فكذا هنا وان كان تجاوز محلها الشكي والذكري جميعا بان دخل في الركوع قضاهما جميعا بعد الصلوة واتى بسجدتي السهو فلا تذهل

المسئلة الرابعة

اذا كان المصلي في الركعة الرابعة مثلا وشك في

ان شك

ان شكه السابق بين الاثنين والثلث كان قبل اكمال السجدتين حتى تبطل صلوته او بعدهما حتى لا تبطل بنى على الثاني لما علم ان اجباب العلاج من لزوم البناء على الصحة بها امكن ولان الشك بين الاثنين والثلث معلوم وانما الشك في كيفيته ووقوعه فالمستصحب عدم الشك الى اكمال السجدتين فيتم موضوع العلاج فان العلاج مترتب على عدم وقوع الشك قبل السجدتين لا على وقوعه بعدهما حتى يقال بان الاستصحاب لا يثبت عنوان البعدية فالبناء على الثاني في الفرض متين كما انه كذلك اذا شك بعد الصلوة لما عرفت مضافا الى كونه من الشك في البطلان بعد الفراغ فلا يعتنى به

المسئلة الخامسة

اذا شك في اثناء الصلوة في ان الركعة التي بيده اخر الظهر او انه اتمها وهذه اول العصر جعلها اخر الظهر واتم الركعة وسلم عليها ثم اتى بالعصر لان تمامية الظهر ودخوله في العصر غير محرز نفسه والبرائة موقوفة على جعل ما بيده اخر الظهر واستئناف العصر فيجب بحكم قاعدة الاشتغال

المسئلة السادسة

اذا شك في اثناء العشاء بين الثلث والاربع وتذكر انه سهى عن المغرب ولم يات بها بطلت صلوته لفوت الترتيب الواجب مراعاته بين العشائين ولا يمكن العلاج ولو بالعدول لاستلزامه البطلان بسبب الشك في عدد المغرب حينئذ فلا جرم يحكم ببطلان ما بيده فياتي بالمغرب ثم العشاء او يتشبث بالشك المبطل بان ما بيده امكان ثلثا واقعا فاللازم العدول به الى المغرب وان كان رابعا فلا حاجة الى صلوة الاحتياط فعدم الحاجة الى صلوة الاحتياط معلوم على التقديرين فيكون الشك من الصور الغير المنصوصة والاصل فيها على المختار بطلان الصلوة وان كان الاحوط استحبابا اتمامها عشاء والاتيان بصلوة الاحتياط ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب لاحتمال اختصاص اعتبار الترتيب بحال الالتفات فيسقط في حال الغفلة ويكون ما بيده عشاء صحيحة بعد وقوعها في الوقت المشترك بينها على الوظيفة فرارا من ابطال العمل ثم ياتي بالمغرب ثم يعيد العشاء لقاعدة الشغل بعد احتمال اعتبار الترتيب في حال الغفلة ايضا اذا التفت قبل الفراغ واختصاص سقوطه بحال الغفلة بما اذا التفت بعد الفراغ ووقوع التاخر في الوقت المشترك لكن لا يخفى عليك ان لازم ذلك وجوب الاحتياط المذكور لقاعدة الشغل لا استحبابه ولعل جعله قده للاحتياط مستحبا بالنظر الى جزمه كالمشهور باعتبار الترتيب في حال الغفلة ايضا اذا تذكر في الاثناء فيبقى احتمال عدم الاعتبار محسنا للاحتياط المذكور وهذا توضيح ما اختاره قده وفي اطلاقه نظر والتحقيق في المسئلة انه ان كان ما بيده في الوقت المختص بالمغرب بطل ما بيده واتى بالعشائين جميعا ولا يحتاط باتمام ما بيده وان كان ما بيده في الوقت المشترك قبل الوصول الى حد الركوع اتم ما بيده احتياطا مستحبا ثم اتى بالعشائين جميعا وان كان ما بيده في الوقت المشترك مع الوصول الى حد الركوع فعلى القول بصحة العشاء في نحو لتزول فوات محل العدول منزلة الفراغ كما عليه جمع ياتي بالمغرب ثم يعيد العشاء احتياطا مستحبا فتامل كي يظهر لك امكان المناقشة ببطلان الصلوة على كل حال لان ما بيده ان كانت ثالثة واقعا فاللازم عليه العدول الى المغرب وان كانت رابعة واقعا لم يجب عليه صلوة الاحتياط فصلوة الاحتياط غير محتاج اليها على كل حال فيكون شكا من غير المنصوص والمختار فيه البطلان وعلى القول ببطلان العشاء في نحوه كما عليه صاحب المستند نظرا الى عدم الدليل على التنزيل المذكور

وعدم الدليل على كونه مأمورا باتمامها عشاء والصلاة اليها كذلك وقضية قاعدة الشغل لزوم الاتيان بالعشائين جميعا فاللازم
هو بطلان ما بيده والاتيان بالعشائين الاحوط استحبابا اتمام ما بيده عشاء ومن ذلك ظهر ان ما افاده فحسن الاحتياط باتمام ما بيده لا وجه له
لعدم تأتي الاحتياط في الوقت المختص وكون الاحتياط المستحب في الوقت المشترك مع الوصول لحد الركوع مع صحة العشاء في نحوه
في اعادة العشاء ومع عدم الوصول الى الركوع في اتمام ما بيده بنية العشاء ثم فيه اشكال اخر وهو ان جعل الاحتياط هنا مستحبا انما
هو في المسألة الثالثة من فصل الاوقات بالاحتياط وجوبا باتمام ما بيده ثم الاتيان بالعشائين فيما اذا ذكر بعد الدخول في ركوع
رابعة العشاء عدم الاتيان بالمغرب فلاحظ ثم انه قد يسبق الى البال في بادئ النظر ان لحاظ الاحتياط هنا ينافي فتواه في اخر
المسألة الثانية على بنائه بالبطلان وانه كان يلزمه ان يحتاط هنا ايضا ولكن ذلك توهم فاسد والفرق بين المقامين واضح لان
عدم احراز العنوان هناك لم يبق للاحتياط محلا بخلاف المقام فان العنوان محرز كما لا يخفى **المسألة السابعة** اذا تذكر
المصلي في اثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة ففيه وجوه **احدها** ما افتى به الماتن ره بقوله قطعها لكون دخوله في العصر
واقعا بغير امره فيكون ملغى واتم الظهر فرارا من حرمة ابطال العمل بعد امكان الاتمام ثم انه اذا اتم الظهر اعاد الصلوتين جميعا اما العصر
فلعدم الاتيان بها واما الظهر فلقاعدة الشغل بعد عدم اليقين بالبراءة بما اتى به بعنوان العصر من الاجزاء بين ركعات الظهر
انت خبير بان الالزام باعادة الصلوتين ينافي الفتوى باتمام الظهر ضرورة ان الظهر ان صحت بالحاق باقي الاجزاء حصلت البراءة
وزال الشغل ولم يكن وجه لاعادتها بعد ذلك وان لم تصح فلا داعي الى اتمامها بعد اختصاص حرمة القطع بالعمل الصحيح **ثانيها**
ما افاده قده بقوله ويحتمل العدول الى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها اذا لم يدخل في ركوع الثانية للزوم اتمام الصلوة مهما امكن و
عدم جواز قطعها الا حيث لا يمكن العلاج والعدول المذكور علاج ثم بعد ذلك يلزمه اعادة الصلوتين جميعا اما العصر
فلعدم الاتيان بها واما الظهر فلاحتمال منع تكبيرة الاحرام سهوا للعصر من العدول الى الظهر فيتوقف تيقن البراءة من الصلوتين
على اعادتهما جميعا هذا اذا لم يدخل في ركوع الركعة الثانية اما اذا كان قد دخل فيها فقد فات محل العدول لاستلزامه كون
ما بيده خامسة الظهر مبطلة لها فيتعين ح قطع ما بيده واتمام الظهر ثم اعادة الصلوتين في هذا الوجه كسابقه ضرورة ان
تكبيرة الاحرام للعصر ان كانت مبطلة للظهر فلا معنى لجعل ما بيده قبل ركوع الثانية مكملة لها والا فلا وجه لايجاب اعادة الظهر
ثالثها الغاء الظهر الناقصة والعدول بما بيده الى الظهر واتمامها ثم الاتيان بالعصر ضرورة ان ظهره الاولى قد بطلت بوقوع
تكبيرة الاحرام او غيرها من الاركان قبل اكمالها فيكون حالها حال من التفت في اثناء العصر بعدم الاتيان بالظهر فيلزم العدول بما بيده
اليها وما مر في تصحيح الوجه الاول من كون دخوله في العصر بغير امره واقعا لا وجه له لان امر الشارع من التفت في اثناء العصر بالعدول
الى الظهر يكشف عن وجود الامر بالعصر الى زمان الالتفات لا يقال ان الدخول في المتأخر في مورد النص لا مانع منه بخلاف المقام
فان عدم الفراغ من الظهر مانع من الدخول في العصر وموجب لبطلان العصر لعدم الامر بها فدلالة النص على وجود الامر في

مورد

مورده لا تستلزم وجوده هنا لانا نقول ان مانعية عدم الفراغ من الظهر من الدخول في العصر في محل المنع بعد بطلان الظهر بزيادة
تكبيرة احرام العصر ولو غمضنا عن ذلك نقول ان دخول الوقت موجب لتوجه الامر بالصلوتين جميعا اليه غاية الامر ان وجوب الترتيب عند
الالتفات مانع من تنجز الامر بالعصر حال الالتفات واما عند الغفلة فلا مانع كما يكشف عن ذلك ما اشرنا اليه من النص فان عدم الاتيان بالظهر
اصلا اذا لم يمنع من تنجز الامر بالعصر حال الغفلة لم يمنع من تنجزه فيما اذا اتى ببعض الظهر غافلا بطريق اولى ولذا لو صلى العصر في
الوقت المشترك وعلم بعد الفراغ منها انتقاص ركعة من ظهره صحت العصر واتى بالظهر ح فاذا صح ما بيده لزمه العدول الى الظهر
رابعها التفصيل بين ما اذا دخل في ركوع العصر وبين ما اذا لم يدخل ببطلان الظهر ولزوم العدول بما بيده الى الظهر في
الاول لما مر في الوجه الثالث بعد كون زيادة الركوع مبطلة للظهر بلا شبهة لاطلاق دليله وبعدم بطلان الظهر في الثاني لعدم
بطلان الظهر بزيادة تكبيرة الاحرام هنا اما لو سلمنا ابطال زيادتها فانما هو حيث يأتي بها بعنوان تكبيرة احرام الصلوة التي
لا مطلقا لعدم الدليل عليه ولو سلم فبطلان الظهر بها يستلزم الدور لتوقف البطلان على صحة تكبيرة الاحرام بوجود الامر بها
وتوقف صحة تكبيرة الاحرام للعصر على بطلان الظهر فلا يبطل الظهر ح فيجعل ما بيده رابعة الظهر ويسلم عليها ثم يأتي بالعصر و
الاحوط الاولى اعادة الظهر ايضا هذا ولكنك خبير بسقوط مستند الشق الثاني لعدم الدليل على اختصاص ابطال زيادة تكبيرة الاحرام
بما اذا اتى بها بعنوان تلك الصلوة بل الدليل على خلافه واضح السبيل لان اطلاق وعموم الصحاح الناطقة بان من زاد في صلوته فعليه
الاعادة … اصالة بطلان الصلوة بكل زيادة خرج من ذلك الاجزاء الغير الركنية الزائدة سهوا وبقي الباقي ومنه مطلق تكبيرة الاحرام
واما الدور المذكور ففيه منع توقف بطلان الظهر على صحة تكبيرة الاحرام بل هو متوقف على مطلق وجود تكبيرة الاحرام **خامسها**
اتمام ما بيده عصرا ثم بعد الفراغ منها اتمام الظهر بناء على جواز ادخال صلوة في صلوة وفيه فساد المبنى فظهر ان الوجه الثالث اظهر وان كان
الثاني احوط واولى ثم لا يخفى عليك ان ما ذكر كله اذا كان في الوقت المشترك واما اذا كان في الوقت المختص بالعصر فاللازم اتمام ما بيده عصرا
لعدم امكان العدول وكذا الحال اذا تذكر في اثناء العشاء انه ترك من المغرب ركعة فان ما ذكر بأجمعه فيه حرفا بحرف الا ان العدول
هنا عما بيده الى المغرب انما هو اذا لم يدخل في ركوع الرابعة والا قطع ما بيده واتى بالعشائين وان كان الاحوط قطع ما بيده واتمام
المغرب ثم اعادة الصلوتين جميعا **المسألة الثامنة** اذا صلى صلوتين ثم علم نقصان ركعة او ركعتين من احديهما
من غير تعيين فان كان قبل الاتيان بالمنافي ضم الى الثانية ما يحتمل من النقص لبقاء المحل فيتم له الثانية قطعا اما بانها تامة او بضم
ركعة اليها في المحل ثم اعاد الاولى فقط لاحتمال كون النقص فيها وعدم البراءة اليقينية من الشغل بها والزام العلم الاجمالي بترتب
اثر نقص ركعة من كل منهما ومنعه من جريان قاعدة الشك بعد الفراغ بالنسبة الى الاولى كمنعه من جريانها بالنسبة الى الثانية لان
كلا من طرفي العلم الاجمالي بمنزلة المعلوم تفصيلا والقاعدة لا تجري الا في مورد الشك وح فلا يلزمه … اما الثانية … الاول
ان الصلوتين المذكورتين لو كانتا مترتبتين فالاحوط ان يعدل بما بيده الى الاولى ويضم اليها ركعة ثم يعيد الثانية لامكان ان يحصل

الترتيب بذلك بناء على جواز العدول بعد الفراغ كما هو ظاهر النص وان لم يوافقه الفتوى واحوط منه ان يكون الاعادة بقصد ما في الذمة لاخصوص الثانية الثاني ان ما اخرنا من الضم الى الثانية ثم اعادة الاولى انما هو اذا كان في الوقت المختص بالاولى فيرتفع ايضا عما هو فيه بعد العمل من ابطال الثانية بوقوع ركعة منها في الوقت المختص بالاولى وبطلان الاولى بعدم احراز تماميته عددا وان كان في الوقت المختص بالثانية جبرها عما يحتمل من النقص وليس عليه اعادة الاولى للسلامة قاعدة الشك بعد الوقت بالنسبة اليها عن المعارض فتامل الثالث ان اعادته للاولى انما هو بعد الاتيان بسجدتي السهو لاجل السلام احتياطا لاحتمال زيادته في اثنائها اخرها على تقدير كون النقص منها الرابع ان ما ذكرنا انما هو بناء على عدم جواز اقحام صلوة في اخرى واما بناء على جوازه فياتي بما يحتمل النقص بعنوان ما في الذمة حتى يكون متمما للاولى على تقدير نقصها ثم يعيد الاولى احتياطا استحبابا هذا كله اذا كان الالتفات قبل الاتيان بالنافلة واما ان كان بعد الاتيان بالنافلة فان اختلفا في العدد اعادهما جميعا للعلم الاجمالي ببطلان احديهما بالنقص فيلزم الاتيان بهما تحصيلا للعلم الاجمالي والا بان تحد العدد اتى بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة ويحصل له بذلك اليقين بالبرائة

المسئلة التاسعة اذا شك في اثناء الصلوة بعد اكمال السجدتين من الرابعة بين الاثنين والثلث والاربع وغيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في ان الركعة التي بيده اخر صلوته او اولى صلوة الاحتياط جعلها اخر صلوته لعدم اليقين بالفراغ منها حتى يجوز له جعلها صلوة احتياط واذا بنى على انها اخر صلوته اتم ما بيده ثم اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتيان بصلوة الاحتياط وهذا الاحتياط لازم عند الماتن نظرا منه الى لزوم مراعات الجزئية والاستقلال في صلوة الاحتياط مع احتمال زيادة ما بيده بين اصل الصلوة وصلوة الاحتياط بوجوب اعادة الصلوة احتياطا لازما بتوقف عليه اليقين بالخروج من عهدة الشغل بالصلوة ولكن الاظهر عندي عدم لزوم الاحتياط المذكور ومنع احتمال زيادة ما بيده بين اصل الصلوة وصلوة الاحتياط ضرورة ان ما بيده ان كان في الواقع تتمة الصلوة فلا زيادة وان كانت صلوة الاحتياط لم يقدح اتيانا بقصد تكملة الاصلية في احتسابها صلوة الاحتياط حتى تحتسب الثانية صلوة الاحتياط ويكون ما بيده من الركعة زيادة ركعة موجبة لاعادة الاصلية فاما يجابه في الاحتياط مبني على عدم احتساب ما بيده صلوة احتياط على تقدير كونها كذلك في الواقع وجعل صلوة ما ياتي به بعد ذلك وهو كما ترى مما لا دليل عليه وكون النية متنوعة لا يوجب القدح لان ما بيده مكملا للصلوة غير مناف لصلوة الاحتياط التي هي ايضا على فرض الحاجة اليها مكملة سيما ومنه الاكمال حتى في اثنائها مقيدة يكون ما بيده اخر الاصلية في الواقع فاذا كان ما بيده في الواقع صلوة احتياط فقد نوى ذلك فيقع المنوي نعم يختص ما ذكرنا بما اذا امكن صيرورة ما بيده صلوة احتياط فلو لم يمكن ذلك كما اذا كان الواجب عليه ركعتان وعلم ان ما بيده اما اخر الاصلية او اولى الاحتياطية الثانية لم يتم ما ذكرنا وصح ما في المتن كما لا يخفى **المسئلة العاشرة** اذا شك المصلي في ان الركعة التي بيده رابعة المغرب وانه سلم على الثلث منها او العشاء فان كان شكه ذلك بعد الركوع بطلت صلوته ووجب عليه اعادة المغرب ثم الاتيان بالعشاء والوجه في بطلان ما بيده ظاهر ضرورة عدم جريان قاعدة الفراغ لعدم احراز الفراغ من المغرب وكون

الفراغ بعد شكوكا ولا قاعدة التجاوز لكون موردها الدخول في الغير المرتب على ما قبله والركعة الزائدة غير مرتبة على التسليم لا صالة عدم الزيادة في المغرب لا تثبت وقوع التسليم عقيب الثالثة والدخول في الركوع يوجب زيادة ركن فيها على فرض كونها رابعة المغرب فيتوقف يقين البرائة بعد ثبوت الشغل بالمغرب على اعادتها ثم الاتيان بالعشاء حيث انه لم يات بما يتحقق منه شيئ ومن لازم ما وافقنا فيه الماتن بطلان ما بيده هو نفع الهدم عنه ويمكن ان يقال بلزوم اتمامه لم ثم الاتيان بالصلوتين جميعا عملا بكلا شقي العلم الاجمالي لانه يعلم انه انما يجب عليه اتمام ما بيده عشاء ان كان ما بيده عشاء والاتيان بالصلوتين جميعا ان كان ما بيده مغربا ولم يثبت بطلان ما بيده حتى يسوغ له رفع اليد عنه قبل اتمامه ما بيده ثم الاتيان بالصلوتين وان كان شكه ذلك قبل الركوع فبل اي قبل الركوع يجعلها من المغرب وجوبا لعدم احراز الفراغ منها فيهدم القيام ويجلس ويتشهد ويسلم فيعلم بالاتيان بمغرب تامة اما بما في يده او بما قبله ثم انه بعد الفراغ يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من بحول الله والقيام والتسبيحات احتياطا وان كان في وجوبها اشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب حتى تلزمه سجدة السهو لها او بمجرد البناء على ان ما بيده المغرب وجلوسه وانه لم يتم مغربا لا يثبت جميع اثار المغربية حتى زيادة ما ذكر فيها **المسئلة الحادية عشرة** اذا شك المصلي في الرابعية وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنين والثلث وعلم بعدم اتيان التشهد في هذه فلا اشكال في انه يجب عليه ان يبني على الثلث لكن هل عليه ان يتشهد ام لا وجهان الاسد عدم الوجوب وجوب قضائه بعد الفراغ اما لا مقتضى البناء على الثلث حيث انه مع عدم وجوب التشهد كون الاتيان به منافيا للبناء على الثلث لانه لا يعلم بقاء محل التشهد **واقول** ما يقتضيه البعد اقرب الوجهين ولو الوجهين اللذين ذكرهما دونها الثاني لامكان المناقشة فيه بامكان احراز بقاء المحل بالاستصحاب والتعلق في رده بحكومة قاعدة البناء على الاكثر عليه يرجع الى القاعدة تمهيد التعليلان **فان قلت** ما معنى تعلقك بقاعدة البناء على الاكثر مع انك تمنع من اثبات الاصول والقواعد الشرعية للوازم العادية والعقلية **قلت** انا تمنع اثبات الاصول والقواعد الشرعية للوازم العادية والعقلية اما اللوازم الشرعية فلا مانع من ترتيبها عليها وهل المسئلة الا نظائرها المرتبة على قاعدة البناء على الاكثر هنا انما هو عدم وجوب التشهد الذي هو اثر شرعي وليس لك ان تنقض علينا بما سنذكره ان شاء الله تعالى في المسئلة الثامنة والخمسين فان الماتن من عدم اثبات البناء على الاكثر عدم وجوب سجدة السهو للتشهد المأتي به في الركعة التي بنى على كونها ثالثة لوضوح الفرق بين ما هنا وما هناك فان المترتب هنا هو الحكم الشرعي وهو عدم وجوب التشهد المترتب على البناء على الثلث من دون توسط لازم عقلي او عادي بخلافه هناك فان وجوب سجدة السهو لا يترتب على البناء على الثلث بلا واسطة وانما يترتب على زيادة التشهد التي هي من اللوازم العقلية لكون ما بيده ثالثة ولذا بنينا هناك على عدم اثبات البناء على الثلث وجوب سجدة السهو المترتب على زيادة التشهد ثم انك ان بنيت عن الاذعان بما ذكرناه لزمك الحكم هنا بالاتيان بالتشهد بحكم استصحاب بقاء محله والحكم بعد ذلك ببطلان الصلوة اما للنقص ركعة عمدا او زيادة التشهد عمدا وكون زيادة التشهد للاستصحاب او المبطل انما هي الزيادة لا عن امر شرعي مردود بان كان التشهد للاستصحاب انكر انقص الركعة لقاعدة البناء على الاكثر فيتعارض الامران مع قاعدة البناء على الاكثر ويحكم ببطلان الصلوة والتمسك لصحتها بعموم لا تعاد الصلوة الا من خمسة غلط لقيده بما اذا لم يكن الزيادة

عمدية كما ان التعلق للصحة باب بقاء المحل شرط في لزوم الاتيان بالتشهد لان الشك في الشرط كاف في نفي المشروط ولا وجه لحكومة الاستصحاب
المزبور على هذه القاعدة كما لا يخفى هذا كله اذا كان شكه في حال الجلوس واما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع مع علمه بعدم اتيان التشهد
في الثانية فحكمه المضي والقضاء للتشهد بعد السلام لما علمت قده من ان الشك بعد تجاوز محله لسقوطه بان مورد قاعدة التجاوز هو ما
اذا كان الشك في الاتيان بجزء واما اذا علم بعدم الاتيان به وشك في بقاء المحل فلا مجرى فيه للقاعدة بل لان لازم البناء على الاربع عدم وجوب
العود للتشهد ليس للدعوى ان يقر عدم وجوب التشهد مترتب على فوت المحل الذي هو لازم عقلي للبناء على الاربع لانا نقول ان ترتب
عدم وجوب التشهد على البناء على الاربع لا يحتاج الى توسيط فوت المحل حتى يكون مثبتا ثم ان حكمه بالمضي هنا جزما وذكره فيما اذا
كان شكه حال الجلوس وجهين لا وجه له بعد اتحاد الطريق فيهما فانه بعد العلم ببقاء التشهد لا يفرق الحال بين كونه حال الجلوس و
القيام وانما الفرق بينهما فيما لو شك في بقاء التشهد حيث انه يلزمه التشهد حال الجلوس دون حال القيام كما ظاهر

المسئلة الثانية عشرة اذا شك وهو قائم في انه بعد الركوع من الركعة الثالثة او قبل الركوع من الركعة الرابعة انحل شكه الى
الشك بين الثلث والاربع والعلم بانه على تقدير كونها ثلثا قد ركع وعلى تقدير كونها اربعا لم يركع بعد فيبني على الثاني يعني كونه قبل الركوع من
الرابعة لانه شاك بين الثلث والاربع يجب عليه الركوع لانه شاك فيه وليس في الاتيان به مع بقاء محله فاصالة عدم الاتيان به واصالة بقاء محله تقضيان
بلزوم الاتيان به وايضا هو مقتضى البناء على الاربع في هذه الصورة ولو لم يأت به حصل له العلم الاجمالي ببطلان صلوته اما لنقصان الركوع او
نقصان الركعة فيلزمه الاتيان بالركوع لدفع العلم الاجمالي لكن لا يخفى عليك ان ما ذكره قده محل مناقشة لان لزوم الاتيان بالركوع هو
العلم بعدم الحاجة الى صلوة الاحتياط اما لبطلان صلوته بزيادة الركوع ان كانت ثالثة في الواقع واما لكون صلوته اربعا واقعا فلا حاجة الى
صلوة الاحتياط لاستغنى عنها على التقديرين ومن المعلوم ان مورد صلوة الاحتياط ما اذا كان الجبر بها محتملا واذا لم يكن مورد صلوة
الاحتياط الشك من الصور الغير المنصوصة والاصل فيها بطلان الصلوة على الاظهر ولذا فالاظهر هنا بطلان الصلوة واما لو عكس الامر
بان كان المصلي شاكا في حال القيام في انه قبل الركوع من الركعة الثالثة او بعده من الركعة الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الاربع بعد الركوع
فلا يركع بل يسجد ويتم صلوته ويأتي بصلوة الاحتياط ولا شيء عليه وذلك لان مقتضى البناء على الاكثر المأمور به عند الشك المذكور هو البناء
عليه من حيث انه احد طرفي شكه وطرف الشك الاربع بعد الركوع فالبناء على الاربع مع عدم البناء على انه قد اتى بالركوع مناف للعلم الاجمالي
فيتعذر منه لكن مع ذلك لا يبعد بل يقوى بطلان صلوته لانه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق ولو لا صالة عدم الاتيان
واصالة بقاء محله فيجب عليه ان يركع ومعه يعلم اجمالا انه اما زاد ركوعا او نقص ركعة فلا يمكن اتمام الصلوة مع البناء على الاربع والاتيان
بالركوع مع هذا العلم الاجمالي لا يقال ان لازم البناء على الاربع هو ترتيب اثاره التي منها الاتيان بالركوع فلا يلتصق به يرتفع المحذور
المذكور وتصح صلوته لانا نقول اولا ان ترتب عدم وجوب الركوع على قاعدة البناء على الاربع موقوف على توسيط انه قد اتى بالركوع وهو
امر عقلي فلا يتم على مسلكنا من عدم اثبات الاصول والقواعد الشرعية الاثار العقلية والعادية وثانيا ان على ذلك ايضا يلزم بطلان الصلوة

ضرورة ان صلوته ان كانت ثلثا واقعا فهي باطلة بنقص الركوع فلا تنفعها صلوة الاحتياط وان كانت اربعا واقعا فلا حاجة الى صلوة الاحتياط فعدم
الحاجة الى صلوة الاحتياط معلوم فيكون الشك من الصور الغير المنصوصة والاصل فيها على المختار البطلان

المسئلة الثالثة عشرة
اذا كان المصلي قائما وهو في الركعة الثانية من الصلوة وعلم انه اتى في هذه الصلوة بركوعين ولا يدري انه اتى بكليهما في الركعة الاولى
حتى تكون الصلوة باطلة بزيادة الركوع او انه اتى فيها بواحدة واتى بالاخر في هذه الركعة فالظاهر عند الماتن ره بطلان الصلوة لانه
شاك في ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع مع انه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلوته ولا يجوز له ان لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه
تصحيح الصلوة ويمكن ان يقال بصحة صلوته لعلمه بعدم كونه مأمورا في هذه الركعة بالركوع اما لاتيانه به في هذه الركعة او لفساد صلوته باتيانهما
في الاولى فاذا برئت ذمته من ركوع هذه الركعة كان الشك في زيادة ركوع في الاولى بدويا مجرى للاصل لكن لا يخفى ان ما ذكرناه لا يثبت الصحة
لان مجرد عدم الحاجة الى الركوع ح لا يحقق صحة الصلوة اذ بعد اتمام الصلوة لا يحصل له علم بفراغ ذمته فرارا من ابطال العمل الغير المحرز
بطلانه ثم اعادتها او قضائها لقاعدة الشغل والله العالم

المسئلة الرابعة عشرة اذا علم بعد الفراغ من الصلوة انه ترك
سجدتين ولكن لم يدر انهما من ركعة واحدة حتى تبطل صلوته او من ركعتين حتى لا تبطل وجب عليه عند الماتن ره الاعادة للصلوة لقاعدة
الشغل بعد علمه اجمالا بانه اما يجب عليه اعادة الصلوة او قضاء السجدتين وسجود السهو ويمنع ذلك من جريان قاعدة الشك بعد الفراغ القاضية
بصحة الصلوة لمعارضتها بقاعدة التجاوز النافية لقضاء السجدتين فيحكم ببطلان الصلوة لاصالة عدم الاتيان بسجدتين من الركعة الثانية بعد
عدم اثبات عدم الاتيان بواحدة من الاولى عدم فوت الاخرى منها ايضا كعدم اثبات اصالة عدم الاتيان بواحدة من الثانية فوتهما جميعا من
السابقة هذا غاية ما يمكن توجيه ما في المتن به وفيه ان اصالة عدم الاتيان بسجدتين من الثانية معارضة باصالة عدم الاتيان بسجدتين
من الاولى متساقطان فالاولى تعليل البطلان بالعلم الاجمالي ولازمه لزوم قضاء السجدتين وسجدتا السهو مع الاعادة لان كلا من طرفي العلم الاجمالي
حيث لا اصل سالما بمنزلة المعلوم تفصيلا فاقتصاره على ايجاب الاعادة لا وجه له وقد يتخيل صحة الصلوة مع عدم قضاء السجدتين عليه اما الصحة
فلقاعدة الفراغ واما عدم قضاء السجدتين فلان قضائهما فرع فوت كل منهما من ركعة والقاعدة لا تثبته لكنه كما ترى مناف للعلم الاجمالي
ببطلان الصلوة او لزوم قضاء السجدتين عليه فالجمع بين الصحة وعدم قضاء السجدتين غير صحيح والاظهر عندي في المسئلة هو التفصيل بانه ان كان
بعد الاتيان بالمنافي لم يجب عليه الاعادة بل قضاء السجدتين بعد الصلوة مع سجدتي السهو فقط لما تقرر في محله من انه اذا جرى في احد طرفي العلم
الاجمالي او طرفيه اصل سالم عن المعارض اخذ به وانحل العلم الاجمالي من الاثر وفيما نحن فيه لا مانع من اجراء قاعدة الفراغ بالنسبة الى نفس الصلوة لعدم
كون بطلانها معلوما حتى يمنع من جريان القاعدة بل محتملا موجبا لجريانها ومعارضتها بقاعدة التجاوز بالنسبة الى قضاء السجدتين ممنوعة
لعدم جريانها في نفي القضاء اما لبطلان الصلوة ان كانتا من ركعة وللمخالفة القاعدة للواقع على تقدير صحة الصلوة ضرورة ان فوت
السجدتين معلوم فلا يمكن اجراء القاعدة لنفي القضاء بل يستصحب في كل ركعة عدم الاتيان بسجدة واحدة فيحكم بقضائهما بعد عدم التعارض بين
الاستصحابين وعدم المانع من العمل بهما بعد ابتلاء استصحاب عدم الاتيان بهما من الثانية باستصحاب عدم اتيانهما من الاولى وتساقطهما

منع العلم الاجمالي بالاتيان بسجدتين في هذه الصلوة من العمل بهما وربما يتخيل في تصحيح الصلوة وايجاب قضاء السجدتين سلوك مسلك آخر وهو
عدم المانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلوة بعد انحلال العلم الاجمالي الى علم تفصيلي وشك بدوي من حيث ان لزوم سجدتين
عليه معلوم تفصيلا اما بعنوان القضاء بعد الصلوة او في ضمن اعادة الصلوة فيبقى لزوم الاعادة عليه مشكوكا بالشك البدوي والاصل
البرائة منه فيقضي السجدتين بعد الصلوة ويسجد مرتين للسهو وبعبارة اخرى الشك فيما بين الاقل والاكثر لان وجوب سجدتين عليه
معلوم ولزوم باقي اجزاء الصلوة مشكوك والاصل البرائة منه لا يقال ان وجوب الاتيان بالسجدتين معلوم تفصيلا الا ان وجوب
سجود السهو ليس كذلك فانه احد شقي العلم الاجمالي اعادة الصلوة واثر الشق الاخر وجوب سجود السهو فيمنع ذلك من جريان قاعدة الفراغ
لانا نقول ان وجوب سجود السهو من آثار قضاء السجدتين فاذا كان لزوم الاتيان بالسجدتين معلوما تفصيلا اما في ضمن الصلوة او في خارج
لا يكون الاتيان بسجود السهو اثرا لاحد الشقين لان سجود السهو من توابع قضاء السجدتين فاذا تعين هذا تعين ذلك وتامل كي يظهر لك
ان سجود السهو من توابع قضاء السجدة لا من توابع مطلق الاتيان بالسجدة ولو في ضمن الصلوة والمعلوم تفصيلا انما هو الثاني دون
الاول فلا يتم الجواب المذكور بل الجواب ان كون اثر الشق الاخر وجوب سجود السهو لا يوجب ترتب الاثر على كلا شقي العلم الاجمالي بعد
سلامة قاعدة الفراغ بالنسبة الى اعادة الصلوة عن المعارض فاذا حكمنا بصحة الصلوة وعدم وجوب الاعادة تعين كون الاتيان بالسجدتين بعنوان
القضاء وترتب عليه لزوم سجود السهو وعلى هذا فيرجع هذا المسلك الى المسلك السابق بل لا ثمرة في سقوط هذا المسلك من اصله ضرورة
انه لا معنى بعد حصول العلم الاجمالي بتنجز التكليف باعادة الصلوة اجراء القاعدة بالنسبة الى الاعادة وجعل السجدة معلوم الوجوب
اجمالا اما في ضمن الاعادة او بعنوان القضاء كما هو ظاهر هذا كله اذا كان الشك بعد الاتيان بالمنافي واما اذا كان بعد السلام وقبل الاتيان
بالمنافي فان علم بعدم فوت السجدة من الركعة الاخيرة فلا شيء عليه الا قضاء السجدتين وسجدتا السهو وان كانت سجدة الركعة الاخيرة من اطراف الشبهة
بحيث احتمل فوتهما او فوت احديهما اتى بسجدتين ثم اتم الصلوة ثم قضى سجدة واحدة وسجد للسهو ولا اعادة عليه لما عد الاعادة
فلسلامة قاعدة الفراغ بالنسبة الى صحة الصلوة عن المعارض فيسقط الاعادة واما الاتيان بسجدتي الاخيرة فلاستصحاب عدم الاتيان بهما
منها بعد بقاء محل التدارك واما قضاء السجدة الواحدة بعد الصلوة فلاستصحاب عدم الاتيان بها من الركعة السابقة ولا اثر للمخالفة الالتزامية اللازمة
من الاتيان بثلث سجدات مع ان عليه سجدتين لا ثلث وقد تقرر في محله عدم قدح المخالفة الالتزامية المحضة ثم ان الماتن بعد ايجاب الاعادة حكم
قال ما لفظه ولكن الاحوط اي استحبابا قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين اولا ثم الاعادة عملا باحتمال فوت كل منهما من ركعة وقد عرفت
ان مقتضى ما عللنا به مختار المتن هو وجوب الاحتياط المذكور لا استحبابه ثم انه قدس سره افتى فيما اذا كان الشك في اثناء الصلوة ايضا بوجوب الاعادة حيث
قال وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك في اثناء الصلوة نظرا منه الى تنجز العلم الاجمالي المزبور وفي اطلاقه هذا نظر ظاهر حتى بناء على تاثير العلم الاجمالي
المزبور والاقوى عندي هو التفصيل بين ما اذا كان الشك المذكور قبل القيام فيأتي بسجدتين لبقاء المحل ويتم صلوته ولا اعادة عليه اذ ليس الا احتمال فوت
سجدتين من السابقة وذلك غير مبطل لقاعدة التجاوز نعم عليه ان يقضي بعد الصلوة سجدة واحدة لان فوتها من الركعة الاولى احد شقي العلم

الاجمالي

الاجمالي ويسجد السهو مرة لذلك وبين ما اذا كان بعد القيام فيرجع ويأتي بالسجدتين لبقاء محل الذكر وكون المعلوم اجمالا كالمعلوم تفصيلا
ثم يقضي سجدة واحدة بعد الصلوة ويسجد للسهو لكون فوت سجدة من الركعة الاولى احد اطراف العلم الاجمالي ودفع البدع الطرف الاخر وهو فوت
سجدتين من الركعة الاولى لقاعدة التجاوز لانه مبطل للصلوة لا يقتضي رفع البدع الطرفين الاخيرين وتوهم ان الاتيان بالسجدتين في
المحل وقضاء واحدة بعد الصلوة ينافي العلم الاجمالي بنقصان سجدتين لا ازيد مدفوع بانه مخير ضمنا بعد قضاء الاصول بعدم لزوم مخالفة عملية بل
الالتزامية محضة وهي غير ضائرة وبين ما اذا كان الشك في حال الركوع او بعده في حال العلم الاجمالي بعد الفراغ من صحة الصلوة وقضاء سجدتين
وسجدة السهو مرتين لما مر بعد جريان قاعدة الشك بعد التجاوز هنا بدل قاعدة الشك بعد الفراغ هناك ومن ذلك ظهر ان ما احتاط به الماتن
هنا بقوله والاحوط اتمام الصلوة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الاعادة لا وجه له على الاطلاق وانما يتجه في الشق الاخير واما في الشقين
الاولين فالاحوط استحبابا على ما قررنا اعادة الصلوة بعد الاتيان بما ذكرنا فيهما واما على ما علل الماتن به ما في المتن فاللازم ايجاب الاحتياط وجعله
احتياطا مستحبا **المسئلة الخامسة عشر** ان علم المصلي بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلا انه اما ترك القراءة او الركوع
او انه اما ترك سجدة من الركعة السابقة او ركوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة عند الماتن نظرا منه الى معارضة قاعدة التجاوز في كل منهما
في الاخر فتتساقطان ويرجع الى استصحاب عدم الاتيان بالركوع الساقط عن معارضة استصحاب عدم الاتيان بالقراءة او السجدة لخلوه عن الاثر او يرجع
الى قاعدة الاشتغال في الحكم باعادة الصلوة والى اصالة البرائة في نفي قضاء السجدة ونحوهما والتحقيق الفرق بين الفرضين اللذين جمع بينهما هنا لان
الصحيح في قضاء السجدة بعد الصلوة مع سجدة السهو في الثاني لنحو ما مر في المسئلة السابقة من جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى ترك الركوع وسلامتها عن
المعارض في السجدة الواحدة لعدم جريانها في نفي قضاء السجدة اما البطلان الصلوة بفوت الركوع او المخالفة صفاتها للواقع على تقدير صحة الصلوة لانها
نفي القضاء للسجدة الذي وجوبه على تقدير صحة الصلوة معلوم ويجري هنا نحو ما اسلفناه من المسلك الثاني بان يقال ان لزوم الاتيان
بالسجدة اما قضاء او في ضمن اعادة الصلوة معلوم تفصيلا فيلزم ويكون الشك بالنسبة الى ترك ركوع هذه الركعة بدويا فيجري فيه قاعدة
التجاوز بلا معارض الى اخر ما مر مع رده واما الشق الاول فعلى القول بوجوب قضاء القراءة بعد الصلوة كالشق الثاني وعلى القول بعدم
وجوب قضائها ووجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة فقد يقال انه يلزم اعادة الصلوة لان اثر احد شقي العلم الاجمالي سجدة السهو واثر الشق
الاخر اعادة الصلوة وليس وجوب سجود السهو معلوما تفصيلا حتى يبقى الشك بالنسبة الى ترك الركوع بدويا مجرى لقاعدة التجاوز وانما جعلنا
السهو هنا اثرا لاحد شقي العلم الاجمالي دون ما مر لاحتمال كون وجوبها هناك بسبب قضاء السجدة فاذا علم وجوب الاتيان بالسجدة على كل حال لزم
تستقل سجدة السهو بالتبعية بخلافه هنا فان وجوبها بالاستقلال لكن الاقوى صحة الصلوة هنا ايضا لقاعدة التجاوز بالنسبة الى الركوع السالمة
عن المعارض لعدم جريانها بالنسبة الى القراءة نحو ما مر فان قاعدة التجاوز لا تجري في نفي سجدة السهو لما مر البطلان الصلوة ان فات الركوع او المخالفة
مقتضى القاعدة للواقع على تقدير ترك القراءة ضرورة ان لا لازم لزوم سجدة السهو على الفرض هذا واما بناء على عدم وجوب قضاء القراءة وعدم
وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة فحال الشق الثاني لبقاء العلم الاجمالي بالنسبة الى ترك القراءة غير ذي اثر فيجري بالنسبة الى ترك الركوع

شكاً بدوياً مجرى لقاعدة التجاوز ثم ان الماتن ره احتاط هنا بنحو ما احتاط به في نظيره فقال لكن الاحوط هنا ايضاً اتمام الصلوة وسجدتا السهو في
الفرض الاول وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثم الاعادة ثم قال ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلوة فكذلك والمختار هنا على نحو
ما اخترناه هناك لجريان قاعدة الفراغ هنا بدل ما كان يجري فيه قاعدة التجاوز مما هناك

المسئلة السادسة والخمسون

لو علم قبل ان يدخل في الركوع انه اما ترك سجدتين من الركعة السابقة او ترك القراءة ففيه وجوه **احدها** ما افتى به الماتن ره بقوله
وجب عليه العود لتداركهما والاتمام ثم الاعادة اما العود لتداركهما فلبقاء المحل الذكري بعد كون كل من طرفي العلم الاجمالي في حكم
المعلوم تفصيلاً واما الاعادة فلقاعدة الاشتغال بالصلوة بعد احتمال زيادة السجدتين **ثانيها** وجوب العود لتدارك السجدتين
والقراءة جميعاً والتمام وعدم وجوب الاعادة لاصالة البرائة منها بعد عدم ابطال احتمال الزيادة خصوصاً اذا كان الاتيان بمحتمل الزيادة لامر
شرعي فلا محل لقاعدة الشغل وفيه ان الشك ليس في التكليف البدوي بالاعادة حتى يكون مجرى لاصل البرائة بل في امتثال الامر بالصلوة
فالاولى تقرير الدليل لعدم وجوب الاعادة بانه قد اتى بالصلوة وجداناً واحتمال الزيادة منفي بالاصل ولا امتثال عقيب الامتثال **ثالثها**
وجوب العود لتدارك السجدتين والقراءة جميعاً والتمام في مستند الوجه الاول ووجوب سجدتي السهو والاعادة بعد الفراغ منها للعلم الاجمالي الحاصل
بعد تدارك السجدتين والقراءة بانه اما يلزمه بعد اتمام الصلوة سجدتا السهو للقيام الزائد ان لم يكن اتى بالسجدتين قبل القيام او اعادة الصلوة
لزيادة السجدتين ان كان قد اتى بهما قبل القيام فيلزمه بعد تدارك السجدتين والتشهد الاتيان بطرفي العلم الاجمالي وهو سجدتا السهو و
اعادة الصلوة **رابعها** ما في المتن من قوله ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتمام من غير لزوم الاعادة اذا كان ذلك بعد
الاتيان بالقنوت حيث احتج للاحتمال المذكور بدعوى ان احد شقي العلم الاجمالي اذا كان معلوماً تفصيلاً بقي الاصل في الشق الاخر
سليماً مستتبعاً للاثر ووجوب القراءة عليه هنا معلوم له تفصيلاً لانه اما تركها راساً او تركها بسبب الاتيان بها في غير محلها من حيث ترك السجدتين
فعلى التقديرين يجب الاتيان بها ويكون الشك بالنسبة الى السجدتين شكاً بدوياً بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت فتجري قاعدة التجاوز
بالنسبة الى السجدتين بغير معارض وفيه اولاً منع كون وجوب القراءة معلوماً تفصيلاً لان تركها اما راساً او بسبب الاتيان بها
في غير محلها لا يقتضي وجوب الاتيان بها فعلاً بعد توقف الوجوب الفعلي على اتيانه بالسجدتين وهو غير معلوم والبناء على انه اتى بهما
بحكم قاعدة التجاوز لا يجدي في كون وجوب القراءة معلوماً تفصيلاً وثانياً ان التقييد بما اذا كان بعد الاتيان بالقنوت مستدرك اذ بعد
العلم تفصيلاً بلزوم القراءة عليه لا يفرق بين دخوله في القنوت وعدمه لاستوائهما في بقاء محل الذكر عليهما وانما نظره في التقييد الى احراز الدخول
في الغير المقتضي لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدتين وانت خبير بانه بعد انحلال علمه الاجمالي الى علم تفصيلي بلزوم القراءة وشك بدوي
في لزوم الاتيان بالسجدتين يكفي الدخول في احراز الدخول في الغير المحقق لموضوع قاعدة التجاوز ضرورة ان من شك في حال القيام في اتيانه
بالسجدتين لا يرجع اليهما نصاً وفتوى لو لم يرجع من علم ببقائهما فاذا فرضنا ان شكه بالنسبة الى السجدتين بدوي مجرى للقاعدة كفى الدخول
في القيام في احراز موضوع القاعدة وثالثاً ان صورة عدم دخوله في القنوت اولى بكفاية الاتيان بالقراءة اما اولاً فلبقاء قاعدة التجاوز بالنسبة

الى السجدتين سليمة عن المعارض معاضدة باصالة البرائة من وجوب تداركهما بعد تساقط اصالتي عدم الاتيان بالسجدتين واصالة عدم الاتيان بالقراءة
بالمعارضة واما ثانياً فلان ما قبل القنوت محل شك للقراءة بلا اشكال لا ما بعده فانه محل ذكر لها وكون علمه الاجمالي هنا ذكراً مبني على ترتيب
جميع آثار العلم حتى بقاء المحل الذكري على طرفي العلم الاجمالي ولقائل المناقشة في ذلك والاقتصار على كون العلم الاجمالي منجزاً للتكليف وعدم ترتيب
جميع آثار العلم فتأمل **خامسها** التفصيل بين ما قبل القنوت وما بعده بالاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتمام من دون شيء عليه في الاول لكون الشك
في القراءة شكاً في المحل فتجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدتين من غير معارض واما فيما بعد الدخول في القنوت فيلزمه العود وتدارك السجود
والقراءة جميعاً ثم اتمام الصلوة ثم سجدة السهو لزيادة القراءة احتمالاً ثم اعادة الصلوة اما العود لتدارك السجدتين والقراءة فلتعارض قاعدة التجاوز
في كل منهما بمثلها في الاخر وتساقطهما ويلزم ترتيب آثار العلم التفصيلي على كل من طرفي العلم الاجمالي فيلزمه الاتيان بالسجدة والقراءة جميعاً ثم
ترتيب اثر زيادة القراءة وهو لزوم سجدة السهو ثم اثر زيادة السجدتين وهي الاعادة وهذا الوجه وجيه لو جرينا على جريان قاعدة التجاوز
عند الدخول في الغير الملغى شرعاً واما على ما نختاره في المسئلة التاسعة والخمسين من عدم جريان القاعدة فيه فيمكن ان يقال ان القنوت هنا معلوم
الالغاء اما لعدم الاتيان بالسجدتين او لعدم الاتيان بالقراءة فلا تجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى القراءة ويتحد حكم ما بعد القنوت مع ما قبله
لا يقال انه يجب عليه اتمام الصلوة لعلمه اجمالاً بانه اما يلزمه اعادة الصلوة لفوت السجدتين او سجدة السهو لزيادة القنوت بناء على لزومها لكل زيادة
ونقيصة او لو لم نقل بلزومها الا احتياطاً لا لزوماً كما هو المختار لانا نقول ان جريان القاعدة بالنسبة الى فوت السجدتين يوجب انحلال العلم الاجمالي المذكور فيلزمه سجدة
السهو فقط للعلم بزيادة القنوت تفصيلاً والاصل البرائة من لزوم الاعادة وكذا الحال عند الماتن ره فيما لو علم بعد القيام الى الثالثة انه اما ترك
السجدتين والتشهد او ترك سجدة واحدة او التشهد فانه يرجع ويتدارك السجدتين والتشهد او السجدة والتشهد ثم يعيد الصلوة لنحو
ما مر ويحتمل الاكتفاء بالرجوع وتدارك التشهد من دون اعادة الصلوة لعلمه تفصيلاً بلزوم الاتيان بالتشهد عليه اما لتركه راساً او لاتيانه
قبل الاتيان بالسجدتين فيكون شكه بالنسبة الى السجدتين او السجدة الواحدة بعد الدخول في القيام شكاً بدوياً بعد تجاوز المحل فلا يعتنى
لجريان قاعدة التجاوز ويأتي هنا ما اوردنا على العلم التفصيلي بوجوب القراءة عليه مضافاً الى ان ذلك منه قدس سره مبني على ما سيختاره في المسئلة
التاسعة والخمسين من عموم الغير وشموله للغير الملغى شرعاً واما بناء على ما سنحققه هناك ان شاء الله من قصر ذلك على الغير الذي لا يكون
ملغى شرعاً فلا يتم ذلك لان الغير الذي هو هنا القيام ليس غير الملغى شرعاً للزوم هدمه على كل حال فاذا هدم كان محل كل من السجدتين و
التشهد في الفرض الاول والسجدة الواحدة والتشهد في الثاني باقياً فيأتي بهما جميعاً للعلم الاجمالي ووقوع التشهد المحرز لعنوان الدخول في الغير
بالنسبة الى السجدة ويلزمه بعد الصلوة سجدة السهو عما في النقص لزيادة شيء من السجدة والتشهد وهل عليه اعادة الصلوة بعد ذلك ام لا
وجهان من علمه بزيادة شيء من السجدتين والتشهد او السجدة والتشهد ومن ان الزيادة مستندة الى القاعدة فلا تضر للالحاق بالسهو ولا مانع من
الصحة في الفرض الاول الا احتمال زيادة الركن وهو غير مبطل وعلمه اجمالاً بزيادة شيء منهما لا يوجب البطلان بعد كون احد شقيه خالياً
عن الاثر اذ لو كان الزائد التشهد فلا اعادة عليه وان كان السجدتين فعليه الاعادة فتبقى اصالة عدم زيادة الركن واصالة البرائة من الاعادة محكمة

لكن لا ثمرة للفرق بين الفرضين في الحكم في الثاني بعد لزوم الاعادة للاصل بعد عدم اتيان شيء من السجدة الواحدة والتشهد ثانياً
السهو في الفرض الاول ان لا يلزم الاعادة بناء على لزوم سجدة السهو لزيادة التشهد لكون كل من شقي العلم الاجمالي حينئذ ذا اثر ضرورة ان زيادة التشهد
تستعقب سجدة السهو وزيادة السجدتين توجب بطلان تمام ما بنينا على عدم وجوب السجدة السهو لزيادة التشهد فلا يلزم الاعادة لكون احد الشقين وهو زيادة التشهد
خاليا عن الاثر فينحل العلم الاجمالي الا ان يقال ان نفس زيادة التشهد لم توجب سجدة السهو لنفسها الا انها توجب سجدة السهو لزيادة
القيام التي هي لازم صحة الصلوة فشقا العلم الاجمالي ذوا اثر فيلزم سجدة السهو للقيام ثم اعادة الصلوة ولا تذهل هذا كله ان كان علمه بترك
السجدتين او التشهد او ترك سجدة او التشهد بعد القيام واما لو كان ذلك قبل القيام فانه يتعين عليه الاتيان بهما اي بطرفي الشك لبقاء محلهما
جميعا بعد عدم وقوع القيام المحقق لموضع الدخول في الغير بالنسبة الى السجدتين لكن لا يخفى عليك انه لا يلزم ايجاب الاتيان بهما هو ايجاب
سجدة السهو بعد الصلوة لزيادة التشهد في الشق الاول وعلمنا في الذمة في الشق الثاني للعلم بزيادة احدهما ولا وجه لترك الماتن قدس سره الاشارة الى ذلك
ثم ان الاتيان بهما وبسجدة السهو انما هو مع الاحتياط بالاعادة للصلوة وجوبا اذا كان احد الشقين سجدتين لما عرفت من كون اثر زيادة التشهد سجدة
السهو واثر زيادة السجدتين لزوم الاعادة فلا يشفي العلم الاجمالي لتواتر فيلزم ترتيب الاثر جميعا بخلاف ما اذا كان احد الشقين سجدة واحدة فان
زيادتها غير مبطلة فيبقى سجدة السهو لزيادة شيء منها لا لزوم الاعادة لاحتمال الخلل مستحبة **المسئلة السابعة عشر**
اذا علم بعد القيام الى الثالثة انه ترك التشهد وشك في انه ترك السجدة ايضا ام لا يحتمل ان يقال يكفي الاتيان بالتشهد لان الشك بالنسبة الى السجدة
بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به لكن ذلك انما يتم بناء على مختاره قدس سره من شمول الغير للغير شرعا واما على المختار فالاقوى لزوم الاتيان
بهما جميعا لان الغير وهو القيام ليس شرعيا لوقوعه في غير محله ولزوم هدمه على كل حال فاذا هدمه لزمه الاتيان بالسجدة والتشهد لبقاء محلهما
جميعا وتصح صلوته ولا اعادة عليه لعدم المقتضي لها نعم عليه سجدة السهو للقيام المهدوم والاحوط الاولى له سجدة السهو مرة اخرى لاحتمال زيادة
السجود واما قول الماتن قدس سره ولكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام سواء اتى بهما او بالتشهد فقط فان اراد به الاحتياط الوجوبي كما هو ظاهر العبارة من جهة
عدم سبق الفتوى فلا دليل عليه نعم لا مانع من الاحتياط الاستحبابي لاحتمال الخلل في الصلوة بزيادة السجدة **المسئلة الثامنة عشر** اذا
علم اجمالا انه اتى باحد الامرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك في الآخر فان كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه لكون الشك
بالنسبة الى الآخر الذي اتيانه به مشكوك شكا بعد تجاوز المحل وحكمه عدم الاعتناء به هذا اذا كان شكه بعد الدخول في القيام واما ان كان
قبله فيجب عليه الاتيان بهما لانه شاك في كل منهما مع بقاء المحل فيلزم الاتيان بهما جميعا لكن يمكن ان يقال بكفاية الاتيان بالتشهد وعدم لزوم
الاتيان بالسجدة اما اتيانه بالتشهد فلكون الشك في الاتيان به شكا في المحل واما عدم لزوم اتيانه بالسجدة فلان المأتي به واقعا ان كان هي
السجدة فلا موقع للاتيان بها ثانيا وان كان هو التشهد فالشك في اتيان السجدة شك بعد تجاوز المحل فيأتي بالتشهد وحده ولان احد شقي
العلم الاجمالي اذا ثبت عدم وجوبه تعين الشق الآخر وعلى كل حال فلا يجب الاعادة للصلوة بعد الاتمام لاصالة البراءة منها بعد عدم انتفاء
نقص جزء ركني لها وان كان الاعادة احوط واولى فانه يكفي في استحباب الاعادة احتمال نقص جزء غير ركني كما ان الاحوط الاولى الاتيان بعد

الصلوة

الصلوة بسجدتي السهو بعد قضاء السجدة لاحتمال نقص السجدة ولا يأتي بقضاء السجدة والتشهد بسجدة السهو مرتين في الفرض الاول
المسئلة التاسعة عشر اذا علم انه اما ترك السجدة من الركعة السابقة او التشهد من هذه الركعة فان كان جالسا
لم يدخل في القيام اتى بالتشهد لبقاء محله واتم الصلوة وليس عليه شيء لانه اذا اتى بالتشهد لبقاء محله بقي الشق الآخر وهو احتمال بقاء
بغير اثر لكون الشك فيه بدويا مسرى لقاعدة التجاوز نعم الاولى له قضاء السجدة بعد الصلوة مع سجدة السهو لاحتمال فوتها من الركعة
السابقة والاتيان بسجدة السهو مرة اخرى لاحتمال زيادة التشهد وان كان شكه المذكور حال النهوض الى القيام او بعد الدخول فيه مضى واتم
لكون الشك بعد الدخول في الغير الموجب لجريان قاعدة التجاوز واتى بعد الصلوة بقضائهما كل منهما مع سجدتي السهو لكل قضاء سجدتي سهو ترتيبا للاثر
العلم الاجمالي بالنسبة اليهما والاحوط الاولى اعادة الصلوة ايضا بعد ذلك لاحتمال الخلل فيها بالمضي وترك العود للتشهد ويحتمل وجوب العود
للتشهد والاتمام للصلوة وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو الملازم لقضاء السجدة وذلك لانه بعد تعارض قاعدة التجاوز بالنسبة الى كل من
السجدة والتشهد بمثلها في الاخرى وتساقطهما يلزم الرجوع في كل منهما الى استصحاب عدم الاتيان به ومقتضى الثاني من الاستصحابين بعد كون
مورده الاستصحاب عدم الاتيان بالتشهد هو العود لتدارك التشهد في الصلوة كما في العلم ببقاء التشهد حيث يلزمه هدم القيام والاتيان بالتشهد ثم قضاء السجدة
مع سجود السهو بعد الصلوة بمقتضى الاستصحاب الاول لما تقرر في محله من انه اذا كان في طرفي العلم الاجمالي يؤخذ بهما جميعا وعليه ايضا الاحوط
والاولى الاعادة ايضا لاحتمال الخلل في الصلوة بنقص السجدة هذا غاية ما يمكن توجيه ما ذكره من الاحتمال به ولي فيه نظر لمنع التعارض بين قاعدة
التجاوز بالنسبة الى السجدة وبين قاعدة التجاوز بالنسبة الى التشهد بل هما بالنسبة الى لزوم المضي وتمام الصلوة وعدم العود للتدارك متوافقتان
وانما تعارضهما بالنسبة الى القضاء بعد الصلوة حيث ان قاعدة التجاوز في السجدة تنفي لزوم قضائها بعد الصلوة وقاعدة التجاوز بالنسبة الى التشهد تنفيه
بناء في العلم الاجمالي فتطرحان في مورد التعارض ويؤخذ بهما في مورد التوافق ولا مانع من الاخذ بالاصلين او القاعدتين في مورد توافقهما
وتركهما في مورد تعارضهما ولا يبقى حينئذ مجال التوهم انه لا يلزم كون كل من طرفي المعلوم اجمالا بمنزلة المعلوم تفصيلا هو العود لتدارك التشهد
كما لو علم تفصيلا في حال القيام ببقاء التشهد فانه يرجع ويأتي به فكذا هنا اذ فيه ان جريان حكم العلم التفصيلي على كل من شقي العلم الاجمالي
انما هو حيث لا يكون هناك اصل يعتمد عليه وقد عرفت سلامة قاعدة التجاوز بالنسبة الى المضي عن التعارض فالقول بلزوم المضي في الصلوة وعدم
العود لتدارك التشهد في الفرض ثم قضاء السجدة والتشهد مع سجدتي السهو مرتين بعد الفراغ هو الاقوى والله العالم بقي هنا امران ينبغي
التنبيه عليهما الاول انه كما يلزمه سجدة السهو لقضاء السجدة فكذا يلزمه سجدة سهو اخرى لزيادة القيام ولم ينبه عليه الماتن قدس سره الثاني ان ما
بناء على المختار من تمام الصلوة وقضاء السجدة والتشهد مع سجود السهو بين حالي النهوض الى القيام والدخول فيه مبني على المختار من تحقق الدخول
في الغير بمثل الشروع في النهوض ايضا واما على القول بعدم تحقق تجاوز المحل الا بالدخول في الافعال المعنونة المقررة شرعا المفردة بالترتيب كالنية
والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك فيلزم الفرق هنا بين حال النهوض وحال الدخول في القيام فيقتصر المضي على ما اذا
دخل في القيام واما ان كان في حال النهوض للقيام فحيث انه مقدمة للقيام وليس فعلا معنونا بنفسه للدخول في الغير فيلزم الرجوع لتدارك التشهد

سجدة م

اصلان مخالفين في علم الاجمالي صح

الا ان التشهد تنفي لزوم قضائه بعد الصلوة ولا اخذ بهما معا بالنسبة

واتمام الصلوة والبنى عليه قضاء السجدة ولا سجدة السهو بعد الصلوة اذ بعد الاتيان بالتشهد بحكم القاعدة يبقى الشك بالنسبة
الى فوت السجدة المترتب عليه القضاء وسجدة السهو بدويا مجرى لقاعدة التجاوز ولكن المعنى المذكور غير مستقيم ولا واضح لما
تحققناه فى محله من انه قد جعل المعيار فى الاخبار الخروج عن شيء والدخول فى اخر ومن المعلوم ان المراد بالشيء هو الفعل وهذا
العنوان لوقوعه فى الكتاب والسنة لا بد من عرضه على اهل التعارف والتحاور ومن المعلوم ايضا انه لو يقيد فيهما بالاستقلال
حتى يخرج بذلك عن اجزاء الافعال ومقدماتها لكون الاجزاء والكلمة ولمثالها من الاجزاء مما يصدق عليه عرفا انه شيء وغيره لبس
المراد بالغير الا ما كان مغايرا للاول والاتيان بالكلمتان متغايرتان بالضرورة وكذلك مقدمات الافعال فالهوى للركوع مثلا
للقيام فيصدق بالدخول فيه انه خرج من شيء هو القيام ودخل فيما يغايره وهو الانحناء للركوع وكذا فى رفع الرأس من الركوع
والهوى للسجود وسائر المقدمات وما لم يكن من المقدمات كالقيام من الركوع فهو اولى بالحكم الذى ذكرناه لانه من الافعال و
يشهد بما قلناه من شمول الغير لمقدمات الافعال صحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل اهوى
الى السجود فلا يدرى اركع او لم يركع قال قد ركع حيث جعل عليه السلام الهوى الى السجود الذى هو مقدمة لغيره موجبا للدخول فيه
بتجاوز المحل عن ذلك لا عندنا بالشك فى الركوع بعده فتلخص ان كل فعل يعد عرفا مغايرا للفعل المشكوك فيه يتحقق بالدخول
فيه تجاوز المحل نعم يستثنى من هذه الكلية خصوص الشك فى السجدة بعد الدخول فى مقدمات الفعل اللاحق مثل شرع
منها الجلوس والنهوض عند القيام فانه يجب الاخلاف صريحا فى ذلك بنقل الصحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض
من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد لكن يقتصر فى الخروج عن الكلية فى السجدة على ما لو كان
شكه فى حال النهوض للقيام مع عدم تخلل التشهد بين نهوضه وبين السجدة المشكوك فيها والا كان فى نوع التشهد كافيا فى
صدق الخروج عن الشيء والدخول فى غيره وما نحن فيه ليس ناظرا الا الى صورة الشك فى السجدة المجردة عن اليقين بوقوع
التشهد بعدها كيف لا ولو فرض حصول الشك فى السجود بعد الدخول فى التشهد لكان اللازم هو البناء على الوقوع بحكم قاعدة
التجاوز لدخول التشهد الى النهوض يكون الحكم اولى بل نقول لو شك فى السجود بعد التلبس بجلسة الاستراحة امكن القول بانه
يبنى على وقوع المشكوك فيه بعموم الاخبار بعد صدق الدخول فى الغير حينئذ وان كانت الجلسة من قبيل المندوبات لما
تحققناه فى محله من عدم الفرق فى الغير بين الواجبات والمندوبات فتحقق فرض المسئلة بان يجلس المصلى باعتقاد كون
جلوسه جلسة الاستراحة بعد السجدتين ثم يشك فى السجدة الثانية لكن الانصاف ان الجلوس الذى حصل الشك بعد
الدخول فيه لا يتعين كونه جلسة الاستراحة لان تعين الجلوس لها موقوف على العلم بوقوع السجدتين لكون رتبته
بعدهما فاذا شك فى السجدة الثانية بعد الجلوس احتمل كونه جلسة الاستراحة نظرا الى احتمال اكمال السجدتين واحتمل
كونه

كونه هو الجلوس الواجب بين السجدتين نظرا الى احتمال ترك السجدة الثانية وبعبارة اخرى كونه جلسة الاستراحة لا يجامع
الشك فى السجدة الثانية ومجرد كون جلوسه ابتداء بعنوان جلسة الاستراحة لا يجدى بعد عروض الشك فى الاتيان
بالسجدة الثانية الموجب للشك فى كونه جلسة الاستراحة فلم يتحقق الغير حتى تجرى قاعدة التجاوز **المسئلة**
الرابعة والعشرون اذا علم المصلى انه ترك سجدة اما من الركعة السابقة او من هذه الركعة فان كان ذلك قبل الدخول فى
التشهد او قبل النهوض الى القيام او فى اثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود اليها لبقاء المحل بعد ما عرفت
انفا من عد كون النهوض للقيام دخولا فى الغير بالنسبة الى السجدة بالخصوص فى هذا هو الفارق بين المقام وبين المسئلة
السابقة حيث جعل النهوض للقيام هناك دخولا فى الغير دون المقام فان المشكوك فيه هناك هو التشهد ومقتضى الكلية
على ما ذكرناه هو تجاوز المحل معه بخلاف المقام الذى شكه فى السجدة التى قد عرفت خروجها عن تحت الكلية بعدم
كون النهوض للقيام بالنسبة اليها دخولا فى الغير ثم انه اذا عاد وسجد اتم الصلوة ولا شيء عليه لانه بالنسبة الى الركعة السابقة شك بعد
تجاوز المحل فلا يعتنى به هذا اذا كان شكه فى احدى الحالات المذكورة قبل الدخول فيما بعدها واما ان كان بعد الدخول فى
التشهد او فى القيام مضى واتم الصلوة واتى بقضاء ما فى الذمة من السجدة الاولى او الثانية وسجدتى السهو كذلك ويحتمل وجوب العود
لتدارك السجدة من هذه الركعة ثم الاتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو لجريان قاعدة التجاوز فى كل من طرفى العلم الاجمالى بها فى الطرف
الاخر فيتساقطان ويعمل بمقتضى اصالة عدم الاتيان بالسجدة فى هذه الركعة فيأتى بها ومقتضى اصالة عدم اتيانها فى الركعة السابقة
فيقضى السجدة بعد الصلوة ويسجد للسهو وانما عملنا بالاصلين جميعا لموافقتهما العلم الاجمالى بل نفس العلم الاجمالى كاف فى لزوم الاتيان بواحدة
فى المحل وقضاء الاخرى بعد الصلوة من دون حاجة الى الاصلين والمخالفة الالتزامية باتيان سجدة فى الصلوة واخرى بعدها مع العلم بانه ليس
عليه الا سجدة واحدة غير ضائرة هذا غاية ما يمكن توجيه الاحتمال الذى ذكرناه ويأتى هنا ما اوردناه على نظير هذا الاحتمال الذى مر
منا فى المسئلة السابقة فالقول بلزوم المضى والاتمام ثم قضاء السجدة وسجود السهو هو الاقوى والله العالم والاحوط والاولى على
التقدير اعادة الصلوة ايضا لاحتمال الخلل فيها بنقص السجدة فى الركعة الثانية **المسئلة الخامسة والعشرون**
اذا علم المصلى انه ترك جزء مستحبا كالقنوت مثلا او جزءا واجبا سواء كان ركنا او غيره من الاجزاء التى لها قضاء كالسجدة والتشهد
او من الاجزاء التى يجب سجود السهو لاجل نقصها ام نقصت صلوته ولا شيء عليه مثلا اذا كان الشك بعد تجاوز المحل الا انه تحير فى محله من ان
احد طرفى العلم الاجمالى اذا كان حكمه الزامى بقى الاصل فى الطرف الاخر سليما عن المعارض وبقى العلم الاجمالى خاليا عن الاثر
وما نحن فيه كذلك فيجرى قاعدة التجاوز واصالة البراءة من القضاء وسجود السهو وكذا لو علم انه اما ترك الجهر او الاخفات فى موضعهما
او بعض الافعال الواجبة المذكورة لعدم الاثر لترك الجهر والاخفات فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الاخر بحكم الشك البدوى فيجرى اصالة
البراءة من القضاء وسجود السهو وتوهم حكومة استصحاب عدم الاتيان بتلك الاجزاء على اصل البراءة مدفوع بسقوط الاستصحاب بحكومة

قاعدة التجاوز عليه من حيث جعلها في قبال **المسألة الثانية والعشرون** لا اشكال على المشهور المنصور من كون العلم
الاجمالي منجزا في بطلان الفريضة اذا علم المصلي اجمالا انه اما زاد فيها ركنا او نقص ركنا مع عدم امكان العلاج بما يزيل العلم الاجمالي
فلو تمكن ذلك كما لو كان احد طرفي العلم الاجمالي نقص الركن الباقي محله فانه يلزمه الاتيان به لذلك ولجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى
الركن المشكوك زيادته لسلامتها عن المعارض وكان يلزمه تقييد العبارة بقوله مع تجاوز محل تدارك محتمل النقص وبقوله مع عدم
امكان العلاج بما يحل العلم الاجمالي وما يؤدي مؤداه هذا في الفريضة واما في النافلة فلا اثر للعلم الاجمالي فلا تكون باطلة
لان زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان وان كان قادحا فيها الا انه من حيث انه مشكوك لم يترتب على احتماله الاثر لكون الشك في
النقصان بعد عدم قدح الزيادة تنفيه قاعدة الشك بعد التجاوز وسلامتها عن المعارض نعم لو علم انه اما نقص فيها اي في النافلة
ركوعا او سجدتين بطلت لكون طرفي العلم الاجمالي نقص الركن القادح في النافلة ايضا وتعارض قاعدة التجاوز في كل منهما بها
في الطرف الآخر فيلزم ترتيب الاثر وهو حصول نقص ركن ولو علم اجمالا انه اما نقص فيها ركوعا مثلا او سجدة واحدة او نقص
ركوعا او تشهدا او نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم باعادتها لان نقصان ما عدا الركن فيها لا اثر له من بطلان او قضاء او سجود
سهو حتى تبتلي قاعدة التجاوز في احد الطرفين بمثلها في الآخر فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي فيجري فيه
الاصل بغير معارض **المسألة الثالثة والعشرون** اذا تذكر المصلي وهو في السجدة او بعدها من الركعة الثانية
مثلا انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك ايضا ركوع هذه الركعة الغى ما بين سجدة الركعة الاولى وما بين هذه
السجدة من القيام والقراءة وجعل السجدة التي اتى بها في الثانية للركعة الاولى وقام وقرأ وقنت واتم صلوته ولا اعادة عليه
لعدم المقتضي بعد عدم زيادة ركن وانما الزائد القيام والقراءة اللذان كان مأمورا بالغائهما لو تذكر حال الاشتغال بهما ترك السجدة
نعم يلزمه سجدة السهو لزيادة القيام وجوبا ولزيادة القراءة احتياطا لا لزوما وقد كان ينبغي للماتن ره التنبيه على ذلك وكذا لو علم انه ترك
سجدتين من الاولى وركوع هذه الركعة وهو في السجدة الثانية من الركعة الثانية فيجعلهما اي السجدتين للاولى ويقوم الى الركعة
الثانية ويتم صلوته ولا شيء عليه الا تمام من سجدة السهو للقيام والقراءة وان تذكر بين السجدتين من الركعة الثانية انه ترك سجدتي
الركعة الاولى وركوع الثانية فانه يسجد سجدة اخرى بقصد الركعة الاولى ويتم صلوته ولا شيء عليه الا تمام من سجدتي السهو وهكذا بالنسبة
الى سائر الركعات اذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية انه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة فانه يجعل ما بيده
من السجدة تتمة للركعة السابقة ويتم صلوته ولا شيء عليه وجوبا الا تمام من سجدة السهو ولكن الاحوط استحبابا في جميع هذه الصور اعادة الصلوة بعد
الاتمام لما دل على رجحان اعادة الصلاة بمجرد احتمال النقص فيها ولو ضعيفا ولو انعكس الفرض بان علم بترك الركوع من الاولى وسجدتين
من الثانية بطلت صلوته لنقصان الركن في محله وهو الركوع ان حسبناهما ركعة ونقصان ركنين ان حسبناهما ركعتين **المسألة
الرابعة والعشرون** اذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلوتين ركعة فان كان بعد

الاتيان بالمنافي عمدا وسهوا اتى بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة وبرئت ذمته بذلك وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى الثانية ركعة
ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم اعاد الاولى قضاء لحق العلم الاجمالي بل الاحوط والاولى ان لا ينوي الاولى بالمعادة
بل يصلي اربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهرا وان كان هذا الاحتمال
في غاية الضعف لعدم تعقل الامتثال بالمحتمل من دون نية لكن يكفي في حسن الاحتياط الاحتمال الضعيف ثم ان المسئلة الثانية منه
كانت تغني عن هذه المسئلة والتي بعدها فيأتي هنا ما ذكرناه هناك **المسألة الخامسة والعشرون**
اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام انه نقص من احدى الصلوتين ركعة فالحال فيهما كما في المسئلة السابقة من انه
ان كان بعد الاتيان بالمنافي عمدا وسهوا وجب عليه اعادتهما وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتي
السهو ثم يعيد المغرب لما مر ولا يأتي هنا الاحتياط المتقدم هناك اعني الاتيان بقصد ما في الذمة ضرورة منع اختلافهما
في العدد عن ذلك **المسألة السادسة والعشرون** اذا صلى الظهرين وقبل ان يسلم للعصر علم اجمالا انه اما
ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر او ان ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد الفراغ
ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك بين الثلث والاربع ومقتضى البناء على الاكثر الحكم بان ما بيده
رابعتها والاتيان بصلوة الاحتياط بعد اتمامها الا انه لا يمكن اعمال القاعدتين معا لان الظهر ان كانت تامة فلا يكون ما بيده
رابعة وان كان ما بيده رابعة فلا تكون الظهر تامة فيجب اعادة الصلوتين لعدم الترجيح في اعمال احدى القاعدتين فيلزم
تركهما ولازمه اعادة الصلوتين لكن لا يخفى عليك انه يغني عن اعادتهما العدول بما بيده الى الظهر والتسليم ثم اعادة العصر
ثم ان ما ذكره من لزوم اعادة الصلوتين انما هو اذا كان في الوقت المشترك واما اذا كان في الوقت المختص بالعصر فيأتي بركعة ثم
يقضي الظهر والعصر جميعا لقاعدة الشغل بعد تعارض القاعدتين ثم ان ما ذكرناه الى هنا انما هو مماشاة للماتن قده والا
فيمكن ان يقال بعدم جريان قاعدة الشك بين الثلث والاربع هنا لوجود خلل فيه اما فوت الترتيب او نقصان الركعة فتبقى قاعدة الفراغ
بالنسبة الى الظهر بلا معارض فيلحق العصر بركعة بحكم استصحاب عدم الاتيان وقاعدة الاشتغال ولا يلزمه اعادة الظهر لعدم لزوم
طرح العلم الاجمالي بعد وجود الاصل المذكور والمؤثر في البين ولكن الانصاف ان استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة للعصر
لا يثبت كون ما بيده ثالثة حتى يسوغ له الحاق الرابعة وقاعدة الشغل ايضا غير جارية لعدم حكم العقل بالحاق ركعة مع احتمال زيادتها
فتبين ان لزوم اعادة الصلوتين المغني عنه العدول بما بيده الى الظهر من دون ضم ركعة واعادة العصر فقط اقوى لانه
يحصل اليقين بالبرائة بسبب الاتيان بظهر وعصر صحيحين واقعا لانه ان كانت الظهر الاولى تامة حصل الامتثال بالظهر بالعدول
عن العصر التي بيده اليها بعد كونها بمقتضى علمه الاجمالي اربعا وان كانت الظهر ناقصة فقد امتثل بما بيده لكونها ... بعد العدول غير صحيحة
ثم بعد ذلك بالعصر ... وهذا بخلاف ما لو ضم ركعة الى العصر ثم اعادهما فانه وان كان يحصل له اليقين بالبرائة

من العصر الا ان تصحيح اتمامها هو بقاعدة الفراغ بعد عدم جريان قاعدة الشك هنا لما مر وذلك ممكن الخدشة بمنع وجوب الترتيب
في مثل المقام فلا يتم ما ذكرنا من عدم جريان قاعدة الشك هنا فتبقى قاعدة الفراغ معارضة لها وبالجملة فالاقوى العدول بما بيده
الى الظهر مرددا وضم ركعة ثم الاتيان بالعصر نعم الاحوط والاولى الاتيان بركعة اخرى للعصر ثم اعادة الصلوتين اما
لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الامارات فتثبت اللوازم ولازم اجراء قاعدة الفراغ في الظهر هو الحكم بكون ما بيده ثالثة
العصر فليلحقها بركعة حتى تتم العصر ثم يعيد الصلوتين لقاعدة الشغل بعد تساقط القاعدتين لتعارضهما وعدم المرجح
كما عرفت وللاستصحاب وقاعدة الشغل المزبورتين ثم انا ان اغمضنا عما قلنا من العدول بما بيده الى الظهر فيغني عن الاحتياط
الذي ذكره الماتن ره فيما اذا كانا في الوقت المشترك الاحتياط بالاتيان بركعة بقصد ما في الذمة ثم اعادة العصر لاحتمال زيادة
ركعة فيها حتى تتم بها العصر يقينا ان كانت ناقصة او الظهر ان كان النقص فيها ثم اعادة الظهر احتياطا خروجا عن شبهة
اقحام العصر في الظهر وكذا الحال في العشائين اذا علم انه ما صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء او صلاها
ثلث ركعات وما بيده ثالثة العشاء فانه على ما قرره الماتن ره يلزمه اعادة الصلوتين لتعارض القاعدتين وعدم المرجح لشيء
منهما في البين وعلى ما قلنا فان كان قبل الركوع في الوقت المشترك يعدل بما بيده الى المغرب ويهدم القيام ويسلم ثم يعيد
العشاء وان كان بعد الركوع مضى محل العدول لاحتمال كون ما بيده رابعة فيلزمه في الوقت المشترك والمختص بالعشاء
جميعا ان يأتي بركعة ثم يعيد الصلوتين جميعا وباهمالنا الاحتياط به هناك حرفا بحرف المسئلة السابعة
والعشرون لو علم بعد الفراغ انه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر انه صلى كلا منهما اربع ركعات
او نقص من احديهما ركعة وزاد في الاخرى يبنى على انه صلى كلا منهما اربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد
السلام السليمة عن المعارض بالنسبة الى كل من الصلوتين وكذا اذا علم انه صلى العشائين سبع ركعات وشك بعد
السلام في انه صلى المغرب ثلثة والعشاء اربعة او نقص من احديهما وزاد في الاخرى فيبني على صحتهما للقاعدة المذكورة
المسئلة الثامنة والعشرون اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في
انه صلى الظهر اربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر او انه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر
فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الاربع والخمس فيحكم بصحة الصلوتين اذ لا مانع من اجراء
القاعدتين فبالنسبة الى الظهر تجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبني على انه سلم على الاربع وبالنسبة الى العصر يجري
حكم الشك بين الاربع والخمس فيبني على الاربع اذا كان بعد اكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لما مر في محله
من وجوبهما في مثل هذا الشك والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السادسة والعشرين التي مر الحكم فيها باعادة الصلوتين ان
كلا من طرفي العلم الاجمالي هناك ذو اثر فيلزم من اجرائهما مخالفة قطعية فيها بدون المخالفة القطعية مع اجراء القاعدتين بخلاف

المقام

الصلو عند ع

المقام فانه ليس الا احتمال زيادة ركعة في العصر وهو ملغى من الشارع بالبناء على الاربع فلم يتحقق من اجراء القاعدتين ما انتهى ان نفيد
فرض المسئلة بما اذا كان بعد اكمال السجدتين على مختارنا من قصر صحة الشك بين الاربع والخمس على ما اذا كان بعد اكمال
السجدتين وجه واما على مختاره من صحة الصلوة عند الشك بين الاربع والخمس في حال القيام ايضا بانه يهدم القيام ويجلس ويرجع
شكه الى ما بين الثلث والاربع فيترتب اثره فالوجه في التقييد في العبارة غير ظاهر وقد كان اللازم على مبناه ان يلحق بالعبارة
قوله وان كان في حال القيام هدمه وبنى على الاربع وتشهد وسلم ثم احتاط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام او ما يؤدي
هذا المعنى بل على ما يظهر منه في بعض الفروع من جواز اقحام صلوة في صلوة كان عليه ان يحتاط بالاتيان بصلوة الاحتياط
المذكورة ح بقصد ما في الذمة حتى تكون متممة للظهر على تقدير كونها في الواقع ثلثا وكذا الحال فيما ذكره في العشائين
اذا علم قبل السلام من العشاء انه صلى سبع ركعات وشك في انه سلم من المغرب على ثلث فالتي بيده رابعة العشاء او سلم
على الاثنين فالتي بيده خامسة العشاء فانه يحكم بصحة الصلوتين واجراء القاعدتين من جهة عدم المانع من جريانهما الا احتمال
زيادة ركعة في العشاء وهو غير قادح بعد الغاء الشارع هذا الاحتمال بالامر بالبناء على الاربع المسئلة التاسعة
والعشرون لو انعكس الفرض السابق بان شك بعد العلم بانه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في
انه صلى الظهر اربعا فالتي بيده رابعة العصر او صلاها خمسا فالتي بيده ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام
فتجري قاعدة الفراغ وبالنسبة الى العصر شك بين الثلث والاربع ولا وجه لاعمال قاعدة الشك بين الثلث والاربع في
العصر لانه ان صلى الظهر اربعا فالعصر ايضا اربعة فلا محل لصلوة الاحتياط وان صلى الظهر خمسا فلا وجه للبناء على الاربع
في العصر وصلوة الاحتياط بل لازم كون الظهر خمسا كون العصر ثلثا مقتضى الحاقها بركعة وذلك ايضا غير ممكن لاستلزامه
العلم بانه اتى بالظهرين تسع ركعات فلا يمكن البناء على الاقل هنا حتى مع قلنا في الصور المتقدمة بصحة البناء على الاقل استنادا
الى اصالة عدم الاتيان بالركعة المشكوكة كما لا يمكن البناء على الاكثر للعلم بعدم شرعية صلوة الاحتياط هنا واذا لم تجر قاعدة
الشك بالنسبة الى العصر بقيت قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر سليمة عن المعارض وكان مقتضاها البناء على صحة
الظهر وبطلان العصر ولزوم اعادتها وان كان الاحوط والاولى الخروج من العصر بالسلام واعادتها او العدول بما بيده
بها الى الظهر والاتيان بركعة اخرى واتمامها حتى يعلم باتيان ظهر صحيحة اما بالاولى او بالثانية ثم الاتيان بالعصر
واذ قد عرفت ذلك كله فسمعت من الماتن قده الاعتراف بجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر سليمة عن معارضة
قاعدة الشك في العصر لعدم جواز اعمالها كما عرفت انه لا وجه للتفريع على ذلك بقوله فمقتضى القاعدة اعادة الصلوتين
بل مقتضاها اعادة العصر فقط وانما يتجه هذا التفريع لو كانت قاعدة الشك في العصر جارية كقاعدة الفراغ في الظهر
معارضة لها حيث ان مقتضى اليقين بالشغل والشك في حصول البرائة بعد تعارض القاعدتين وتساقطهما هو وجوب

اعادة الصلوتين ولكن ذلك بعد الاعتراف بعدم جريان قاعدة الشك في العصر وجريان قاعدة الفراغ الحاكمة على قاعدة الاشتغال في الظهر ثم انه لو كان ما ذكره من لزوم اعادة الصلوتين مستقيما لكان لقوله نعم يغني عن اعادتهما جميعا انه لو عدل بالعصر الى الظهر واتى بركعة اخرى اتمها وجه لانه يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الاولى ان كان في الواقع سلم فيها على الاربع وبين الثانية المعدول بها اليها ان كان سلم فيها على الخمس لكن قد عرفت ما فيما ذكره فيسقط ما في هذه العبارة من العدول الا على سبيل الاحتياط الاستحبابي لاحتمال الخلل في الظهر واقعا وكذا الحال في العشائين اذا شك بعد العلم بانه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في انه سلم في المغرب على الثلث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء او على الاربع حتى يكون ما بيده ثالثتها فانه ياتي هنا نظير ما ذكر فعلى ما ذكره الماتن ره يلزمه اعادة الصلوتين وعلى ما ذكرنا لا يلزمه الا اعادة العشاء فقط ثم انه على ما ذكره ينبغي ان لا ياتي هنا العدول الى السابقة لاستلزامه الشك في عدد المغرب بين الثلث والاربع وقد تقرر في محله انه بطلان الصلوة معه فلا وجه لقوله قده وهنا ايضا اذا عدل الى المغرب واتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة اما الاولى او الثانية المعدول اليها كما لا وجه لدفع اشكال لزوم الشك في عدد المغرب المبطل لها بقوله وكونه شاكا بين الثلث والاربع مع ان الشك في المغرب مبطل لا يضر بالعدول لان في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والاولى فلا يكتفي بهذه فقط حتى يقال ان الشك في ركعاتها يضر بصحتها ضرورة ان علمه بعد الفراغ بانه اتى بمغرب صحيحة لا يجدي بعد كونه شاكا بين الثلث والاربع لان تمام المغرب مع هذا الشك لم يثبت جوازه حتى يلزم اجزائها عما في ذمته من المغرب

المسئلة الثلثون

اذا علم انه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدري انه زاد ركعة في الظهر او في العصر فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتيان صلوة اربع ركعات بقصد ما في الذمة لان اشتغال الذمة بالظهرين يستدعي اليقين بالبرائة منهما ولا يحصل بعد العلم الاجمالي المذكور وتعارض قاعدة الفراغ في كل منهما بمثلها في الاخرى الا باعادتهما جميعا غايته قيام الاتيان باربع بقصد ما في الذمة مقام الاتيان بهما جميعا بعد العلم بصحة احديهما واقعا هذا اذا كان الشك المذكور بعد السلام واما ان كان قبل السلام فبالنسبة الى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة الى العصر من الشك بين الاربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين لان لازم اعمالهما هي صحة الصلوتين ومن الواضح ان العلم الاجمالي بزيادة ركعة في احدى الصلوتين يمنع من ذلك فلازم القول بكونه متخيرا بترك القاعدتين في المقام واعادة الصلوتين جميعا اقتضاء للعلم الاجمالي بعد اليقين بشغل الذمة بالظهرين ثم ان مقتضى اطلاق الماتن ره جريان ذلك في جميع الصور وهو على مبناه من صحة صورة الشك بين الاربع والخمس في حال القيام ونحوه ايضا موجه واما على المختار من اختصاص الصحة بصورة ما بعد اكمال السجدتين فلا يصح الاطلاق المذكور بل يختص ما ذكره بما بعد اكمال السجدتين خاصة واما اذا كان الشك بعد الركوع الى ان يكمل السجدتين فتبطل العصر لكون الشك حينئذ من صور الشك بين الاربع والخمس الباطلة وتبقى قاعدة الشك بعد الفراغ بالنسبة الى الظهر سليمة عن المعارض فيقتصر على اعادة

العصر واما اذا كان في حال القيام فعلى مختار الماتن قده من صحة الشك المذكور يترتب عليه اثره وهو هدم القيام ليعود الشك الى ما بين الثلث والاربع فيبني على الاربع ويعدل الى الظهر ويتم الصلوة ثم ياتي بصلوة الاحتياط ثم يعيد العصر واما على المختار من بطلان الصلوة بالشك بين الاربع والخمس في حال القيام فتبطل العصر وتبقى الظهر مجرى لقاعدة الشك بعد الفراغ لسلامتها عن المعارض بل لنا ان نقول بصحة الظهر ولزوم اعادة العصر فقط حتى فيما اذا كان شكه المذكور بعد اكمال السجدتين عملا في الظهر بقاعدة الفراغ بعد منع ما ذكره الماتن قده من معارضتها بقاعدة الشك بان نقول ان قاعدة الشك لا تجري بالنسبة الى العصر المعلوم بطلانها اما لفقد الترتيب بسبب استلزام كونها اربعا بطلان الظهر لوقوعها خمسا فتكون العصر قبل الظهر او لزيادة ركعة فيها ان كانت الظهر في الواقع اربعا فبطلان العصر لاحد الامرين معلوم فلا تجري فيها قاعدة الشك فتبطل لعدم امكان العلاج فتبقى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر سليمة وتوهم جريان اصالة عدم زيادة ركعة في العصر فلا تبطل فتجري فيها قاعدة الشك مدفوع بان اصالة عدم الزيادة لا تثبت كون ما بيده رابعة مضافا الى ابتلائها بمعارضة اصالة عدم فوت الترتيب ولا يمكن اعمالهما للعلم الاجمالي بثبوت احدهما لا يقال لبطلان العصر الواقع في الوقت المشترك بفوت الترتيب ولزوم الاتيان بالظهر ممنوع فلا يتم ما ذكرت لانا نقول ان ما ذكرناه انما هو اذا التفت الى سبق العصر بعد الفراغ منها واما صحتها اعني العصر فيما لو التفت قبل الفراغ فممنوع بل يلزمه العدول بها الى الظهر فما ذكرناه لا غبار عليه ثم ان الماتن قده قال بعد الحكم باعادة الصلوتين ما لفظه لكن لو كان بعد اكمال السجدتين عدل الى الظهر واتم الصلوة وسجد للسهو فيحصل له اليقين بظهر صحيحة اما الاولى او الثانية وما ذكره موجه لكنه لا لما ذكره من جهة النقيصة بعد اكمال السجدتين لجريان ادلة العدول الى الظهر العلم ثانيا بظهر صحيحة في جميع الفروض المزبورة دون خصوص ما بعد اكمال السجدتين كما لا يخفى

المسئلة الحادية والثلثون

اذا علم انه صلى العشائين ثمان ركعات ولا يدري انه زاد الركعة الزائدة في المغرب او في العشاء وجب اعادتهما سواء كان الشك بعد السلام من العشاء او قبله اما اذا كان بعد السلام فلابتلاء قاعدة الشك بعد الفراغ في كل منهما بمثلها في الاخرى فتبقى قاعدة الشغل بالصلوتين مع العلم الاجمالي محكمة واما اذا كان قبل السلام فلابتلاء قاعدة الشك بعد الفراغ في المغرب بقاعدة الشك بين الاربع والخمس في العشاء فتتساقطان وتبقى قاعدة الشغل سليمة قاضية بلزوم اعادتهما وانما سوى هنا بين ما قبل السلام وما بعده وفصل في سابقتها لامكان العدول قبل السلام الى الظهر هناك وعدم امكان العدول قبل السلام هنا الى المغرب ثم لا يخفى عليك ان اطلاق الماتن ره ما قبل السلام غير مستقيم بل ياتي هنا نحو التفصيل الذي ذكرناه في المسئلة السابقة المتقدمة فتجب اعادتهما جميعا على ما اذا كان شكه بعد اكمال السجدتين واعادة العشاء فقط فيما اذا كان ما بين الركوع واكمال السجدتين لسلامة قاعدة الشك بعد الفراغ بالنسبة الى المغرب من بطلان العشاء بالشك المذكور وكذا على المختار فيما اذا كان الشك حال القيام واما على مختار الماتن ره فان كان يصح العشاء قبل المغرب اذ لا ذكر بعده

الدخول في الركعة الرابعة قبل الفراغ وكانت في الوقت المشترك لانها اختصاص لزوم الترتيب بصورة الالتفات والتذكر ولو قبل
مضي محل العدول من الاخبار بهدم القيام ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيرتب اثره ويعيد المغرب خاصة ان وقع العشاء
في الوقت المشترك ولا محل للعدول الى المغرب فاعادة العشاء هنا نعم الاحوط والاولى هنا اعادة الصلوتين جميعا وان كان
يخص صحة العشاء الواقعة في الوقت المشترك قبل المغرب بما اذا التفت بعد الفراغ كما هو ظاهر الاكثر بطلت العشاء ولزم الاتيان
بالصلوتين جميعا **المسئلة الثانية والثلثون** لو اتى بالمغرب ثم نسي الاتيان بها بان اعتقد عدم الاتيان
او شك فيه فاتى بها ثانيا وتذكر قبل السلام انه كان اتيا بها ولكن علم بزيادة ركعة اما في الاولى او الثانية فالظاهر ان له
ان يتم الثانية ويكتفي بها لحصول العلم بالاتيان بها اما اولا واما ثانيا ثم التفت الى ان الشك في عدد المغرب مبطل فيصح لدفع توهم
ولا يضر كونه شاكا في الثانية بين الثلث والاربع مع ان الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقا من ان ذلك
اذا لم يكن هناك طرف اخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحا وانت خبير بما فيه لما ذكرنا في المسئلة التاسعة والعشرين ان العلم بعد
الفراغ بانه اتى بمغرب صحيحة لا يجدي بعد كون الشك فعلا بين الثلث والاربع في المغرب الحرجي فيمكن القول هنا بلزوم اعادة المغرب
الا ان يكون شكه بعد السلام جرت قاعدة الفراغ ولم يلزم اعادة المغرب للعلم بوقوع مغرب صحيحة منه ولكن الاقوى عدم
لزوم اعادة المغرب لسلامة قاعدة الفراغ بالنسبة الى ما اتى بها اولا عن المعارض على كل حال نعم لما ذكره الماتن وجه من الاتمام
رجحان الاحتمال زيادة ركعة في الاولى وعدم الزيادة في الثانية لكن لا دليل على لزومه وكذا الحال بالنسبة الى ما ذكره وما ذكرناه
~~فيما اذا اتى بالصبح ثم نسي واتى بها ثانيا وعلم بالزيادة اما في الاولى او الثانية فانه يتم على ما ذكره بتمام ليبنه ولا شيء عليه وعلى~~
~~ما ذكرنا انه يتم ما ليبنه بعد المغرب لقاعدة الشغل بعد بطلان الثانية بالشك في عدد ركعاتها والاولى بسبب كون زيادة~~
~~ركعة فيها احد طرفي العلم الاجمالي~~ **المسئلة الثالثة والثلثون** اذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان
فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل ام لا الظاهر عدم الجريان فيرجع ويأتي بالركوع و
ما بعده لان الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل والظاهر من مثل قوله ع كل شيء شك فيه مما قد دخل في غيره فليمض
هو عدم حصول الشك بعد الدخول في الغير لا قبله بل هو مفهوم قوله ع في صحيح زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء هو وجوب الاعتناء بالشك قبل تحقق الخروج والدخول في الغير ولا اقل من الشك في شمول الاخبار لمثل المقام فلا بد من الاخذ
بمقتضى الاستصحاب الذي هو عدم وقوع المشكوك فيه لان المانع من جريانه انما هو حكومة القاعدة عليه فمع الشك في جريانها يلزم
العمل بمقتضاه ولا اشكال في ذلك نعم لو شك ثم نسي فعل وغفل عن كونه شاكا ثم دخل في الغير ولكن شك بعد الدخول في ذلك الغير
في انه هل اتى بالمشكوك ام لا بعد فالظاهر جريان القاعدة لان شكه حينئذ بعد الدخول شك حادث مغاير للشك الذي كان
قبل الدخول فان شكه بعد الدخول انما هو في العمل بمقتضى شكه الاول من اتيان المشكوك فيه فهو شك حادث بعد الدخول في

الغير

ووجه المناقشة فيه بان ما قدم ٢ لقاعدة بعد بطلان الثانية بالشك في عدد ركعاتها والاولى بسبب كون زيادة ركعة فيها احد طرفي العلم الاجمالي نعم لو كان ٤ الا ان يضاف ان عنه فيسقط به قاعدة الشغل

الغير فلا يعتد به فيبني على المضي وانه قد جرى على مقتضى شكه الاول قبل ان يدخل في الفعل الذي هو فيه بحكم الاخبار المتقدمة
ثم ان ما ذكرنا انما هو اذا لم يدخل في السجدة الثانية والا فمقتضى القاعدة بطلان صلوته لقضاء الاستصحاب بعدم اتيانه
بالركوع الذي هو ركن وفوت محل التدارك وخروجه من مورد قاعدة التجاوز وهكذا الحال في جميع الجهات اذا شك لو
في السجود قبل ان يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسيانا فانه يرجع ويأتي بالسجود ثم بما بعده وهكذا اشباهها من غيرها
من نظائره **المسئلة الرابعة والثلثون** لو علم المصلي نسيان شيء قبل فوات محل المنسي وجب
عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكا يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم
بالصحة ان كان ذلك الشيء ركنا والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك لما تقرر في محله من انه
اذا تبدل العلم في الصلوة بشيء بالشك او بالعكس كان الحكم للمتاخر والفرض انه عند طرو الشك هنا كان قد تجاوز محل المشكوك
لكن الاحوط والاولى مع الاتمام اعادة الصلوة اذا كان ركنا والقضاء وسجدة السهو في مثل السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب
تركه السجود لانه يكفي في حسن الاحتياط باعادة الصلوة احتمال البطلان وفي الاحتياط بالقضاء احتمالها فيما فيه القضاء وفي سجدة السهو
احتمال حصول موجبه بقي هنا شيء وهو انه لو اتم وجه تقييد فرض المسئلة بما اذا دخل في ركن بعده اذ بعد كون المناط الاخذ بالشك
المتاخر واجراء قاعدة التجاوز لا يفرق الحال بين الدخول في ركن بعده وعدمه بل لا يفرق بين الدخول في فعل اخر الا ضرورة كما ان
الدخول في الفعل الذي بعده في جريان القاعدة فتدبر جيدا **المسئلة الخامسة والثلثون**
اذا اعتقد نقصان السجدة او التشهد مما يجب قضاءه او ترك ما يوجب سجود السهو في اثناء الصلوة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الاثناء
او بعد الصلوة قبل الاتيان به سقط وجوبه لما عرفت من انه في تبدل الشك باليقين او بالعكس فالحكم للمتاخر فبالشك فيما نحن فيه
يسقط عنه وجوب القضاء نعم الاولى والاحوط اتيان ما كان معتقدا به ولا ان القضاء وسجود السهو لكفاية الاحتمال في حسنه وكذا اذا
اعتقد بعد السلام نقصان ركعة او غيرها ثم زال اعتقاده فانه يرتب اثر الشك وان كان ترتيب اثر الاعتقاد السابق احسن واولى
المسئلة السادسة والثلثون اذا تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي عمدا او سهوا نقصان الصلوة و
شك في ان الناقص ركعة او ركعتان فالظاهر من المتعين انه يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والثلث فيبني على الاكثر ويأتي
بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة اخرى ويأتي بصلوة الاحتياط ويسجد للسهو مرتين لزيادة التشهد والسلام ثم تتم صلوته وما له قدرة
ايجاب سجدة السهو اما غفلة او احالة الى الوضوح وكذا اذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة اخرى فانه يأتي بما
تيقن نقصه ويبني على موجب شكه ويتم ويأتي بما يلزم من صلوة الاحتياط وعلى هذا فاذا كان مثل ذلك في صلوة المغرب والصبح يحكم ببطلانها
ان تم فرض مثل ذلك في الصبح لكنه ما كان يتم لعدم تعقل نقص ركعتين منها مع الاتيان يقينا بمقدار ركعة منها الا كما هو المفروض ويحتمل
الفرض عند الماتن جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون لزوم الاتيان بصلوة

الأحتياط وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب ايضا بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط فيلحقها وتتم صلوته لكن هذا
الاحتمال عندكم مرغوب عنه لما يأتي تحقيقه من اعتبار عدم كون الغير ملغى شرعا والسلام هنا ملغى للعلم بعدم
وقوعه في محله فلا يترتب عليه حكم الشك بعد السلام بل الاحتمال المذكور ضعيف حتى على ما يأتي منه في المسئلة التاسعة و
الخمسين من عدم اعتبار الغير الذي يتحقق بالدخول فيه التجاوز من الشرعي الملغى شرعا ضرورة ان المتيقن من عدم الاعتنا
بالشك بعد السلام هو السلام الذي يحكم كونه مخرجا من الصلوة لا مثل المقام الذي وقع السلام فيه في غير محله فالمختار
تدريجا او لا هو المختار على التقدير ان تم هذا الاحتمال لا يمكن اجرائه في الصبح على ما ذكرنا اذ مع احتمال نقص ركعتين منها يرجع الشك
الى انه اتى بالصبح ام لا والمرجع في مثله قاعدة الاشتغال بلا شبهة

المسئلة السابعة والثلثون

لو شك بعد السلام قبل الاتيان بالمنافي في نقصان ركعة ثم شك في انه اتى بها ام لا ففي وجوب الاتيان بها لاصالة عدمه او جريان
حكم الشك في عدد الركعات عليه وجهان والاوجه عند الماتن ره الثاني لان اصالة العدم لا تجري في مقابل قاعدة الشكوك
لحكومتها عليها لتشريعها في قبال اصالة العدم واما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لان الشك بعد
السلام انما لا يعتنى به اذا تعلق بما في الصلوة وبما قبل السلام وهذا متعلق بما بعد السلام فلا يجري له هنا بل تبقى قاعدة الشك
في عدد الركعات سليمة عن المعارض كما لا يخفى هذا ما يتعلق بشرح ما في المتن ولي فيما ذكره نظر من وجهين الاول ان قاعدة الشك في
عدد الركعات لا تجري الا فيما اذا كان الشك في اثناء الصلوة وفيما نحن فيه كونه بعد في الصلوة غير معلوم فلا مجرى للقاعدة
فتبقى اصالة عدم الاتيان بالركعة الناقصة واستصحاب الامر بها الحادث من العلم بنقصها سليمين عن المعارض ولازمهما
الاتيان بها لا التوقف ليقين بامتثال الامر بها على الاتيان بها وح فالاقوى هو الوجه الاول لا الثاني الثاني ان تعليل
عدم جريان قاعدة الفراغ بما ذكره لا وجه له ضرورة ان السلام الصادر منه قبل اليقين بنقصان ركعة معلوم انه بسبب اليقين
المذكور فلا معنى لقوله ره هذا متعلق بما وجب بعد السلام بل اللازم تعليل عدم جريان القاعدة بابتنائها على احراز
الفراغ ولو بالاتيان بسلام لا يعلم بفساده وشكه هنا قبل احراز الفراغ لان السلام الاول معلوم الفساد للتقوية وصدور
سلام منه محتمل الصحة غير محرز فلا مجرى للقاعدة فتبقى اصالة عدم الاتيان بها واستصحاب الامر بها محكمين والله
العالم

المسئلة الثامنة والثلثون

اذا علم المصلي ان ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان
لكن لا يدري انها رابعة واقعية او رابعة بنائية وانه شك سابقا بين الاثنين والثلث فبنى على الثلث فتكون هذه رابعة
بعد البناء على الثلث فهل يجب عليه صلوة الاحتياط لانه وان كان عالما بانها رابعة في الظاهر الا انه شاك من حيث الواقع
بين الثلث والاربع او لا يجب لاصالة عدم شك سابق والمفروض انه عالم بانها رابعة فعلا وجهان والاوجه عند الماتن
الاول ونحن نقول ان الاول احوط واولى واما كونه اوجه فيمكن منعه لما اشار قدس سره اليه من اصالة عدم شك سابق لانها

من الاصول

من الاصول المثبتة لان اصالة البراءة من صلوة الاحتياط بعد عدم ثبوتها وعدم كون الشك بين الثلث والاربع لان مورد
ما اذا كان الشك بين الثلث والاربع من دون احراز الاربع وهو هنا بين الاربع اليقيني والثلث المحتمل ضرورة انه
على فرض وقوع الشك منه وبنائه على الاربع لا يعقل ذلك كون صلوته ثلثا واقعا ورابعا اخرى فالشك هنا بين الاربع
الواقعي والاربع التنزيلي لا بين الاربع والثلث ولا يتوهم جريان قاعدة الشغل باصل الصلوة هنا لان الشك فيها
مسبب من الشك في وجوب صلوة الاحتياط واصالة البرائة منها تزيل الشك المأخوذ في موضوع قاعدة الشغل كما هو الحال
في الشك في الاجزاء والشرائط

المسئلة التاسعة والثلثون

اذا تيقن بعد
القيام الى الركعة الثالثة انه ترك سجدة او سجدتين او تشهدا ثم شك في انه هل رجع وتداركها ثم قام او هذا القيام
هو القيام الاول الذي قام اليه بعد ترك السجدة والتشهد فالظاهر وجوب العود الى التدارك لاصالة عدم الاتيان
بها بعد تحقق الوجوب بسبب العلم بالترك واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لان المفروض انه فعلا شاك
وتجاوز عن محل المشكوك لا وجه له لان الشك انما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة الى النسيان ولم يتحقق التجاوز
بالنسبة الى هذا الواجب فيجب العود لتداركه ثم سجدة السهو بعد الصلوة لزيادة القيام كما هو واضح

المسئلة الاربعون

اذا شك بين الثلث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم اتى بركعة اخرى سهوا فهل تبطل صلوته من جهة
زيادة الركعة ام لا بل يجري عليه حكم الشك بين الاربع والخمس وجهان والاوجه هو الاول لان لازم البناء على الاربع ترتيب آثاره التي منها
هنا زيادة الركعة على الاربع التنزيلي الشرعي وزيادة الركعة مبطلة اذ ليس زيادة الركعة من الآثار العقلية للبناء على الاربع فلا
يثبته القاعدة بل لان مرام الشارع بالبناء على الاربع هو المعاملة بالحاق ركعة ووقوع ركعة بغير امره فتفسد العبادة كما هو ظاهر

المسئلة الحادية والاربعون

اذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم اتى به نسيانا كما لو شك
في حال التشهد في الاتيان بالسجدتين ثم اتى بالسجدتين نسيانا فهل تبطل صلوته من جهة الزيادة الظاهرية او لا من جهة عدم
العلم بها بحسب الواقع وجهان والاحوط وجوبا عند الماتن ره الاتمام والاعادة اما الاتمام فللفرار من ابطال العمل واما الا
عادة فلقاعدة الشغل ولكن الاقوى عندي البطلان لان لازم المضي ترتيب آثاره التي منها زيادة الركن الموجبة للبطلان ولزوم
الاستيناف للصلوة لامكان دعوى ان الامر بالمضي لا يثبت زيادة الركن حتى يتحقق البطلان بل ان لازم الامر بالمضي عدم الا
الاتيان بالركن المشكوك والاتيان بركن من غير امر مبطل فلزوم استيناف الصلوة لا ينبغي التامل فيه نعم حسن الاحتياط بالاتمام
ثم الاعادة غير خفي ثم لا يخفى عليك ان لازم ايجابه الاحتياط بالاتمام هو ايجاب الاحتياط باتيان سجدة السهو ايضا لان
الاتمام انما هو لاحتمال الصحة بوقوع الركن الماتي به في محله ولازمه زيادة ما به يتحقق التجاوز فيأتي بسجدة السهو لتلك الزيادة
الثاني ان ايجاب الاحتياط بالاتمام هنا مع فتواه في المسئلة الثانية بالبطلان لا يجتمعان لان المسئلتين من واد واحد

لازم البناء على الأربع ووقوع الركعة من غير امر فكذا الازم الأمر بالمضي بعد تجاوز المحل هو وقوع الزيادة بغير امر فاللازم هو البطلان في الصورتين بعد عدم الفرق بين زيادة الركعة وزيادة الركن في السببية للبطلان كما هو ظاهر

المسئلة الثانية والأربعون

اذا كان المصلي في التشهد فذكر انه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين ايضا ففي بطلان الصلوة من حيث انه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم باتيانه بالسجدتين فلا محل لتدارك الركوع فتبطل الصلوة لنقص الركن او عدمه اما العدم فلشمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلوة لأنها شرعت لتصحيح الصلوة فاذا لزم من اجرائها بطلانها لم تجر فيبقى استصحاب عدم الاتيان بالسجدتين سليما عن حكومة قاعدة التجاوز عليه موجبا للاتيان بالركوع لبقاء المحل ثم السجدتين للأمر بهما واما العدم فاحراز الدخول في ركن آخر ومجرد الحكم بالمضي لا يثبت الاتيان ولذا تعلقنا في المسئلتين السابقتين بوقوع الركعة والركن بغير امر واذا لم يحرز الدخول في ركن اوجب الاستصحاب الاتيان بالمشكوك لسلامته عن المعارض ومن هنا قال الماتن ره وجهان في المسئلة والأوجه الثاني ثم قال ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين والبطلان في الأول لأنه بمجرد تذكر نسيان الركوع مع عدم شكه في السجدتين حكم ببطلان صلوته لنقص الركن والصحة في الثاني لعدم جريان قاعدة التجاوز لما عرفت فيرجع ويأتي بالركوع للعلم ببقاء محل السجدتين لاستصحاب عدم الاتيان بهما السليم عن المعارض ثم يتم صلوته لكن لا يخفى عليك ان هذا الفرق لا اعتداد به لما تقرر في فصل الشكوك من ان الحكم للمتأخر من الشك واليقين فالحكم في الظاهر بالبطلان قبل الشك في السجدتين لا يجدي بعد عروض الشك في السجدتين في عدم جريان قاعدة التجاوز لما مر وكون السجدتين محكومتين بعدم الاتيان بهما بحكم الاستصحاب المعقول محلا لذكر بالاتيان بالركوع الموجب للاتيان بالسجدتين واتمام الصلوة ولكن الأحوط استحبابا العود الى التدارك للركوع ثم الاتيان بالسجدتين واتمام الصلوة ثم الاعادة لها لاحتمال الخلل فيها بل لا يترك هذا الاحتياط فرارا من ابطال العمل وتحصيلا بالاعادة اليقين بالفراغ من يقين الشغل بالصلوة ويمكن ان يقال انه بعد قضاء الاستصحاب ببقاء محل تدارك الركوع ولزوم الاتيان بالسجدتين يرتفع الشك المأخوذ في موضوع قاعدة الشغل فلا وجه لايجاب الاحتياط بالاعادة ولو نوقش في الاستصحاب بعد ابانة بقاء محل تدارك الركوع لم يبق وجه لايجاب الاحتياط بالاتيان بالركوع والسجدتين لأن المحرم انما هو ابطال الصلوة الصحيحة والصحة هنا غير محرزة مع ان هذه المناقشة ساقطة لأن ترتب وجوب الاتيان بالركوع على عدم الاتيان بالسجدتين لا يتوقف على توسط امر عقلي او عادي حتى يكون مثبتا فالاتيان بالركوع والسجدتين واتمام الصلوة لازم والاحتياط باعادة الصلوة بعد ذلك مستحسن

المسئلة الثالثة والأربعون

اذا شك بين الثلث والأربع مثلا وعلم انه على فرض الثلث ترك ركنا او ما يوجب القضاء او ما يوجب سجدتي السهو لا اشكال في البناء على الأربع وعدم وجوب شيء عليه هو واضح عند الماتن ره نظرا منه في نفي

الاشكال في البناء على الأربع الى قاعدة الشكوك وفي نفي وجوب شيء عليه الى انه لو يجز ان ما بيده ثلث حتى يثبت ترك الركن ونحوه الاصل برائة الذمة من وجوب اعادة الصلوة وقضاء السجدة ونحوها وسجود السهو بعد خلو احد شقي العلم الاجمالي وهو كون ما بيده اربعا واقعا عن الأثر وقد تقرر في محله انه اذا خلى احد شقي العلم الاجمالي عن الأثر جرى الأصل في الشق الآخر من غير معارض هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلامه قده ولكن لا يخفى عليك ان في اطلاقه اشكالا بينا وهو ان البناء على الأربع والاتيان بصلوة الاحتياط انما هو حيث تكون صلوة الاحتياط جابرة للصلوة المشكوك فيها والجبر فيما اذا علم انه على تقدير الثلث ترك ركنا غير معقول لأن المشكوك فيها ان كانت اربعا واقعا فعدم الحاجة الى صلوة الاحتياط واضح وان كانت ثلثا واقعا فلترك الركن يوجب عدم انجبارها بصلوة الاحتياط فصلوة الاحتياط غير جابرة على التقديرين فالأقوى فيما فرضه هو التفصيل بالبناء على الأربع وعدم وجوب شيء عليه فيما اذا علم انه على تقدير الثلث ترك ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو لما مر واما اذا علم انه على تقدير الثلث ترك ركنا فالأقوى بطلان صلوته لعدم امكان العلاج المذكور فيلزم اعادة الصلوة والأولى والأحوط البناء على الأربع ثم الاتيان بصلوة الاحتياط ثم الاعادة وجوبا ثم ان فرض الكلام ما اذا كان الشك بعد مضي محل تدارك المشكوك واما اذا كان المحل باقيا فيشكل الأمر لأن البناء على الأربع لا يثبت الاتيان بالمشكوك وح فيمكن ان يقال ان المحل باق فيأتي بالمشكوك واذا اتى به علم اجمالا بانه اما يجب عليه ضم ركعة ان كانت ما بيده ثالثة او اعادة الصلوة لزيادة الركن ان كانت ما بيده رابعة فلا تحل الصلوة الاحتياط على التقديرين فيلزمه الاتيان تبعا للعلم الاجمالي اعني ضم ركعة واتمام الصلوة لكن الانصاف سقوط ذلك لأن البناء على الأربع ان كان لا يثبت الاتيان بالمشكوك الا ان شرط الاتيان به بقاء المحل وهو فرع كون ما بيده ثالثة وذلك غير محرز فلا يلزمه التدارك حتى يتم ما ذكرنا تأمل جيدا وكذا ليس عليه لا قضاء الجزء ولا سجدة السهو اذا علم انه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو لعدم احراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع فينفي باصالة البرائة من قضاء الجزء وسجدة السهو لسلامتها عن المعارض واما اذا علم انه على فرض الأربع ترك ركنا او غيره مما يوجب بطلان الصلوة فالأقوى بطلان صلوته لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك لأنه لا يثبت ذلك بل للعلم الاجمالي بنقصان الركعة وترك الركن مثلا فلا يمكن البناء على الأربع ح لأن المشروع انما هو البناء على الأربع الصحيح لا الأربع المبطل

المسئلة الرابعة والأربعون

اذا تذكر بعد القيام انه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فان اتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الآن الانحناء الى السجود من غير جلوس لأنه قد اتى بما كان يجب عليه من الجلوس فيأتي بما بقي عليه وان لم يجلس اصلا وجب عليه الاتيان بما بقي عليه من الجلوس ثم السجود وان كان قد جلس بقصد الاستراحة وهو الجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان من ان الواجب عليه بعد السجدة الأولى هو الجلوس بقصد القربة وقد حصل ومن ان النية منوعة فالجلوس بقصدها بعد السجدتين غير الجلوس بقصد ما بينهما والأوجه الأول لما ذكرنا والأحوط ... الخلاف

لا تخرج العمل عن حقيقته وتنويع النية انما هو في غير المقام ولكن الأحوط والأولى التأني فيجلس ثم يسجد خروجا عن شبهة قدح
بين الخلاف **المسألة الخامسة والاربعون** اذا علم بعد القيام او بعد الدخول في التشهد نسيان
احدى السجدتين وشك في الأخرى فهل يجب عليه اتيانهما لأنه اذا رجع الى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك ايضا فيلزم
الاتيان بها او يجري بالنسبة الى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل وجهان ارجحهما الأول لما تقرر عندهم من ان
المدار في تبدل شك باخر على المتأخر منهما فاذا رجع للسجدة تحقق المحل فيلزم الاتيان بالأخرى المشكوكة وتوهم ان
بعد العود ايضا شك بعد تجاوز المحل لعدم زوال الشك الأول وعدم تبدله بشك اخر كما ترى ضرورة ان البناء في
ان لم يتبدل نفسه لا انه قد تبدل محله فهو امضا الى باب آخر كما انه تم تحقيقه في المسألة التاسعة والخمسين من ان المدار في الغير الذي
يتحقق بالدخول فيه التجاوز على الغير الشرعي والقيام هنا محكوم بالغاء الشارع وكذا التشهد والأحوط والأولى اعادة الصلوة
ايضا لمحض احتمال زيادة السجدة لكنه احتياط غير مهم ضرورة عدم قدح زيادة سجدة بامر شرعي **المسألة
السادسة والاربعون** اذا شك بين الثلث والاربع مثلا وبعد السلام قبل الشروع في صلوة الاحتياط
علم انها كانت ربعا ثم عاد شكه قبل الاتيان بالمنافي فهل يجب عليه صلوة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك او لا لسقوطه
عنه حين العلم والشك بعده شك بعد الفراغ وجهان الأحوط بل الأقوى الأول لأن علمه لم يسقط عنه التكليف واقعا
بل ظاهرا ما دام موجودا فاذا زال لزم الاتيان بصلوة الاحتياط بحكم الشك الأول دون الثاني الذي هو شك بعد
الفراغ **المسألة السابعة والاربعون** اذا دخل في السجود من الركعة الثانية
فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى ففي البناء على اتيانهما من حيث انه شك بعد تجاوز المحل لفوات محل
الركوع المشكوك بالدخول في السجدة وفوات محل سجدتي السابقة بطرو تواليها والحكم بالبطلان لاوله ورجوعه الى الشك
بين الواحدة والاثنين اذ لو لم يكن اتيا بسجدتي هذه وركوع السابقة احتسبا ركعة وان اتى بسجدتي السابقة وركوع
هذه كانتا ركعتين وجهان الأوجه الأول لأن لازم كون الشك بعد تجاوز المحل هو البناء على الاتيان بالمشكوك فلا يكون
من الشك بين الواحدة والاثنين حتى تبطل الصلوة وعلى هذا لو فرض الشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين
مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة لا يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنين حتى تبطل الصلوة
بل هو من الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنين
لأنه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه ركعة كما هو ظاهر **المسألة الثامنة والاربعون**
لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الاجمالي ضرورة ان كلامهم في العلم الاجمالي بناء على المشهور المنصور من كونه
منجزا بمنزلة المعلوم تفصيلا وكثير الشك انما لا يعتني بشكه واما علمه فيلزمه الاعتناء به وح فلو علم ترك احد الشيئين

اجمالا

اجمالا من غير تعيين يجب عليه مراعاتهما وان كان شاكا بالنسبة الى كل منهما كما لو علم حال القيام انه اما ترك التشهد او السجدة او علم اجمالا
انه اما ترك الركوع او القراءة وهكذا او علم بعد الدخول في الركوع انه اما ترك سجدة واحدة او تشهدا فيعمل في كل واحد
من هذه الفروض حكم العلم الاجمالي المتعلق به كما في غير كثير الشك **المسألة التاسعة والاربعون**
لو اعتقد المصلي انه قرأ السورة مثلا وشك في قراءة الحمد فبنى على انه قرأها لتجاوز محله ثم بعد الدخول في القنوت تذكر انه
لم يقرأ السورة فالظاهر بل المتعين اذا عاد لقراءة السورة وجوب قراءة الحمد ايضا لأن شكه الفعلي وان كان بعد تجاوز المحل بالنسبة
الى الحمد الا انه هو الشك الأول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل وحكمه الاعتناء به والعود الى الاتيان بما شك فيه مضافا الى ما يأتي
في المسألة التاسعة والخمسين انه تم من تنقيح ان المدار في الغير الذي يتحقق بالدخول فيه التجاوز على الغير الشرعي وهذا القنوت
ليس شرعيا لالغاء الشارع له لالزامه العود لتدارك السورة فاذا عاد لتداركها كان لا محالة غير متجاوز محل الحمد فيلزمه الاتيان به ايضا
المسألة الخمسون اذا علم انه اما ترك سجدة او زاد ركوعا فالأحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم اعادة الصلوة قضاء
لحق العلم الاجمالي بترتيب اثر شقيه جميعا فقضاء السجدة مع سجدتي السهو لازم احد شقيه وهو ترك السجدة والاعادة لازم شقه الاخر وهو زيادة
الركوع ولكن لا يبعد بل يقرب غاية القرب جواز الاكتفاء بالقضاء للسجدة وسجدتي السهو عملا باصالة عدم الاتيان بالسجدة وعدم زيادة
الركوع لما قد تقرر في محله انه اذا جرى في احد طرفي العلم الاجمالي اصل موافق له وفي الطرف الاخر اصل مخالف له لزم الجمع بينهما والعمل
بهما ضرورة عدم التعارض بين الأصلين حينئذ وفيما نحن فيه اصالة عدم الاتيان بالسجود موافق للعلم الاجمالي واصالة عدم زيادة
الركوع مخالف له ولا تعارض بينهما فيعمل بهما كما اذا كان احد الأمرين مسبوقا بالتحقق دون الآخر فان مستصحب التحقق يتعين الاجتناب منه للاستصحاب
والآخر يبنى فيه على الأصل المخالف للعلم الاجمالي وهو ما مثلنا له الطهارة **المسألة الحادية والخمسون**
لو علم انه اما ترك سجدة من الأولى او زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة والاتيان بسجدتي السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة
من كونها للنقيصة او للزيادة قضاء لحق العلم الاجمالي بترتيب اثر شقيه جميعا وقد يتوهم انه لا يجب عليه الا سجدتا السهو عما في الذمة لما تقرر
في محله من انه اذا انحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي وشك بدوي جرى الأصل في المشكوك وهنا وجوب سجدتي السهو معلوم تفصيلا لأنه ان
ترك سجدة فعليه القضاء وسجدتا السهو وان زاد سجدة فعليه سجدتا السهو فقط فسجدتا السهو معلوم تفصيلا ولزوم قضاء السجدة مشكوك
بالشك البدوي فيجري بالنسبة اليه اصالة البراءة ولكن التوهم المذكور فاسد لحكومة اصالة عدم الاتيان بسجدة الركعة السابقة على اصالة
البراءة بعد تعارض قاعدة التجاوز بالنسبة الى نقص السجدة من الأولى ومع اصالة عدم زيادة السجدة في الثانية بسبب العلم الاجمالي المذكور
وتساقطهما فمقتضى قاعدة الشغل مع اصالة عدم الاتيان بالسجدة في الأولى لزوم قضاء السجدة وبذلك تسقط اصالة البراءة نعم لولا ابتلاء
قاعدة التجاوز بمعارضها المذكور لكانت حاكمة على اصالة عدم الاتيان ولكن حيث ابتلت بالمعارض كانت اصالة عدم الاتيان
بالسجدة في الأولى محكمة وهذا هو الفارق بين هذه المسألة والمسألة السابعة والخمسين الآتية فان قاعدة الفراغ هناك سليمة عن

وهنا

العلم صار حاكماً على اصالة عدم الاتيان بالمشكوك بخلاف المقام ولو انعكس فرض المسئلة بان علم انه اما زاد سجدة في الاولى او ترك سجدة من
الاولى او ترك سجدة من الثانية فان كان المحل باقياً اتى بالسجدة ولا شيء عليه للاصل السالم عن معارضة اصالة عدم الزيادة في الاولى لعدم المعارض وان تجاوز المحل
لزمه قضاء السجدة وسجدتا السهو على الاحوط كما في اصل المسئلة

المسئلة الثانية والخمسون

لو علم انه ما ترك سجدة وتشهد وجب الاتيان بقضائهما وسجدة السهو مرة قضاء لحق العلم الاجمالي بترتيب الاثر على شيء منهما جميعاً
بعد كون كل منهما في حكم العلم التفصيلي على المشهور المنصور

المسئلة الثالثة والخمسون

اذا شك في انه صلى المغرب والعشاء ام لا قبل ان ينتصف الليل والمفروض انه عالم بانه لم يصل في ذلك اليوم الا ثلث صلوات
من دون العلم بعينها فيحتمل ان يكون الصلوتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل ان يكون آتياً بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار
وجب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط لان الشك بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة اليهما في وقتهما فقاعدة عدم الاعتناء بالشك
بعد خروج الوقت بالنسبة الى النهارية سليمة عن المعارض فيلزم الاتيان بالعشائين تحصيلاً للبرائة اليقينية منهما بعد العلم بشغل
الذمة بهما ولو علم انه لم يصل في ذلك اليوم الا صلوتين اضاف الى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية لوجوب العشائين عليه
بقاعدة الشغل بعد خروج الوقت كما عرفت ووجوب ثنائية ورباعية بسبب علمه اجمالاً بفوات احدى الصلوات الثلث النهارية فيلزم بحكم
العلم الاجمالي الاتيان بها ويغني عنها الاتيان بثنائية ورباعية مرددة بين الظهرين ولا يكفي عن الجميع حتى العشائين اتيان ثنائية وثلاثية
ورباعية مرددة بين الظهرين والعشاء لاحتمال كون الفائت منا لغداة ابدا احد الظهرين فيكون عليه رباعيتان فكيف يكتفى برباعية
واحدة مرددة وكذا عند الماتن ره ان علم انه لم يصل في ذلك اليوم الا صلوة واحدة فانه ياتي بالعشائين للشك في الوقت وبثنائية ورباعية
للعلم الاجمالي وفيما ذكره اشكال ضرورة انه اذا علم بانه لم يات من صلوات النهار الا بواحدة علم اجمالاً بفوات اثنتين منهما فان كان
الباقيتان الصبح واحد الظهرين تعين منه بالثنائية والرباعية المرددة بخلاف ما لو كانت الباقيتان الظهرين فان حصول البرائة
برباعية واحدة غير معقول فلا بد من لزوم الاتيان بالصبح والظهرين جميعاً الا ان يقال ان المرجع عند الشك في الاقل والاكثر الاستقلاليين برائة
المكلف المذكور يعلم تفصيلاً بترك رباعية ويعلم اجمالاً بانه ترك اما الثنائية او الرباعية الاخرى والاصل البرائة من الرباعية التي هي
اكثر من الثنائية فاصالة البرائة من الاكثر في جانب الثنائية من طرفي العلم الاجمالي سليمة عن المعارض فيؤخذ بها ويقتصر على الاتيان برباعية و
ثنائية ويتجه ما ذكره قده لانا نقول ان ما ذكرته يشبه التعمية ضرورة ان الاقل والاكثر الاستقلاليين انما يجري فيه البرائة عن
الاكثر اذا كان الشغل بالاقل معلوماً والاتيان به رافعاً للشغل اليقيني والشغل بالثنائية هنا غير معلوم لاحتمال كون الباقي الظهرين والاتيان
بالثنائية مع رباعية واحدة غير رافع للشغل اليقيني فلا بد من الاتيان بالصبح والظهرين جميعاً قضاء لحق العلم الاجمالي فما صنعه قده [illegible]
ثم ان ما ذكرنا انما هو اذا بقي وقت العشائين جميعاً واما لو كان الباقي من الوقت مقدار العشاء وعلم بانه صلى في ذلك اليوم اربع
جرى بالنسبة الى المغرب قاعدة الشك بعد الوقت فيأتي بالعشاء وان علم انه لم يصل الا ثلث صلوات اتى بالعشاء والصبح

المغرب ورباعية مرددة بين الظهرين لانه انما ياتي بالعشاء بحكم قاعدة الشك في الوقت علم بانه بقي عليه الا صلوة واحدة والاتيان بالصبح
والمغرب والرباعية يعلم بالفراغ وان علم انه لم يصل الا صلوتين اتى بالعشاء والصبح والظهرين والمغرب كذا لو علم انه لم يصل
الا واحدة فقد برء جيداً

المسئلة الرابعة والخمسون

اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالاً قبل الاتيان
بالمنافي انه شك في احدهما بين الثنتين والثلث وبنى على الثلث ولا يدري ان الشك المذكور في ايهما كان كان عليه بحكم العلم الاجمالي ان
يحتاط باتيان صلوة الاحتياط واعادة صلوة واحدة بقصد ما في الذمة ليحصل له اليقين بالبرائة من حيث انه ان كان شكه الواقع في العصر
فقد تمت بصلوة الاحتياط والظهر كانت تامة وان كان شكه في الظهر فعصره تامة ثم دخل الظهر بالاعادة بعد سقوط الترتيب بينهما عند
تقديم العصر غفلة والالتفات بعد الفراغ لكن يتجه على الماتن ره اشكال الاحوطية ان الاتيان بالواحدة بقصد ما في الذمة لا داعي
اليه بل ياتي بقصد الظهر ضرورة ان عصره تم بالحاق ركعة الاحتياط بلا شبهة لان الشك بين الثلث والاربع ان كان في الظهر واقعاً
فالعصر تامة من غير صلوة وان كان في العصر واقعاً فان كانت عصره في الواقع اربعاً تمت ايضاً بغير احتياط وان كانت في الواقع ثلثاً
فقد تمت بركعة الاحتياط فالاعادة بقصد خصوص الظهر متعين لعدم جواز ترديد النية والاجماع عدم الحاجة الى تعيين ما في
ولعل تقييده بما في الذمة لتجويز الاحتمال الظهري في الساقي فان العصر لو احتسب عن الظهر فهو لزمه الاتيان بالعصر و
ان لم يحتسب لزمه الاتيان بالظهر فيلزم الاتيان بقصد ما في الذمة ليحصل اليقين بالبرائة على الاحتمالين لكن في الاحتمال الظهري
ما لا يخفى ثم ان ما ذكره من الاطلاق في كلامه غير مستقيم بل يلزم تقييده بما اذا كان ذلك في الوقت المشترك حتى تتم العصر اما بنفسها
او بصلوة الاحتياط ويسقط الترتيب ويجزي اعادة الظهر فقط بعد ضرورة انه ان تبين ان ظهره وقعت قبل الوقت وعصره في
وقت الظهر لزمه اعادة الصلوتين جميعاً ولم يكف الحاق الاحتياط في تصحيح العصر والاقتصار على اعادة الظهر وان كان عصره
واقعة في الوقت المختص بها تعارض قاعدة الفراغ في كل منهما بمثلها في الاخر وبقي الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر سالمة
عن المعارض فيلحق العصر بركعة [illegible] التي يظهر من جماعة من فتاويهم ان من عجز [illegible] صلوة فصلوة وعليه فكان عليه
القول بكفاية الاتيان بركعة الاحتياط عما في الذمة وعدم وجوب الاعادة لان الشك ان كان واقعاً في العصر وكانت ثلثاً في الواقع
فقد تمت بركعة الاحتياط وان كانت في الظهر وكانت ثلثاً في الواقع فقد تمت ايضاً بركعة الاحتياط بعد الاعراض ولا محظور فيه
الا العصر فيما بين ثالثة الظهر ورابعتها وذلك عنده غير ضائر وان كان الاحتياط العدم

المسئلة الخامسة والخمسون

اذا علم اجمالاً انه بعد مضي المحل انه اما زاد قرائة او نقصها يكفيه سجدتا السهو مرة عما في الذمة لحصول
البرائة بذلك وكذا اذا علم انه اما زاد التسبيحات الاربعة او نقصها وكذا لو علم انه اما زاد قنوتاً او نقصه

المسئلة السادسة والخمسون

اذا شك في انه ترك الجزء الفلاني عمداً ام لا فمع بقاء محل الشك لا اشكال في وجوب الاتيان
للاصل [illegible] عدم الاتيان من غير معارضة قاعدة التجاوز المانع من جريانها عدم تحقق موضوعها وان تجاوزه فهل تجري [illegible]

الشك بعد التجاوز لا مراة لانصراف اخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله كان حين العمل اذكر فانه ظاهر في ان مطلق هي انه
متى ما كان ذاكراً لا يبعد الترك فيكون كونه حين العمل ذاكراً امارة لاتيانه ومن الواضح ان مقتضى قاعدة التجاوز في مورد احتمال الترك
عمداً في المسألة وجعلوا الاحوط بل الاقوى الاتيان بالجزء ثم الاعادة اما الاتيان بالجزء فلان الفرض عدم الاتيان به مع عدم جريان قاعدة التجاوز
لما عرفت واما اعادة الصلوة فلاحتمال الزيادة العمدية بالاتيان بالجزء لا يقال ان الزيادة العمدية انما كانت بحكم استصحاب عدم الاتيان بالجزء ومن المقرر
في محله ان الزيادة بحكم الاصل في حكم الزيادة السهوية فلا توجب البطلان لانا نقول ان الاتيان بالجزء وان كان بحكم الاصل الا ان احتمال
زيادة ما بعده بالاتيان به ثانياً بعدها كان قد اتى به قبل العدول لا المشكوك فهو لو وجب الاحتياط **المسألة السابعة**
والخمسون اذا توضأ وصلى ثم علم انه اما ترك جزءاً من وضوئه او ركناً في صلوته فالاحوط اعادة الوضوء ثم الصلوة لحق العلم
الاجمالي بين شقيه جميعاً ولكن لا يبعد بل يقرب بقوة عدم وجوب اعادة الوضوء لجريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لانها لا تجري
في الصلوة حتى يحصل التعارض المانع من الاخذ بها وذلك للعلم ببطلان الصلوة على كل حال اما لفوت ركن منها او لوقوعها بغير طهارة بسبب فوت
جزء من وضوئه فالعلم الاجمالي لا اثر له لانحلاله الى علم تفصيلي بفساد الصلوة وشك بدوي في فساد الوضوء فيلزم اعادة الصلوة ويجوز البناء
على استصحاب الطهارة الحدثية الحاصلة بالوضوء بعد دفع احتمال ترك جزء منه بقاعدة الفراغ السليمة عن المعارض **المسألة**
الثامنة والخمسون لو كان مشغولاً بالتشهد او بعد الفراغ منه شك في انه صلى ركعتين وان التشهد في
محله او ثلث ركعات وانه في غير محله يجري حكم الشك بين الاثنتين والثلث وليس عليه سجدة السهو لزيادة التشهد لانها غير معلومة
والبناء على الثلث لا يثبتها وان كان الاحوط الاولى الاتيان بها ايضاً بعد صلوة الاحتياط لكفاية احتمال زيادة التشهد في حسن
الاحتياط بالاتيان بسجدة السهو **المسألة التاسعة والخمسون** انه لو شك في شيء من
افعال الصلوة وقد دخل في غيره الذي الغاه الشارع وامر بهدمه لكونه قد تم في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الاولى او
الثانية وقد قام قبل ان يتشهد ففي تحقق الدخول في الغير بذلك الغير الملغى وجهان بل قولان بين من تعرض له من اواخر الاواخر وهم منهم
احدها عدم التحقق وهو القوى لمن وفاقاً لحضرة الوالد العلامة انار الله برهانه في الذرايع المتأخر تصنيفاً عن البشرى لانصراف
الغير في الاخبار الى الغير الذي هو من افعال الصلوة وبعد الغاء الشارع فعلاً لا يخرج عن كونه فعلاً من افعال الصلوة واما فلا يحرز
القاعدة ويبقى استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك فيه سليماً عن المعارض وان شئت قلت ان المكلف يعود بسبب امر الشارع بالالغاء
دخل فيه وحكمه يكون كالعدم فيرجع شكه الى الشك قبل التلبس بما بعده فيصدق عليه الشك في المحل فلا يشمله عموم ما دل على
عدم العبرة بالشك بعد خروج من شيء ودخل في غيره فيلزم الاتيان بالمشكوك بحكم الاستصحاب السليم عن المعارض ويمكن التعلق فيما
اخترناه بان تعليل الصحة بانه كان حين العمل اذكر يكشف عن ان مورد القاعدة ما اذا لم يتبين نسيانه لما كان عليه من الاجزاء وكان
عدم جريانها فيما اذا تبين نسيان الترتيب بدخوله فيما يلزم هدمه وربما سلك بعض الاواخر في اختيار هذا القول مسلكاً آخر

فهو

وهو ان شمول اخبار التجاوز لمثل المقام ممنوع وان الشك في الشمول كاف في الحكم بوجوب تدارك المشكوك بحكم استصحاب العدم
اذ المانع عن العمل بمقتضاه في موارد العمومات انما هو ظهورها بالنسبة اليها فمع الشك في شمولها لبعض الموارد يرتفع المانع
عن العمل بالاستصحاب وعن صاحب البشرى بعد نقله بانه ليس حكم استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك فيه هو وجوب التدارك انما يسلم كونه
حكمه فيما لم يصدر من المكلف ما يوجب الاخلال في نظم الصلوة اذا اتى بالمشكوك فيه واما اذا صدر منه ذلك فمقتضى القاعدة
الاولية العقلية هو بطلان الصلوة لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه لكن الشارع حكم بعدم العبرة بالشك واستصحاب العدم
مع الدخول في الغير فاذا فرض الشك في صدق الدخول في الغير لم يكن استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك فيه ملزماً لتعيين وجوب
الاتيان بالمشكوك فيه لدوران الامر بين كون المقام مما يجري فيه ادلة عدم العبرة بالشك وبين كونه مما يجري فيه ادلة
العبرة به على مفروض ذلك البعض انها تحقق الدخول في الغير بذلك فلزوم البناء على الاتيان بالمشكوك وهذا هو
الذي اختاره الماتن ره بقوله فالظاهر البناء على الاتيان وان الغير اعم من الذي وقع في محله او كان زيادة في غير المحل وقد سبقه
فيما استظهره صاحب الجواهر قده وحضرة الوالد العلامة اعلى الله مقامه في البشرى وتمسك لذلك في محكي الجواهر بصدق وقوع
الشك بعد الدخول في الغير لتبدل ذلك حقيقة فتشمله عموم القاعدة وامر الشارع بهدم القيام عدم العبرة به انما هو بالنسبة الى
نسيان التشهد وذلك لا يستلزم عدم الاعتبار به بالنسبة الى الشك في السجود فلا مانع من ان يكون مثل القيام هنا يعتد به من احديهما
ولا يعتد به من الاخرى واليه يرجع ما تمسك به في البشرى من ان لفظ الغير من جملة الالفاظ العرفية الواقعة في الادلة الشرعية
فلا بد فيها من الرجوع الى اهل العرف وهم يريدون مطلق ما كان مغايراً فيصدق على القيام المذكور انه مغاير للسجود الذي
شك فيه فيدخل فيما دل على ان كل مغاير للتسليم او واجب في الصلوة فعلى هذا يكون انطباق ما دل على انه لا عبرة بالشكوك فيه اذا
دخل في غيره على المقام ظاهراً ويبقى صدق عدم الدخول في الغير على مثل هذا الفرض موقوفاً على العلم بالغاء الشارع للقيام
المفروض وعدم الاعتبار به وهو غير معلوم ولا وجه لالغاء ادلة عدم الالتفات الظاهرة في الصدق على المقام بواسطة مجرد احتمال صدق
ادلة الالتفات كما اشار اليه صاحب الجواهر ره وانت خبير بسقوط ذلك كله من حيث ان الشارع اذا امر بهدم القيام مثلاً فقد خرج ذلك
القيام عن كونه من افعال الصلوة فيكون خارجاً عن شطر الغير ولا يبقى لاحتمال اعتناء الشارع به من جهة الشك في السجود محل
وتوهم ان صدق عدم الدخول في الغير في المقام موقوف على العلم بالغاء الشارع لما دخل فيه وهو غير معلوم في الفرض واضح الوهن بعد
كون الفرض لزوم الغاء ما دخل فيه واعتبار لزوم هدم القيام في الفرض للاتيان بالتشهد فاذا كان لغواً غير معدود من افعال الصلوة
لم يكن غيراً بالنسبة الى السجدة ايضاً لانصراف لفظ الغير الى غيره وايضاً جريان قاعدة التجاوز موقوف على تحقق الدخول في الغير فمجرد
الشك في كون شيء غيراً يكفي في عدم جريان القاعدة لا ان صدق عدم الدخول في الغير شرط عدم جريان القاعدة حتى يكفي الشك في
تحقق عدم الدخول في جريان القاعدة كما زعمه البعض ثم انه لا فصل فيما نحن فيه بين الشك في جزء كالسجود على ما ذكرناه او جزء آخر كالتشهد مثلاً

وعكسه بالحكم في الأول بعدم الإتيان بالمشكوك فيه وفي الثاني بلزوم الإتيان به حكي عن حضرة الشيخ الوالد العلامة قدس سره عن بعض
تأخر من مشايخه احتمال نظر إلى أنه في الشق الأول إلى أنه حين الشك لم يكن مأمورا بعد القيام مثلا وتدارك السجود من جهة تجاوز المحل لتلبسه
بالقيام كان مأمورا بالمضي ثم بعد ظهور الأمر بهدم القيام بسبب تذكر نسيان التشهد ذلك لا يوجب زوال الأمر الأول لعدم كشفه عن ترك السجود
بحسب الواقع لبقاء الشك في السجود بعد التذكر أيضا ثم لو كان تذكر نسيان التشهد مستلزما للعلم بترك السجود أيضا فيجب عليه الإتيان به لعلم
بوجوب تداركه لكن الواقع خلافه فمضافا إلى استصحاب الأمر الأول إذ موضوعه محفوظ في الفرض لبقاء الشك في السجود بعد تذكر نسيان
التشهد أيضا وفي الشق الثاني إلى أنه قبل تذكر نسيان التشهد لم يكن الأمر بالمضي وعدم الالتفات إلى الشك متوجها إليه لأن المفروض
حصول الشك بعد تذكر نسيان التشهد أما بعد التذكر فهو موجب لهدم القيام فالشك بعد هدم الشك قبل القيام بعد الأعداد شرعا
بالقيام الذي حصل الشك في حاله بسبق الأمر بهدمه وأنت خبير بسقوط هذا التفصيل لضعف ما علل به الشق الأول من حيث أن الأمر
بالمضي عند الشك في السجود قبل تذكر نسيان التشهد كان أمرا ظاهريا صوريا فإذا تذكر نسيان التشهد لزم هدم القيام انكشف فقد
الأمر بالمضي في الواقع لتوقفه على الدخول في غيره من أفعال الصلاة وقد تبين خلافه ثم إن الأمر بعد ما اختار الوجه الثاني في المسألة قال
ولكن الأحوط الأولى مع ذلك إعادة الصلاة أيضا بعد الإتيان باحتمال الخلل فيها بترك المشكوك فيه وقد عرفت أن الأقوى هو
لزوم الإتيان بالمشكوك فيه وعلى المختار أيضا لا يحسن الاحتياط بالإعادة لاحتمال الخلل فيها كما هو ظاهر المسألة
الثلاثون لو بقي من الوقت بقدر أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا إشكال في مزاحمتها للعصر
ما دام يبقى لها من الوقت ركعة لأن حال صلاة الاحتياط بعد البناء على مزاحمتها جهة الجزئية والاستقلال فيها حال أصل الفريضة كما
تزاحم الظهر العصر إلى أن لا يبقى إلا الوقت الاختصاصي فكذا تزاحمها صلاة الاحتياط بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد
خروج كونه فوتا بأفراد العصر في وقت الحقيقة إلى أن يبقى الوقت الاختصاصي وأما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أو لا
وجهان من أنهما من متعلقات الظهر ومن أن وجوبهما استقلالي ولهما ليسا جزءا ولا شرطا لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر أهم فيقدم
العصر ثم يؤتى بهما بعدها ولكن الأظهر هو الأول لأنهما وإن لم يكونا جزءا أو شرطا لصحة الظهر إلا أن الأمر بهما فوري والأمر بالعصر
ما لم يتضيق بها الوقت الاختصاصي موسع ومراعاة الوقت للعصر وإن كان أهم إلا أن الوقت الاختصاصي لما كان ومنا كان الأهم تقديم
العصر عليهما إذا استلزم الإتيان بهما فوت الوقت الاختصاصي وأما إذا لم يفوتا فالأهمية ممنوعة ومما ذكرنا ظهر أن ما ختم به المقال
من قوله يحتمل التخيير لم يقع في محله لعدم تعقل التخيير بين الفوري والموسع المسألة الحادية
والثلاثون لو قرأ في الصلاة شيئا بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثم تبين أنه كلام آدمي فالأحوط أن لم يكن ترك
سجدتي السهو لذلك لأن مثله ملحق بالسهو حكما وإن لم يكن منه موضوعا فلا وجه لجعل المانع في الأحوط استحبابا بسبب قوله
بعد لكن الظاهر عدم وجوبهما لأنهما إنما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو لما عرفت من أن المفروض ملحق

بالسهو

بالسهو حكما ثم قال لكن الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء وفيما استظهره تأمل لصدق الزيادة على ما سبق إليه
اللسان نعم لا بأس بما ذكره بعد ذلك بقوله وكذا إذا قرأ شيئا غلطا من جهة الإعراب أو المادة ومخارج الحروف لأن سبق
المغلوط من الزيادة المسألة الثانية والثلاثون لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب
سهوا كما إذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع فإنه لم يزد شيئا ولم ينقص وإن كان الأحوط إن لم يكن أقوى الإتيان معه
بسجود السهو لاحتمال كونه من باب نقص السورة بل هو منه جزما بل الأحوط إن لم يكن أقوى إتيان سجدتي السهو مرة أخرى لاحتمال
كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة بل هي منها المسألة الثالثة والثلاثون إذا وجب عليه قضاء
السجدة المنسية أو التشهد المنسي ثم بطلت صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه لأنه إنما يجب قضاء الجزء في الصلاة الصحيحة فلا
محل له بعد انكشاف بطلان الصلاة وأما لو وجب في الصلاة ما يوجب سجود السهو ثم بطلت صلاته فالأحوط الإتيان به لاحتمال كون سجدة
السهو بمنزلة الكفارة المقاصد منه من زيادة أو نقيصة فلا تسقط ببطلان الصلاة وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضا لأن وجوبها إنما
هو لجبر نقص الصلاة الصحيحة ولا يعقل الجبر للباطلة وكونها كالكفارة لا دليل عليه وكذا تسقط سجدة السهو الحاصل سببها
في الصلاة إذا انكشف بطلان صلاته لما عرفت من عدم تعقل جبر الباطلة وعلى هذا الذي ذكر من كون وجوب سجدة السهو
لجبر نقص الصحيحة عدم الوجوب بعد فساد الصلاة فإذا صلى ثم أعادها احتياطا وجوبا أو ندبا وعلم بعد ذلك بوجود سبب
سجدتي السهو في كل منهما يكفيه إتيانهما مرة واحدة لأن الواجب عليه في الواقع أحد الصلاتين فيسقط عنه وجوب
ما زاد عن سجدة السهو مرة واحدة وإن كان بين المقام وبين الفرض السابق فرق من جهة أن الإتيان بسجدتي السهو بعد بطلان الصلاة
تشريع بخلاف المقام فإن الإتيان بهما من جهة أنه يحتمل أن الواجب في الواقع هي إحدى الصلاتين من الأصلية والمعادة لا يوجب
بطلان الأخرى لإمكان صحتهما جميعا فيما فرض لوجب بجواز الإتيان بسجدتي السهو مرتين وكذا إذا كان عليه فائتة مرددة بين
صلاتين أو ثلاث مثلا فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود في كل منهما فإنه يكفيه الإتيان بهما مرة لأن
الفائتة الواقعية لعدم وجوب غيرها وإن كان الأحوط والأولى التكرار بعدد الصلوات المأتي بها وإن علم بتحقق سبب السجود في واحد
منها لم يكن عليه شيء المسألة الرابعة والثلاثون إذا شك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو
اثنتين أو ثلاثا فإن لم يتجاوز محلها بنى على واحدة وأتى بأخرى لأنه مأمور في المحل بسجدتين ولم يتيقن منه إلا ما علم الإتيان
وهي الواحدة فيلزم الإتيان بالأخرى بحكم أصالة عدم الإتيان بها بعد كونه في المحل هذا إذا بقي على تلك الحال أما لو علم بعد الإتيان
بواحدة أنه كان أتى بثلث سجدات بطلت صلاته لزيادة الركن أعني السجدتين هذا كله إذا كان شكه في المحل وإن كان بعد تجاوز
المحل بنى على الإتيان بالاثنتين ولا شيء عليه إلا بأصالة عدم الزيادة في نفي الزيادة وبقاعدة التجاوز في نفي النقص وأما إن علم
أنه إما سجد واحدة أو ثلاثا وجب عليه أخرى ما لم يدخل في الركوع لأنه مأمور بسجدتين ولم يحرز إلا واحدة فلو سلم الحال الآخر

على هذا سهو من قلم الشريف والصحيح ثلث صلوات
٤ ٣

ولا يضر بعد الإتيان بأخرى احتمال زيادة سجدتين لأن احتمال زيادة الركن غير مبطل هذا إذا كان المحل باقياً لعدم الدخول في الركوع وإلا فلو ذكر بعد الركوع قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو لفوات المحل كما هو ظاهر

المسألة الخامسة والستون

إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة على الأحوط إن لم يكن أقوى وإن لم يكن من الأركان لما تقرر في محله من عدم معذورية الجاهل عن تقصير في السؤال فتركه للجزء جهلاً بالجزئية بحكم الترك له عمداً الموجب لبطلان الصلاة فيلزمه الإعادة نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان بأن كان بانياً على الإتيان باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان لأن ترك الجزء الغير الركني سهواً غير مبطل كما تقرر في محله هذا ما تيسر على وجه الاستعجال من شرح الخمسة والستين فرعاً التي ختم قدس سره بها باب الخلل وقد تم الأمر إلى هنا في العشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٣٧ ألف وثلثمائة وسبع وثلثين ولا بأس بتذييلهما بجملة أخرى من الفروع

الأول أنه لو علم إجمالاً أنه ترك جزءاً ركنياً من الركعة السابقة أو ترك جزءاً غير ركني سواء كان مما يلزم قضاؤه أو يوجب سجدتي السهو من هذه الركعة كما لو علم إجمالاً أنه ترك ركوع السابقة أو سجدة هذه الركعة أو تشهدها أو قراءتها فإن كان في محل التدارك أي بعد أن يجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السابقة وإن كان في محل الذكر كالقيام بالنسبة إلى السجدة أو التشهد أو السجدة الأولى بالنسبة إلى الركوع صح وأتى بالمشكوك لأنه لا يحصل من توهم إجراء قاعدة التجاوز على إحراز صحة الصلاة والصحة هنا غير محرزة لوضوح منافيه بل للعلم بعدم جريان قاعدة التجاوز هنا للعلم بعدم وجوب المضي عليه إما لبطلان الصلاة أو لترك الجزء مع بقاء محل التدارك فتبقى قاعدة التجاوز في السابقة سليمة حاكمة على استصحاب عدم الإتيان بها ويبقى استصحاب عدم الإتيان هنا سالماً قاضياً بلزوم الإتيان بالمشكوك فيأتي به وتصح صلاته ومما ذكرنا ظهر سقوط احتمال البطلان للصلاة لأجل التعارض بين قاعدتي التجاوز في الأخذ باستصحاب العدم هذا كله إذا كان الشك في الأثناء وأما إذا كان بعد الفراغ فيأتي بما هو مقتضى الشق الثاني من قضاء السجدة وسجدة السهو ولا إعادة عليه ومما ذكرنا ظهر الحال فيما لو علم إجمالاً بنقصان جزء ركني من الركعة السابقة أو من هذه الركعة كما لو علم إجمالاً بفقدان ركوع الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة أو سجدتي السابقة أو سجدتي هذه الركعة أو ركوع تلك وسجدتي هذه أو بالعكس فإنه مع بقاء محل الذكر أو الشك يأتي به ويجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السابقة لسلامتها عن المعارض بعد عدم جريانها فيما بيده إما لبطلان الصلاة أو لمخالفة مقتضى القاعدة للواقع لأن مقتضاها المضي وهو خلاف الواقع لكون تكليفه الرجوع والتدارك وإنما أوجبنا عليه التدارك لو كان في محل الذكر أيضاً مثل القيام بالنسبة إلى السجدتين والسجدة الأولى بالنسبة إلى الركوع مع أنه شاك والشاك لا يعود في مثل ذلك للتدارك نظراً إلى أن كلاً من طرفي العلم الإجمالي وإن كان مشكوكاً إلا أن لازم القول بكون العلم الإجمالي منجزاً هو ترتيب آثار العلم على كل من طرفيه هذا كله إذا كان محل العلمين باقياً وأما لو لم يبق محل الذكر بأن دخل في ركن بحيث يلزم من إعادة الصلاة لعلمه تفصيلاً ببطلان صلاته إما لفوت الركن منه من الأولى

أو الثانية

أو الثانية وبعد العلم بهذا يفترق بما فرضنا أولاً من العلم بأنه ترك جزءاً ركنياً من السابقة أو غير ركني من هذه فإن القاعدة كانت تجري هناك عند فوت المحلين جميعاً بخلاف المقام

الثاني أنه لو شك في الرباعية وبنى على الأكثر وأتم صلاته وأتى بصلاة الاحتياط ثم علم بنقص ركن من إحدى صلاتيه الأصلية والاحتياطية قام وأتى بصلاة الاحتياط مرة أخرى وتمت صلاته لانحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بعدم الحاجة إلى الاحتياط أما البطلان فيها بالنقص ركن منها أو لبطلان الأصلية بها وشك بدوي في بطلان الأصلية فتبقى قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الأصلية سليمة عن المعارض ولكن الأحوط إعادة الصلاة الأصلية بعد ذلك للفصل بين الأصلية وبين صلاة الاحتياط بالأجنبي الملغاة وهذا الاحتياط لازم عند القائل بكون صلاة الاحتياط جزءاً من الأصلية أو جزءاً من جهة ومستقلة من جهة أخرى بلزوم مراعاة الجهتين فيها ومستحب عند القائل بكون صلاة الاحتياط مستقلة

الثالث أنه لو علم بعد الصلاة أنه زاد ركوعاً في صلاته وشك في أنه كان جامعاً وأنه زاد الركوع للتبعية للإمام حتى لا تبطل صلاته أو كان منفرداً حتى تبطل صلاته فالأظهر بطلان صلاته لأن الأصل في زيادة الركن الإبطال وإنما التبعية للإمام مانع من الإبطال فالمحرز المانع يؤثر المقتضي أثره وأيضاً الأصل عدم تحقق المانع فيؤثر المقتضي أثره وإنما لم نتمسك بحديث لا تعاد الصلاة إلا من خمسة لتوقف ذلك على جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية وهو بمعزل عن التحقيق والتعلق للصحة بقاعدة الفراغ منظور فيه لمنع شمول القاعدة لمثل ذلك وأصالة الصحة لا تجري في عمل نفسه كما مر في المسألة الأولى فيما لم ننبه عليه

الرابع أنه لو علم أنه أتى بالظهر ثمان ركعات وقبل الخروج من العصر شك في أنه صلى الظهر أربعاً والتي بيده رابعة العصر أو صلاها خمساً وما بيده ثالثة العصر أو صلاها ثلثاً وما بيده خامسة العصر كان مرجع شكه إلى الشك في العصر بين الثلاث والأربع والخمس والأقوى جواز البناء على صحة الظهر لأجل قاعدة الفراغ فيها عن المعارض إذ ليس ما يحتمل معارضتها إلا قاعدة الشك بين الثلاث والأربع والخمس وهي غير جارية للعلم بعدم وجوب صلاة الاحتياط أما لأن العصر باطلة في نفسها أو لوجود خلل فيها من فوت الترتيب وزيادة الركعة فلا وجه للبناء على الأربع والإتيان بصلاة الاحتياط فيحكم ببطلان العصر من جهة عدم إمكان العلاج فيلزم إعادتها نعم الأحوط والأولى العدول بما بيده إلى الظهر والبناء على الأربع والإتيان بركعة الاحتياط ثم يعلم بذلك بإتيان ظهر صحيحة واقعاً إما بالأولى أو بالمعدول بها ثم يأتي بالعصر

الخامس أنه لو صلى إلى الجهات الأربع عند اشتباه القبلة ثم بعد الفراغ علم بنقصان أحدها فمقتضى النظر الجليل هو لزوم إعادة الجميع لقاعدة الاشتغال بعد العلم إجمالاً بنقصان أحدها إلا أن النظر الدقيق يقضي بعدم وجوب إعادة شيء عليه فإنه قد أتى بالأربع قطعاً والعلم الإجمالي بالنسبة إلى غير الواقعة إلى القبلة الواقعية ليس ذا أثر فيبقى قاعدة الفراغ بعد الفراغ بالنسبة إلى الجهة الواقعية سليمة عن المعارض حاكمة على قاعدة الشغل

السادس أنه لو أتى بصلوتين مختلفتين عدداً لا يكفي إعادة واحدة مرددة عن إعادتهما ثم علم بنقصان أحدهما فأعادهما بحكم العلم الإجمالي ثم علم بنقصان أحد المعادتين أيضاً فقد يتوهم لزوم إعادتهما مرة أخرى والأظهر عدم لزوم الإعادة عليه لجريان قاعدة الفراغ من غير معارض

فيهما هي واجبة وتمام الاخيرتين يأتي بذلك لان قاعدة الفراغ في كل منهما ولتنزل معارضة بمثلها في الأخرى ساقطة لذلك الا ان
صحة احداهما حيث انها معلوم لكن يحتج في الواقع الا مع الاعادة واحدة فالقاعدة بالنسبة الى الواجبة وتمام المعادة سليمة عن
المعارض نظير ما اذا علم بفساد احدى الصلاتين اللتين احديهما فريضة والأخرى نافلة **السابع** انه لو شك في ان السجدة
انها الاولى او الثانية مع علم اجمالا انها ان كانت الثانية فركوع الركعة السابقة فائت منه وان كانت الاولى فقد اتى بركوع الركعة
السابقة بنى على انها الاولى لبقاء المحل وصحت صلاته بلا شبهة لقاعدة التجاوز بالنسبة الى الركعة السابقة وكذا لو انعكس الفرض بان علم
انها ان كانت الاولى فركوع السابقة فائت منه وان كانت الثانية فقد اتى بركوع السابقة لان البناء بعد على عدم الاتيان بالسجدة الثانية
لبقاء المحل لا يثبت بقاء ركوع السابقة ومن المقرر المعلوم انه اذا اسلم احد طرفي العلم الاجمالي عن المعارض جرى وانحل ذلك العلم الاجمالي
لم يلزم من ترتيب الأثر على الشق الآخر وقاعدة لزوم الاتيان بما شك فيه من افعال الصلاة قبل التجاوز عن محله هنا سليمة عن
المعارض بالنسبة الى السجدة الثانية فيأتي بها وبهو شك بالنسبة الى ركوع الركعة السابقة بعد وبامجرى لقاعدة الشك بعد تجاوز
المحل الحاكمة على اصالة عدم الاتيان بالركوع ولا مجال لتوهم فقد المخلص بين اصالة عدم الاتيان بالركوع واصالة عدم
الاتيان بالسجدة الثانية فيؤخذ بهما جميعا اذ فيه ما عرفت من حكومة قاعدة التجاوز على الاول فيبقى الثاني جامع لقاعدة
كما يجري هذا ولكن لا انصاف في الحكم ببطلان الصلاة لانه بعد الاتيان بالسجدة الثانية يعلم اجمالا بنقص ركوع السابقة او زيادة السجدة
في هذه الركعة فيلزم من ترتيب اثر العلم الاجمالي ولازمه بطلان الصلاة **لانه يقال** ان نقص الركوع ذو اثر وهو بطلان
الصلاة وزيادة السجدة الواحدة لا اثر لها الا كونها ركنا حتى يوجب زيادتها البطلان وعدم كون زيادتها عمدا وردا لنقص
بل السهو يلزم سجدة السهو فيه **لانا نقول** ان ما ذكرنا انما هو على مذهب من لا يوجب سجدة السهو لكل زيادة
ونقيصة اما على القول بوجوبها لكل زيادة ونقيصة فيكون كل من الشقين ذا اثر وقاعدة التجاوز في الشق الاول تبتلي بمعارضة
اصالة عدم الاتيان بالسجدة فيتم الحكم ببطلان الصلاة بل يمكن حتى القول بعدم لزوم سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة
القول ببطلان الصلاة هنا من طريق آخر وهو انه في حال العلم الاجمالي المذكور لا يجوز له الاتيان بالسجدة لعلمه بعدم
الامر بها اما للبطلان لان صلاته بنقص الركوع او الاتيان بالسجدة الثانية الاخرى بالثانية واذا لا امر بها لا يأتي بها واذا لم
يأت لم يكن محرزا لسجدة ما التي بقي وجدانا ولا تعبدا فيقطع ما بيده ويبني اولا الاحوط اولى الاتيان بالسجدة رجاء والحاق
بقية الصلاة ثم اعادتها وجوبا والله العالم **الثامن** انه لو قطع بصلاة واجبة واخرى مندوبة كنافلة الصبح
وفريضة مثلا ثم علم بفساد احديهما لعلم بفساد الواجبة لان قاعدة الفراغ عن المعارض بعد عدم كون شق العلم
الاجمالي ميدا الرامين حتى بورود وضح من ذلك ما لو اتى بمندوبتين ثم علم بفساد احديهما فانه لا اعادة عليه لا شبهة
[illegible] الا اذا كانا واجبتين لتعارض فيهما الطرفين وتساقطهما وسلامة قاعدة الاشتغال عن المعارض والوا

نعم يغري في مقتضى لعدا اعادة واحدة مرددة عن اعادتهما جميعا كما لا يخفى **التاسع** انه لو علم المصلي بان ما بيده خامسة
وشك في انه قام اليها بعد التسليم في الرابعة او قبله فان علم انه قام الى ما بيده بعنوان الصلاة الاولى فانه لا بد ان انه سلم الاولى
وغفل عن التسليم فقام بزعم بقاء ركعة من صلاته وانه لم يسلم وقام بزعم بقاء ركعة فكان ذلك قبل الركوع لزمه هدم القيام والعلم بزيادته
فاذا هدم لزمه التسليم بعد احراز الاتيان به ولا يجري لقاعدة الفراغ لان الشك في الاتيان به هو موجب الفراغ وهو لسهو او الاصل
عدم الاتيان به لم يجد نفسه فارغا حتى يكتفي بجريان القاعدة فموضوع القاعدة غير محرز ولا يجري النص هنا لقاعدة الشك بعد تجاوز
المحل لانه [illegible] الاجزاء المترتبة للمركب الواحد الركعة الخامسة غير مترتبة على التسليم وتوهم جريان علة القاعدة وهي كونه حين العمل
اذكر فيحكم بوقوع السلام منه لغويته ما بينه واضح السقوط وان كان شكه ذلك بعد الركوع بطلت صلاته لزيادة الركن قبل احراز
الخروج من الصلاة وان علم انه قام الى ما بيده بعنوان الصلاة المتأخرة فان علم انه كبر للمتأخرة جرى بالنسبة الى السابقة قاعدة الفراغ
نظرا الى انه وان لم يحرز الاتيان بالسلام الموجب للفراغ الا ان الظاهر فيما لو كبر للمتأخرة هو الفراغ فيوجب جريان القاعدة وان شك
في التكبير للمتأخرة جرت بالنسبة الى السابقة قاعدة الفراغ وبالنسبة للجزء التكبير قاعدة التجاوز ان وجد نفسه في القراءة مثلا بعد ان كان
قبل ذلك صحت السابقة بحكم قاعدة الفراغ وبطلت المتأخرة لاصالة عدم الاتيان التكبير بعد عدم جريان قاعدة التجاوز لعدم
تحقق الدخول في الغير وهو القراءة ومثل الفرض فيما ذكرنا لو كان ما في يده رابعة وكان الشك في انها ثالثة او ثانية وصلاته الاولى ثنائية
العاشر انه لو شك في الرابعة وبنى على ما يقتضي الاتيان بصلاة الاحتياط لما ان تذكر قبل الاحتياط ذكر انه سها سجدة من الركعة
الاخيرة فان كان قد دخل في الاحتياط فلا اشكال في انه يقضي بقضاء السجدة بعد صلاة الاحتياط لفوات المحل للتدارك وان ذكر
قبل الركوع ففي عوده واتيانه بالسجدة ثم بعد ثم بقضائها بعد صلاة الاحتياط وجهان من ان صلاة الاحتياط جزء الصلاة والفرض انه
لم يدخل في الركوع الذي هو ركن فيلزم العود للاتيان بالجزء المنسي ومن منع كون صلاة الاحتياط جزء مطلقا بل فيها جهتان وان
تكبيرة الاحرام لصلاة الاحتياط ركن والدخول في الركن مانع من العود للاتيان بالمنسي وهذا اظهر والمناقشة في ركنيتها باختصاصها
بصورة كونها صلاة مستقلة واما بناء على كونها في الواقع متممة للناقص فتكبيرة الاحرام ليست كذلك والا لافسد زيادتها في
الصلاة وحينئذ لم يعلم بركنية تكبيرة الاحرام فيها لعدم علمه بكون ما بيده صلاة الاحتياط مستحبة واقعا او واجبة لم يتحقق منه الدخول
في الركن المانع من العود للتدارك المنسي مدفوعة بان تكبيرة الاحرام ركن مطلقا حتى في صورة كون صلاة الاحتياط متممة للنقص في
الواقع لان الركن هو الجزء المحتاج اليه الذي يفسد العمل بفقده عمدا وسهوا وفيما نحن فيه اوتي به [illegible] الصلاة نقصانا صلاة [illegible]
وحاجتها الى ركعة من جلوس بعنوان صلاة الاحتياط ونسبة التكبيرة الاحرام اليها [illegible]
متممة لاركانها [illegible] فيكشف ذلك عن ركنيتها حتى في صورة كون صلاة الاحتياط مكملة [illegible]
حاله ركعة احتياطية [illegible]

وفي زيادة الركوع فيما اذا رفع المأموم رأسه قبل الامام فلا تؤثر زيادته الفاسدة كما هو واضح **الحادي عشر**
انه لو شك في الرباعية شكاً موجباً للاحتياط ثم نسي فدخل بعد التسليم في الفريضة المتأخرة قبل الاتيان بصلوة الاحتياط
فان كان تذكره قبل مضي وقت العدول كانت صلوة احتياطه فيما عدل منها الى صلوة الاحتياط وان كان تذكره بعد مضي
وقت العدول كما لو ذكر بعد الدخول في ركوع الركعة الثانية فيما اذا كانت صلوة الاحتياط ركعتين كما وفي ركوع الثالثة
فيما اذا كانت الاحتياطية ركعة فبناء على القول بجواز اقحام صلوة اخرى بينه وبين الاحتياط يرجع بعد اتمامها الى
الاصلية المتأخرة من موضع قطعها او يتم المتأخرة ثم يأتي بالاحتياطية والثاني اقرب نعم عليه [illegible] الا اقحام
العصر بين الظهر وركعتي الاحتياطية بخلاف الاول فانه يكون اقحام العصر في الظهر واقحام الاحتياطية في العصر
على المختار من عدم جواز اقحام صلوة في اخرى يلزمه العدول الى السابقة المشكوك فيها واتمامها ثم يستأنف الاخرى
لبطلان السابقة بمضي وقت العدول لتخلل الاحتياطية وعدم اتصال الاحتياطية بها فيكون كمن تخلل في المتأخرة
قبل الاتيان بالاولى **الثاني عشر** انه لو شك بعد الفراغ بين الثلث والخمس فقد يتوهم ان مقتضى قاعدة
الشك بعد الفراغ هو الغاء الشك الا ان التأمل يقضي بخلاف ذلك اما اولاً فلان قاعدة الفراغ انما تجري فيما
لو كان الاربع محتملاً والغرض عدمه واما ثانياً فلان العلم الاجمالي اما بنقص ركعة او زيادتها يمنع من الغاء الشك
جريان الاصول والقواعد في قبال العلم الاجمالي وح فان كان شكه بعد الاتيان بالمنافي لزمه اعادة الصلوة و
ان كان قبل الاتيان بالمنافي تمم والحقها بركعة بحكم اصالة عدم الاتيان بها واصالة عدم الزيادة بعد ما [illegible]
للاصل ولتحل لذلك علمه الاجمالي وسقط عن [illegible] اصالة عدم الاتيان بها [illegible]
كون ما بيده الثالثة حتى يسوغ له [illegible] كما اوضحنا في شرح المسئلة [illegible] والعشرين بمقتضى القاعدة [illegible]
ركعة ثم سجدة السهو مرتين لزيادة التشهد والسلام ثم اعادة الصلوة لزوماً [illegible] العلم الاجمالي **الثالث عشر**
انه لو شك بين الثلث والاربع فيما يعتقد عشاء وبنى على الاربع ثم علم بعد الفراغ بان صلوته كانت مغرباً بطلت صلوته
لعلمه بان شكه بين الثلث والاربع قد تحقق في المغرب وهو مبطل لها ولا مجرى لقاعدة الشك بعد الفراغ هنا لان موردها
ما اذا كان حدوث الشك بعد الفراغ والشك هنا قد كان في حال الصلوة وقد تخيل صحة صلوته بالبناء على الاربع لزعمه
كونها عشاء فلما ان علم بكونها مغرباً فقد علم ببطلانها بالشك الواقع فيها حال [illegible] **الرابع عشر** انه لو
شك في صلوة العصر مثلاً في ان الرباعية التي اتى بها قبلها هل نوى بها الظهر حتى يبقى على نية العصر فيما بيده او نوى بها
العصر حتى يلزمه العدول الى الظهر بتخيل العصر قبلها من حيث لو وقع في الوقت المشترك سهواً فمقتضى قاعدة الاشتغال هو
[illegible] العدول بما بيده الى الظهر ثم [illegible] العصر او الاتيان بما بيده بعنوان ما هو مأمور به واقعاً من الظهر والعصر بعد [illegible]

قاعدة الشك بعد الفراغ عنوان كون السابقة ظهراً لان مقتضى العلة هو لزوم البناء على كونه قد اتى بعمل الذاكر ومن البين ان
الذاكر الملتفت لم يكن يأتي بها الا بالظهر فاذا شك لزم البناء على كونه قد اتى بالظهر الذي هو عمل الذاكر الملتفت فتأمل
الخامس عشر انه لو اشتبهت عليه القبلة ولم يسع من وقت الظهرين الا مقدار [illegible] يسع
رباعيات [illegible] فلا اشكال في [illegible] الرباعية الثامنة وان [illegible] الا مقدار [illegible] فرائض [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] ثم يأتي بالعصر الى الجهة الرابعة ايضاً
لانه انما يكلف بالاتيان بالعصر بعد الفراغ من الظهر ولا يفرغ الا بعد الاتيان بمحتملات الظهر ونقص واحد من جهات العصر
يقتضي بعد [illegible] الوقت [illegible] ان يأتي بالظهر الى ثلث جهات ثم بالعصر الى تلك الجهات الثلث [illegible] الاختصاص
مقتضى الاتيان بالعصر آخر الوقت بالعصر يجب شروطها جميعاً من جملة الشروط القبلة فمع عدم تحصيل العصر
بشروطها وهو هنا اربع فرائض مختص بالعصر ولا يجوز على القول بالاختصاص الاتيان بالظهر فيها فلا يجوز الاتيان للظهر
الا بثلث فرائض ودعوى ان ادلة الاختصاص انما وردت بالنظر الى الصلوة الواقعية واما هي من المحتملات المأتي بها من باب
المقدمة لتحصيل اليقين بالمأمور به وليس فيها ما يقيد شرطية الصلوة الاربع من الركعات الاربع مدفوعة بان خبر داود فرقد
وان تضمن التعبير باربع ركعات الا ان المراد بها الاربع المقررة لصلوة العصر الواقعية الاصلية الا ان الحلبي فقد تضمن العدول
عن التعبير بالاربع الظاهرة في الواقعية الى التعبير بالظهر والعصر وتعليل الابتداء بالعصر عند تأخيرهما بانه يوجب فوتهما
جميعاً وفي ذلك دلالة على ان الصلوة الاربع للركعات الاربع بحكم العلة ثالثها تغيير ان يأتي الى كل من الجهات الثلث
ظهراً ثم يأتي بها عصراً فتبقى الجهة الرابعة فيصلي اليها العصر لانه لو كانت القبلة في الواقع غير هذه الجهة فقد اتى بالظهر
الى القبلة الواقعية وان كانت القبلة هذه الجهة فلاختصاص الوقت بالعصر [illegible] الظهر و[illegible]
ظهر وعصر الى جهة تفويت للظهر الرابعة مدفوع بان الظهر الرابعة وكذا على القول بالاختصاص على كل حال
نعم لقائل ان يقول انه بعد البناء على ترك الظهر الرابعة لا داعي الى تغيير الترتيب الذي ذكر بل يرد احتمال وقوع الظهر
الثالثة في الوقت المختص بالعصر لا انه يجاب بان الداعي الى تغيير هذا الترتيب انه يقطع بالاتيان بالظهر متعاقباً الى
ثلث جهات بعد كونه مكلفاً بالظهر اولاً للاتيان بها مع العصر الى القبلة الواقعية او لاختصاص الاربع الباقية بالعصر
بخلاف الاتيان بالظهر الى ثلث جهات فانه لا يحصل له القطع المذكور واحتمال وقوع الظهر الثالثة في الوقت المختص
بالعصر لا وجه له ضرورة عدم اختصاص مقدار الست عشرة ركعة في الواقع بالعصر وهو قد اتى بعصر كل ظهر
عقيبها ويبقى رباعية تختص بالعصر ولا يخفى ان هذا الوجه انما يتم بناء على المختار من جواز الاتيان بشيء من محتملات
المتأخرة الى الجهة التي اتى بالسابقة بها قبل الفراغ من محتملات السابقة واما على القول بعدم جواز ذلك فلا يتم هذا

الوجه كما ان الوجه الاول لا يتم على المختار من القول بالاختصاص **رابعها** نعم ان يأتى بالظهر الى ثلث جهات ورباعية
مرددة بين الظهر والعصر الى الجهة الرابعة ثم بالعصر الى الثلث جهات الاخر التى اتى بالظهر اليها ثم يقضى واحدة مرددة الى
الجهة التى صلى اليها المرددة الاولى لان صادفت احدى الثلث الظهرية القبلة الواقعية فهذه المرددة تكون عصرا
مقدمة للعلم بحصولها الى القبلة وان لم تصادف تكون هذه ظهرا تحصيلا للواقع وهذا الحكم من شأنه اشتهر على القول بنفى
الاتيان بشىء من محتملات المتأخرة الى الجهة التى اتى بالسابقة اليها قبل الفراغ من محتملات الاولى بخلاف الوجه الثالث فلا
يتم على القول بعدم الجواز كما عرفت **خامسها** التخيير بين الوجه الثانى والرابع لعدم المعين لشىء منها نعم الرابع والثانى
احوط من جهة احداثها من حيث تماميتها سواء قلنا بكون المختص بالعصر من اخر الوقت مقدار اربع ركعات او ست عشرة
ركعة بخلاف الثانى والثالث فانهما الاتيان على ذلك الاحتمال كما ان الاول ايضا يتم على ذلك تابيهما من حيث تماميتها
كالثانى بناء على عدم جواز الاتيان بشىء من محتملات المتأخرة قبل الفراغ من محتملات السابقة **السادس عشر**
انه لو صلى صلوتين بوضوئين ثم علم بفساد احد الوضوئين فان كانت الصلوتان مندوبتين او احديهما واجبة والاخرى مندوبة
فلا شىء عليه لسلامة قاعدة الفراغ بالنسبة الى الواجبة عن المعارض بعد عدم كون طرفى العلم الاجمالى جميعا الزاميين حتى يؤثر
نعم اعادتهما جميعا من باب الاحتياط اولى ولا مجال للالزام باعادة الواجبة نظرا الى قاعدة الاشتغال لانها
محكومة بقاعدة الفراغ من الواجبة بعد سقوط العلم الاجمالى عن الاثر بكون احد شقيه مندوبا غير الزامى وان كانت
الصلوتان جميعا واجبتين فان كان فساد احد الوضوئين لوقوع الحدث بينه وبين الصلوة لزم اعادتهما جميعا ان
كانتا مختلفتين عددا والاتيان بواحدة مرددة بينهما ان كانتا متحدتين عددا لقاعدة الاشتغال بعد تنجز العلم
الاجمالى لكون كل من الوضوئين بمنزلة الفاسد واحتمال كفاية الاتيان بالمتأخرة فى المختلفين المرتبتين كالعشائين نظرا الى انحلال
علمه الاجمالى الى علم تفصيلى ببطلان المتأخرة اما لبطلان وضوئها او لفوات الترتيب وشك بدوى فى بطلان السابقة فتجرى قاعدة
الفراغ السليمة عن المعارض بالنسبة الى السابقة مردود بمنع ايجاب فوت الترتيب غفلة فى الوقت المشترك لبطلان المتأخرة
حتى يوجب انحلال العلم الاجمالى نعم لا يبعد القول بكفاية الاتيان بالاولى منهما من غير فرق بين المختلفين والمتوافقين و كما لا يخفى
ذلك لتعارض قاعدة الفراغ فى كل من الوضوئين بمثلها فى الاخرى فتتساقطان ويبقى استصحاب الطهارة بالنسبة الى
الوضوء الثانى سليما عن المعارض لان الطهارة الحاصلة بالوضوء الاول زائلة قطعا اما بالحدث بعده او بالحدث بعد
الوضوء الثانى لو فسد الوضوء الاول معلوم تفصيلا والثانى مشكوك فيستصحب الطهارة الحاصلة به فتصح الصلوة
الملحقة بها بعد نعم لا بد من الصلوة الاولى واما اذا لم يقع بعد شىء من الوضوئين حدث وانما علم بفساد احدهما من جهة اخرى غير
الحدث كنقص جزء او كون الماء مضافا فمقتضى اصالة البراءة هو عدم وجوب الاتيان بشىء من الصلوتين عليه بعد خلو

احديهما

احد شقى العلم الاجمالى عن الاثر للعلم بصحة الصلوة الثانية اما بالوضوء الاول او الثانى فتبقى قاعدة الفراغ المؤيدة باصالة
البراءة بالنسبة الى الاتيان بالاولى سليمة عن المعارض نعم اعادة الاولى ايضا اولى واحوط **السابع عشر** انه لو اتى
بالصلوات الخمس بخمس وضوءات ثم حصل له علمان اجماليان احدهما العلم الاجمالى بوقوع الخلل فى احد وضوءاته والاخر العلم
اجمالا بصدور الحدث منه بعد احد وضوءاته لزم اعادة الصلوات الخمس باجمعها فيما اذا انقضى وقت الجميع قضاء لحق
العلم الاجمالى المنزل للخامس لتنزله منزلة من علم ببطلان جميع وضوءاته فى لزوم اعادته خمس غاية الامر تقوم مقام اعادة
الخمس اعادة ثنائية وثلاثية ورباعية مرددة بين الظهر والعشاء ولا مجال لاستصحاب الطهارة حتى يجزى باعادة الصلوة
الاخيرة لان استصحابان تمام فانما يفيد بالنسبة الى العلم الاجمالى الثانى دون الاول دعليه لا علم بحصول الطهارة
حتى تستصحب الى حين الصلوة الاخيرة ولا اصل يعين عدم وقوع الخلل فيما عدا الاخيرة ثم لو فصل حج واعاد الخمس
او ما يقوم مقامها من الثلث قبل اعادة الوضوء بان كان قد احدث حدثا اخر يقينيا بعد الصلوة الخامسة من الخمس الاول لا اشبهه
فى لزوم اعادة الخمس او الثلث مرة اخرى بعد اسباغ الوضوء لقاعدة الشغل وان لم يكن قد احدث حدثا اخر معلوما بعد خامس
الخمس الاول فقد يتوهم انه ليس عليه الا الوضوء واعادة الصلوة الاخيرة فى كل الخمس لا احتمال تأخر الحدث والخلل ونحوهما فيها
من الابتداء بالمعلوم بل كان الخلل ان كان فى الوضوء الاول فالوضوءات الاربع والصلوات التى بعدها صحيحة وقد اتى بالصلوة الاولى
مرة اخرى بعد الوضوء الخامس المحكوم بصحته وان كان الخلل فى الوضوء الثانى فالوضوء الاول والثالث والرابع والخامس صحاح
وقد اتى بالصلوة الثانية بعد الوضوء الخامس المحكوم بصحته وان كان فى الثالث فالوضوء الاول والثانى والرابع والخامس صحاح
وقد اتى بالصلوة الثالثة فى المرة الثانية بالوضوء الخامس المحكوم بصحته وان كان فى الرابع فالوضوء الاول والثانى والثالث والخامس
صحاح واتى بالرابعة بالوضوء الخامس وان كان فى الخامس فقد اتى بالاربع الاول بوضوءات صحيحة واتى بالخامس بعد وضوء سادس
مستقل فالعلم الاجمالى بالخلل الى فساد الصلوة الاخيرة وصحة البواقى لكن لا اخلل الثانى يقضى بفساد التوهم المذكور اما اولا فلان
المتوهم كانه غفل عن العلم الاجمالى الثانى اعنى صدور الحدث منه بعد احد وضوءاته الموجب لحجرية احتمال صدور الحدث بعد
الوضوء الخامس الصحيح الذى لا خلل فيه فلا ينتفى العلم الاجمالى المنجز عليه لزوم اعادة الخمس او ما يقوم مقامها من الثلث اذ
عليه يبطل خامسة الخمسة الاولى وتمام الخمسة المتأخرة واما ثانيا فلانه لو انحصر العلم الاجمالى فى وقوع الخلل فى احد وضوءاته
لم يتم ايضا ما ذكره من معلومية فساد الاخيرة وصحة البواقى بل الامر بالعكس لان عدم لزوم اعادة ما عدا الاولى فظاهر لانه ان الخلل
ان كان فى الوضوء الاول فالاربع المتأخرة بعده تصح بالوضوء الثانى وان كان فيما عدا الاول صحت ما عدا الاولى من الصلوات
بالوضوء الاول ومن هنا نقول ان مقتضى القاعدة فيما لو علم بحدوث خلل فى احد وضوءاته هو عدم لزوم اعادة شىء من الخمس
اصلا لان الخلل فى الواقع ان كان فيما عدا الاول لزم وضوئه كفى الوضوء الاول فى صحة جميع الخمس وحيث ان وقوع الخلل

٢ لاستصحابها

فانه ولو غير معلوم جرى بالنسبة اليه قاعدة الفراغ من غير معارض فيحكم بصحة جميع الخمس وعند لزوم اعادة شيء منها الصلاة فقد تجدد

الثامن عشر

انه لو غسل للجنابة وصلى الظهر مثلا ثم احدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم اجمالا بوقوع الخلل في احد الطهارتين لزم اعادة العصر بوضوء جديد لان العلم الاجمالي المذكور ينحل الى علم تفصيلي ببطلان العصر اما لفساد وضوئه بالخلل او لبطلان غسله بالحدث المتأخر فيكون الشك بالنسبة الى الظهر بدويا تجري في مورده قاعدة الشك بعد الفراغ من غير معارض واستصحاب الجنابة محكوم بالقاعدة مضافا الى ان الاصل السالم عن المعارض عدم مفسد للوضوء لكونها خالية عن المعارض هنا

التاسع عشر

انه لو توضأ او غسل ثوبا او اناء الاناء ثم شك في طهارته ثم علم اجمالا بعد الفراغ بنجاسة ذلك الماء او ماء آخر يحل الابتلاء لم يقتض العلم الاجمالي هو لزوم اجتناب الماء الباقي وفساد ما تقدم من الوضوء والغسل ومقتضى استصحاب الطهارة السليم عن المعارض طهارة بدنه نظير طهارة ملاقي الشبهة المحصورة مع لزوم اجتناب طرفي الشبهة ويمكن ان يقال هنا بصحة ما اتى به من الوضوء والغسل ايضا لقاعدة الفراغ بعد معارضة اصالة الطهارة في الماء الموجود باصالة الطهارة في الماء المستعمل وتساقطهما وبذلك يرتفع اثر العلم الاجمالي لما تقرر في محله من ان العلم الاجمالي وان كان كل من طرفيه بحكم المعلوم تفصيلا الا انه اذا جرى في احدهما اصل سليم عن المعارض اخذ به فالظاهر صحة وضوئه وغسله للقاعدة وطهارة بدنه للاستصحاب نعم لو كان ماء الغسل الغير المغني عن الوضوء كغسل الحيض ونحوه على المشهور واخر في الوضوء ثم علم بنجاسة احد الماءين حكمنا بلزوم اعادة الطهارتين بنجاسة بدنه اما بنجاسة بدنه فللعلم تفصيلا به بسبب استعمال طرفي الشبهة جميعا واما بطلان غسله ووضوئه فللعلم الاجمالي الموجب لمعارضة كل من قاعدة الشك بعد الفراغ في احدهما لمثلها كما ان اصالة الطهارة كل من المائين باصالة طهارة الآخر لكن لا انصاف صحة غسله وبطلان وضوئه لانحلال العلم الاجمالي المذكور الى علم تفصيلي ببطلان وضوئه اما لنجاسة بدنه بالماء الاول او لنجاسة ماء الوضوء نعم لو غسل جسده بعد الغسل بماء ثالث ولو بالماء الآخر تم الحكم ببطلان غسله ووضوئه للعلم الاجمالي المزبور الغير المنحل فتدبر جيدا

العشرون

انه اذا كان ماءان احدهما كرا يقينا والآخر اقل من الكر كذلك واشتبه احدهما بالآخر ولم يتميز الكر من غيره وعلم بوقوع النجاسة في احدهما المعين او غير المعين فمقتضى العلم الاجمالي في بدو النظر لزوم اجتنابهما الا ان الاظهر هو لزوم ملاحظة الحالة السابقة قلة وكثرة في المعين فان علمت احديهما جرى حكم ذلك والا فيجري حكم الماء المجهول حالته السابقة من حيث اقتضاء الملاقاة الانفعال ما لم يحرز الاعتصام المانع من الانفعال وكذا في صورة عدم التعين لا بد من ملاحظة الحالة السابقة فان كانا اكثر ثم احدهما قليلا حكم بطهارتهما وعدم لزوم الاجتناب عنهما لاستصحاب بقاء الكرية في كل منهما الى حين الملاقاة ولا يجوز رفع اليد عن الحالة الاولى الا بعد العلم بفقد احدهما حين الملاقاة وهي غير ضائرة بعد ما

العلم بوقوع النجس في القليل منهما وقد يتخيل تقليل طهارتهما بان العلم الاجمالي ذا انحل الى علم تفصيلي وشك بدوي جرى الاصل في محل الشك ومن المعلوم ان الكر واقعا لم ينفعل بوصول النجاسة اليه فما هو كر واقعا معلوم الطهارة وما هو قليل من الكر واقعا مشكوك النجاسة للشك في وصولها اليه فيحكم باستصحاب طهارته فكلاهما محكوم بالطهارة احدهما بالعلم والآخر باستصحاب الطهارة ولا يضر عدم تميز الكر منهما من القليل لكن الخيال المذكور كما ترى لفقد الانحلال حقيقة نعم كون احد شقي العلم الاجمالي بلا اثر يمنع من تنجزه وما هو كر واقعا لا اثر للملاقاة فيه وان كانا قليلين فصار احدهما كثيرا ثم وقعت النجاسة في احدهما حكم بنجاستهما جميعا لاستصحاب بقاء القلة في كل منهما الى حين ملاقاة النجاسة ولا يلزم محذور الا المخالفة الالتزامية اي الالتزام بقلتهما مع العلم بكرية احدهما حين الملاقاة ويأتي هنا نظير ما ذكرنا في المسبوقين بالكرية من فقد احد شقي العلم الاجمالي عن الاثر فيحكم بطهارتهما وعليه فلا يبقى في صورة عدم التعيين فرق بين كونهما مسبوقين بالقلة والكرية

الحادي والعشرون

انه لو قامت بينة على طهارة احد الاناءين معينا ونجاسة الآخر وقامت بينة اخرى على خلاف ذلك فكلمات الاصحاب على ما يحكى مضطربة واقوالهم متشتتة والذي يقوى في النظر هو لزوم اجتنابهما جميعا لان مقتضى حجية البينة تنزيلهما منزلة العلم في الاحكام الشرعية ومن المعلوم اجمالا بنجاسة من الاناءين يلزم اجتنابهما فكذا هنا بعد تعارض البينتين في التعيين وتوهم ان تعارضهما يوجب تساقطهما فتبقى اصالة الطهارة فيهما سليمة عن المعارض مدفوع بانه بعد ثبوت حجيتهما لا يجوز رفع اليد عنهما في مورد التعارض خاصة وهما في مورد البحث انما تعارضا في تعيين المتنجس لا في حصول النجاسة في احد الاناءين فهما مثل الماء على وجود متنجس واقعي بينهما متفقا عليه فيؤخذ بهما فيما اتفقا عليه لعموم ما دل على الحجية ويرفع اليد عنهما فيما اختلفا فيه لتعيين التعارض مع قبح الترجيح بلا مرجح من العمل ودعوى عدم الدليل على حجية البينة في مثل الفرض مما اتفقا عليه بعد طرحهما فيما اختلفا فيه مجازفة بعد عموم دليل حجيتهما كما قررنا في محله كدعوى انه لا وجه لتصديقهما في جزء وتكذيبهما في آخر فانها واهية بعد عدم كون تركهما في مورد الاختلاف تكذيبا بل تركهما لعدم تيسر الاخذ بهما في مورد الاختلاف وقبح الترجيح بلا مرجح فان ذلك لا يقتضي تركهما ورفع اليد عنهما فيما لا تعارض فيه ويتيسر الاخذ بهما فيه نعم لو كان محل تعارضهما انا واحدا فشهدت احدى البينتين بطهارته والاخرى بنجاسته كان رفع اليد عنهما والرجوع الى الحالة السابقة ان كانت والا فالى اصالة الطهارة متجها لعدم تيسر الاخذ بهما على وجه ان شئت العثور على كلمات الاصحاب فراجع فروع وجوع غسل موضع النجاسة [illegible] النجاسة [illegible] وراجع حيث الشيخ اعلى الله مقامه برهانا واعلى في الفراد بن مقره ومقا

الثاني والعشرون

انه لو كان له ماء بقدر الوضوء فقط بقدر التيمم وفقد غيرهما اجمالا وعلم اجمالا بنجاسة احدهما ففيه وجوه احدها انه يحكم بفقدان الطهورين لتنجيسهما العلم الاجمالي باجتنابهما جميعا ثانيها لزوم الوضوء عليه لان الترتيب في دلول الدليل انما هو في عدم تحقق موضوع [illegible]

الابتلاء ومن شرط لزوم الاجتناب من طرفي الشبهة المحصورة كون الطرفين جميعا محلي الابتلاء وتوهم ان خروج التراب عن محل الابتلاء موقوف على اجراء اصالة الطهارة في الماء حتى تتعين ويخرج عن محل الابتلاء واجراء اصالة الطهارة في الماء موقوف على خروج التراب عن محل الابتلاء فيلزم الدور مدفوع بان خروج التراب عن محل الابتلاء ثابت في الخارج بالفرض وكونه طرفا للماء هنا يتوقف على تأثير العلم الاجمالي حيث ان من شرط تأثيره ومنعه عن جريان الاصل دخول الطرفين في محل الابتلاء وذلك غير محرز هنا فلم يؤثر حتى يكون التراب حينئذ طرفا في الابتلاء ولم تكن من جريان اصل الطهارة في الماء مانع وان شئت قلت ان التراب خارج عن محل الابتلاء ولما دخوله في محل الابتلاء موقوف على نجاسة الماء ونجاسته غير ثابتة بل اصالة الطهارة تقتضي طهارته فلا دور وان شئت اجبت عن العلم الاجمالي بان من شرط تأثيره تنجز الخطاب بكل من الطرفين لو انقلب العلم الاجمالي فيه الى العلم التفصيلي وهنا لا خطاب بالتيمم على فرض تبدل العلم الاجمالي بالتفصيلي في الشق الثاني بالنسبة الى الماء فيجري لاصالة الطهارة ثم لو انحصر في الفرض ما يصح السجود عليه في التراب المذكور كان ذلك محل الابتلاء من جهة الوضوء والتراب معا من جهة السجدة لم يجر اصل الطهارة في الماء لكون التراب ايضا محل الابتلاء فيمنع العلم الاجمالي من جريان الاصل فيلزم الجمع بين الوضوء والتيمم والصلاة ولا يجب عليه الاعادة لانه ان تنجس بدنه **ثانيتها** لزوم الجمع بين الوضوء والتيمم لقضاء قاعدة الاشتغال مع العلم الاجمالي بذلك وفيه مضافا الى ما عرفت من انحلال العلم الاجمالي بخروج احد طرفيه عن محل الابتلاء ان استعمالهما يوجب علما تفصيليا بنجاسة بدنه وجبهته اما بالتراب او الماء لو فرض عدم حصول العلم المذكور كان الاحتياط يرجح

الثالث والعشرون انه لو خرج منه بلل يعلم بكونه اما بولا او منيا او يعلم بذلك بانه احدث بالحدث الاصغر او الاكبر فان قلنا بكون النسبة بين الاكبر والاصغر هو الاقل والاكثر بمعنى كون الاكبر حدثا اصغر وزيادة فلا كلام في انه لا يجب عليه الا الوضوء لانحلال علمه الاجمالي الى علم تفصيلي بعروض الاصغر وشك بدوي في عروض الاكبر فينفى المشكوك باصالة البراءة كما هو الاظهر فهنا صور **احديها** ان لا يكون خروج البلل المذكور بعد ما توضأ وكون حالته السابقة على خروج البلل الطهارة من الحدثين جميعا ولا ينبغي التأمل ح في لزوم غسل الجنابة والوضوء جميعا عليه للعلم الاجمالي بثبوت احدهما المنجز في حقه للتكليف بهما جميعا **الثانية** هي الاولى مع كون حالته السابقة الطهارة من الحدث الاكبر وكونه محدثا بالحدث الاصغر ومقتضى العلم الاجمالي وان كان لزوم الغسل والوضوء جميعا عليه هنا ايضا لعلمه بكونه اما محدثا بالحدث الاصغر او الاكبر فيتعارض استصحاب الطهارة من الحدث الاكبر واستصحاب الطهارة من الحدث الاصغر ويتساقطان ولا يجوز له الدخول في العبادة الا بعد الاتيان برافعيهما جميعا الا انه لا يبعد القول هنا بكفاية الوضوء لان وجوب الوضوء عليه ح معلوم على كل حال والحدث السابق مشكوك الشك بالنسبة الى الجنابة فيجري استصحاب عدم الزائد لدفعها فلا يعارضه استصحاب الحدث السابق بلا معارض والعلم الاجمالي انما يتنجز اذا لم يكن في احد طرفيه اصل سالم عن المعارض **كما ان انه**

فعلا امره مردد بين الاكبر والاصغر والشك في انه احدث الاصغر اي شيء هو لا يوجب سقوط العلم الاجمالي عن الاعتبار ووجوب استصحاب الحدث السابق لا يزيل العلم الاجمالي لان الذي يسقط العلم الاجمالي عن الاعتبار انما هو الاصل النافي في احد شقي العلم الاجمالي وهنا الحدث المستصحب ليس هو الحدث الذي هو احد شقي العلم الاجمالي الحاصل بخروج البلل **لانا نقول** ان العلم الاجمالي الحادث لم يزد على علمه السابق بالحدث الاصغر شيئا فيكون الشك بالنسبة الى الاكبر بدويا فيجري الاصل فيه فالمقام نظير ما اذا كان هناك اناءان طاهر ونجس وعلمنا بوقوع نجاسة بعد ذلك في احدهما فانه يحكم ح بطهارة الطاهر ولا اثر للعلم الاجمالي الان والاجتناب عن الاخر كان منجزا فلم يؤثر العلم الاجمالي الاخير بالنسبة اليه **الثالثة** هي ان يكون خروج البلل المذكور بعد ما توضأ او غسل الجنابة ومقتضى القاعدة هو التفصيل هنا بما مر في الصورتين الاوليين من لزوم الغسل والوضوء جميعا ان لم يحدث بعد غسله ذلك وكانت حالته السابقة قبل خروج البلل هي الطهارة من الحدثين والوضوء خاصة ان احدث بعد غسله ذلك وان كانت حالته السابقة الطهارة من الحدث الاكبر والحدث بالاصغر الا انه ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يستبرئ بعد الانزال من المني قبل الغسل او علم بعد كون الخارج منيا جديدا والا كفاه الوضوء وان لم يحدث ثم خرج منه بلل مشتبه لا ينتقض غسله وهو المشاع حمل البول بعد الاستبراء على عدم كون الخارج بعد الغسل منيا وعدم لزوم الغسل به وان احتمل كونه منيا وقد تقرر في محله ان الاستبراء امارة او اصل على احد طرفي العلم الاجمالي من غير معارض يجري فيها وانما اثبتنا عليه الوضوء لمكان ما يلزم من الخبر الفقه القطعية بعد تهيئة شيء من الحدثين المعلوم تحقق احدهما اجمالا مضافا الى اثبات الوضوء عليه في صحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وصحيح محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا فان نفي الغسل واثبات الوضوء يكشف عن ان البلل المشتبه بين البول وبين بقية المني السابق اذا كان بعد كونه محكوما بعدم كونه منيا لم يثبت الوضوء ولو دار بعد كونه منيا محرزا لم يكن احتمال لزوم الغسل فانما احتيج الى نفي فائدة في نفيه لو كان احتمال كونه منيا بحسبه فانما لم يكن لتعليل عدم الغسل بان البول لم يدع شيئا وجه ثم ان ثبوت الوضوء في الفرض انما هو حيث لم يستبرئ من البول بعده قبل الغسل او استبرأ واحتمل كونه بولا جديدا واما لو استبرأ بعد البول ولم يحتمل كون الخارج بولا جديدا فيسقط عنه الوضوء ايضا لما دل على كون الاستبراء بعد البول مزيلا لاثر البول مما يخرج بعد الغسل نعم في صورة احتمال كون الخارج بولا جديدا او منيا جديدا فاللازم هو التفصيل المزبور في الصورتين الاوليين بعد خروجه عن مورد النص الوارد في البول بعد الاستبراء

الرابع والعشرون انه لو كان هناك اناء فيه مايع وشك في انه ماء او بول بني على طهارته للاصل وعدم صحة الوضوء لعدم اثبات اصل الطهارة كونه ماء الذي هو شرط في صحة الوضوء الا على القول بالاصل المثبت ولو كان شكه في انه ماء او بول

الوضوء نفقد يقال ببطلانها البدن وبقاء الحدث لاستصحابهما ولا مانع من التفريق بين اللوازم في الأصول لكن ذلك انما يتم على
القول بعدم منع العلم الإجمالي من جريان الأصلين فيما لم يستلزم المخالفة العملية وأما على القول بمنعه من جريانهما حتى إذا لم يستلزم
المخالفة الالتزامية فلا مجال لإجراء الأصلين هنا للعلم إجمالاً بأنه إما محدث وبدنه متنجس أو متطهر وبدنه طاهر فلا التزام بطهارة
بدنه وكونه محدثاً لمخالفة للعلم الإجمالي ولا يخفى عليك أنه لا مجال للتعلق في المقام بقاعدة الشك بعد الفراغ لأنها إنما
تجري حيث يكون الشك طارياً بأن حدث بعد العمل لا ما إذا كان سارياً بأن كان بحيث لو التفت قبل الوضوء لكان شاكاً أيضاً
ثم لا يخفى عليك أنه بناء على ما اخترناه من طهارة بدنه وكونه محدثاً لا يجزيه أن يتوضأ قبل غسل العضو لأنه إن كان الماء
حصل له العلم إجمالاً ببطلان وضوئه أما الصحيح فلوضوئه الأول أو لنجاسة جسده فاستصحاب طهارة بدنه لا يجري في قبال
العلم الإجمالي المذكور

الخامس والعشرون

أنه لو علم أنه كان عليه قضاء يوم أو أيام من شهر
رمضان السابق وقضاء مثل ذلك من شهر رمضان الذي قبله فدخل شهر رمضان الثالث وعلم أنه قضى ما فات من أحدهما ولم
يدر أنه قضى ما فات من شهر رمضان السابق حتى لا يجب عليه كفارة لأدائه أو كفارة شهر رمضان الذي قبله وعدم لزوم الكفارة لتأخيره
إلى السنة الأولى وإنه نوى قضاء شهر رمضان الذي قبل السابق فالباقي عليه قضاء السابق المستلزم طول شهر رمضان الحاضر
وجوب الكفارة عليه وعدمه وجهان أظهرهما الوجوب لوجهين **أحدهما** استصحاب بقاء قضاء شهر رمضان التالي إلى هلال
شهر رمضان الحاضر المترتب عليه وجوب الكفارة الذي هو أثر شرعي للمستصحب ولا يعارضه استصحاب بقاء قضاء شهر رمضان الذي قبل
التالي لعدم ترتب عدم وجوب الكفارة عليه إلا بتوسيط أثر غير شرعي هو نفيه وإتيانه بقضاء التالي ومن المعلوم أن أحد الأصلين إذا كان
مثبتاً سلم الآخر عن المعارض وكان الحكم له **ثانيهما** أنه يعلم بثبوت قضاء عليه يجب بتأخيره عن سنته الأولى الكفارة عليه ولا
يعلم بحصول البراءة عن ذلك القضاء ومجرد براءته عن مطلق القضاء أعم من براءته عن ذلك القضاء بالخصوص وتوهم أن الشك
هنا في أصل التكليف بالكفارة لأن الكفارة قبل حلول شهر رمضان الآخر لم تكن واجبة فإذا شك في ثبوتها بحلول شهر رمضان
فالأصل البراءة منها مدفوع بما عرفت من أن شغل ذمته بقضاء يجب بتأخيره إلى شهر رمضان المقبل محرز والبراءة منه غير معلومة
فقاعدة الاشتغال توجب عليه الكفارة فالشك في حصول البراءة من الشغل المعلوم لا في أصل الشغل كذا لا مجال لتوهم أن الأمر
دائر بين الأقل وهو القضاء وحده والأكثر وهو القضاء مع الكفارة فيلزم نفي الزائد وهي الكفارة بالأصل لأنه إنما يتم جريان البراءة
بالنسبة إلى الأكثر إنما هو حيث يكون الاشتغال بالأقل معلوماً وبالأكثر مشكوكاً والحال هنا ليس كذلك لأن الاشتغال بكلا
القضائين كان معلوماً ولا يحصل اليقين بالبراءة منهما ومن تبعتهما إلا بالإتيان بالقضاء الآخر وأداء الكفارة انتهى ويظهر لك
أن البعد هو الاستصحاب المزبور

السادس والعشرون

أنه لو علم إجمالاً بأنه إما نسي تكبيرة
الإحرام أو ركناً آخر في الظهر أو أحدث في أثناء العصر فإن كان شكه ذلك بعد الفراغ حكمنا بصحة العصر إن وقع في

القضاء

كما لو أخر القضاء عن سنة ... الكفارة عليه

الوقت المشترك أو في المختص بالعصر ولزوم إعادة الظهر لا بقاعدة الفراغ في كل منهما بمثلها في الأخرى وتساقطهما
جريان أصالة عدم الإتيان بالتكبير في الظهر واستصحاب الطهارة في العصر لما قررنا في محله من أنه إذا جرى في مورد العلم الإجمالي أصلان
غير متعارضين عملنا بهما جميعاً ويمكن أو لو بنينا على أن نأتي بأربع عما في الذمة لاحتمال احتساب العصر ظهراً وإن بعد الاحتمال وأما
إن وقع العصر في الوقت المختص بالظهر فإن وقع الظهر قبل الوقت بطلتا ولزم إعادتهما جميعاً وإن وقع في الوقت المشترك للإتيان
بها نسياناً بعد العصر انحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي ببطلان العصر للوقوع في الوقت المختص بالظهر وشك بدوي في بطلان
الظهر لاحتمال فقد التكبير فتبقى قاعدة الفراغ في الظهر سليمة عن المعارض لحكومتها على أصالة عدم الإتيان بالتكبير والأولى
ح الإتيان بأربع عما في الذمة لاحتمال عدم قدح تقدم العصر على الظهر نسياناً حتى في الوقت المختص بالظهر فيكون كالفرض
الأول في صحة العصر وبطلان الظهر وإن كان الاحتمال المذكور مرجوحاً هذا كله إن كان شكه بعد الفراغ منهما وأما
إن كان شكه ذلك في الأثناء فيلزم إعادة الصلاتين للعلم الإجمالي بعد ابتلاء قاعدة الفراغ في الظهر باستصحاب الطهارة في
العصر فيتساقطان ولا يلزم الخروج عن عهدة الصلاتين بإعادتهما ولو عدل بما بيده إلى الظهر وأتمه ظهراً حصل له العلم بإتيان
صحيح إما بالأولى أو بالثانية فيعيد العصر فقط بعد الوضوء فتأمل ولا مجال في المقام لإجراء قاعدة التجاوز في قبال قاعدة
الفراغ في الظهر وإسقاطهما والأخذ بأصالة عدم الإتيان بالتكبير واستصحاب الطهارة في العصر والحكم بإعادة الظهر فقط
في الوقت المشترك على النحو المزبور آنفاً كما قد يتوهم ضرورة أن تشريع قاعدة التجاوز إنما هو في مورد الشك في الإتيان بجزء فلا
تنفي حدوث المانع وهو هنا الحدث ويجري ما ذكرنا بحرفه فيما لو كان متعلق الشك المغرب والعشاء إلا في الإتيان بأربع عما
في الذمة فإنه لا يأتي هنا كما هو ظاهر

السابع والعشرون

أنه لو علم إجمالاً بأنه إما أحدث في أثناء
الظهر أو نسي تكبيرة الإحرام أو ركناً آخر في العصر فإن علم بأنه لم يتوضأ وضوءاً جديداً للعصر أو شك في أنه توضأ لها
أم لا حكمنا ببطلان العصر وصحة الظهر لانحلال علمه الإجمالي إلى علم تفصيلي ببطلان العصر إما لفوات تكبيرة الإحرام أو
لفقد الطهارة بسبب الحدث الواقع منه في أثناء الظهر وشك بدوي في بطلان الظهر بحدوث الحدث في أثنائها فتبقى قاعدة الفراغ
بالنسبة إلى الظهر سليمة عن المعارض فيتوضأ ويعيد العصر ولا شيء عليه ويحتمل كفاية أن يأتي بأربع عما في الذمة هذا
إن علم بأنه توضأ للعصر فإن كان شكه في أثناء العصر حكمنا بعدم صحة إتمامها عصراً للعلم التفصيلي بعدم أمره بإتمامها عصراً إما
لفقد تكبيرة الإحرام أو لفوات الترتيب لكنا أن نحكم ببطلان العصر لابتلاء قاعدة الفراغ في الظهر بقاعدة التجاوز في
العصر فيتساقطان فيرجع إلى استصحاب الطهارة في الظهر وأصالة عدم الإتيان بالتكبيرة في العصر فيلزم صحة الظهر وبطلان
العصر فيستأنفها والأحوط والأولى أن يعدل بما بيده إلى الظهر ويتمه فراراً من إبطال العمل ثم يأتي بالعصر وإن كان شكه ذلك
بعد الفراغ لزمه إعادة العصر لابتلاء قاعدة الفراغ فيها بمثلها في الظهر فيحكم بصحة الظهر لاستصحاب الطهارة وفساد العصر

دفعاً

لأصالة عدم الإتيان بتكبيرة الإحرام ولا بأس بالعمل بالأصلين بعد عدم منع العلم الإجمالي عن مثله ويحتمل في الصورتين كفاية الإتيان بأربع بقصد ما في الذمة بأن يكبر بعد ما ذكرنا حرفاً بحرف في العشاء إلا العدول فإنه يصح في الظهرين مطلقاً و يتوقف في العشائين على بقاء محله بعد الدخول في ركوع الرابعة وكذا نقول فإن في عدم جريان الإتيان بأربع عما في الذمة هنا **الثامن والعشرون** انه لو علم إجمالاً بأنه إما قد أتى بالظهر بلا طهارة او العصر بغير تكبيرة فالقدرة لكن آخر فإن علم أنه توضأ للعصر ابتلت قاعدة الفراغ في الظهر بمثلها في العصر إن كان شكه بعدهما وبقاعدة التجاوز إن كان في الأثناء فتسقط القاعدتان بالتعارض ويجري استصحاب الحدث في الظهر وأصالة عدم الإتيان بالتكبيرة للعصر ولزم إعادتهما جميعاً نعم لو عدل بما بيده إلى الظهر وأتمها علم بإتيانه بظهر صحيحة إما بما أتى به أولاً أو بما بيده فتأمل كي يظهر لك أنا قد تأملنا في المسائل السابقة في كفاية مثل ذلك فإن العلم بعد الصلاة بإتيانه بصلاة صحيحة لا يجدي بعد عدم علمه حال العمل بصحة ما يأتي به من أن الصلاة يكفي في تصحيح العبادة رجحانها وإتمامها هذا وإن لم يعلم بأنه توضأ للعصر فإن كان شكه في الأثناء انحل علمه الإجمالي إلى علم تفصيلي ببطلان العصر شرعاً إما لفوت تكبيرة الإحرام أو لعدم إحراز الطهارة وشك بدوي في بطلان الظهر فتبقى قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظهر سليمة عن المعارض ولا يجوز له هنا العدول بما بيده إلى الظهر وإتمامها ظهراً لعدم إحراز الطهارة فتأمل كي يظهر لك إمكان تجويز ذلك لمجرد الرجاء وإن كان شكه ذلك بعد الفراغ ابتلت قاعدة الفراغ في كل من الظهرين بمثلها في الأخرى و لزم الرجوع إلى استصحاب الحدث الذي كان قبل الظهر بزمان فيهما وأعادهما جميعاً **التاسع والعشرون** أنه لو علم المحدث بالحدث الأصغر أنه إما توضأ أو أجنب لم يجز له أن يغتسل غسل الجنابة قضاءً لحق العلم الإجمالي بعد معارضة استصحاب الحدث الأصغر باستصحاب الطهارة من الحدث الأكبر وتساقطهما لمنع العلم الإجمالي من العمل بهما ولا لاحتمال التوهم سلامة استصحاب الطهارة من الحدث الأكبر من حيث أن عدم الحاجة إلى الوضوء معلوم إما للوضوء أو لحدوث موجب الغنى عنه وهو غسل الجنابة بعد [illegible] بأمرها الأكبر باستصحاب الطهارة من الحدث الأكبر لأنا نقول أن عدم الحاجة إلى الوضوء إما لإيجاده أو لحدوث موجب الأكبر لا يثبت كونه طاهراً يجوز له الدخول في الصلاة فبتعارض الأصلين وتساقطهما الحكم بلزوم الغسل قضاءً لحق العلم الإجمالي [illegible] وإن شئت قلت ان الوضوء وحده معلوم عدم الحاجة إليه وعدم الأمر به إما لأنه متوضئ وإما لأنه جنب وحيث أن شرط الصلاة الطهارة وبالوضوء لا يعلم أنه متطهر لزمه تحصيل الطهارة بالغسل حتى يحصل له العلم بالطهارة المسوغ للدخول في الصلاة وإن شئت قلت إن العمل بالأصلين جميعاً وإن كان لا يوجب مخالفة عملية بل التزامية صرفة إلا أن لزوم المقدمة العلمية للإتيان بالصلاة بعد الغسل **الثلاثون** أنه لو علم المتطهر من الحدث الأصغر بأنه إما صلى الفريضة أو أجنب فقد يتوهم أن مقتضى العلم الإجمالي لزوم الغسل عليه دون الصلاة لأن لازم القول بكون العلم الإجمالي منجزاً هو ترتيب آثار العلم التفصيلي على كل من المشتبهين فيلزمه الحكم بأنه قد صلى وأجنب فيكون الحكم بها مخالف العلم الإجمالي بحدث شاهدها للازم

لعدم

لعدم حدوث الآخر فالحكم بوقوعهما جميعاً غلط وقد يقال أن العلم الإجمالي إنما يتنجز إذا تعارض الأصلان وتساقطا لعدم إمكان العمل بهما والعمل هنا بقاعدة الاشتغال بالفريضة واستصحاب الطهارة من الأكبر لا مانع منه بعد تساقط أصالة عدم الإتيان بالغسل فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً وفيه أن العمل بالأصلين غير ممكن لأنه يعلم بأنه لا تصح منه الصلاة إما لأنه مجنب لا تقع الصلاة منه صحيحة أو لأنه قد أتى بالصلاة فيلزمه بعد العلم بالاشتغال بالصلاة وعدم العلم بالإتيان بها أن يغتسل مقدمة للعلم بالرشد ويصلي نعم لو أحدث حدثاً كفى الوضوء والصلاة ولم يلزمه غسل الجنابة لاستصحاب الطهارة من الأكبر هذا كله ما يقتضيه النظر الجليل والتحقيق أن المقالين يجوز ما العلم الإجمالي لحكمه ثبوت تكليف منجز على تقدير العلم الإجمالي لأنه إن كان قد صلى فليس بالصلاة مكلفاً وإنما أوجبنا عليه الغسل مقدمة للامتثال بالصلاة والفراغ منها يقيناً لا للعلم الإجمالي **الحادي والثلاثون** أنه لو كان عنده إناءان من الماء يعلم بطهارة أحدهما المعين ونجاسة الآخر وتوضأ أو اغتسل بأحدهما ثم بعد الفراغ شك في أنه توضأ أو اغتسل من الطاهر أو من المتنجس صح وضوءه وغسله لقاعدة الفراغ الحاكمة على استصحاب الحدث ولو علم أنه كان حين التوضي غافلاً عن نجاسة أحدهما لم يكن للقاعدة مسرح لما يأتي فيبقى استصحاب الحدث محكماً نعم لا مانع من إجراء استصحاب الطهارة بالنسبة إلى مواضع مباشرة الماء من جسده وثيابه وغيرهما فتأمل ولو توضأ أو اغتسل بأحدهما بزعم طهارتهما وبعد الفراغ عن العمل علم إجمالاً بنجاسة أحدهما فالأظهر بطلان ما أتى به من وضوء وغسل وعدم جواز الدخول به في المشروط بالطهارة لاستصحاب الحدث بعد منع العلم الإجمالي من إجراء الأصل المصحح لما ذكرنا أن ما يمكن الاستناد إليه في الحكم بالصحة أحد أمرين الأول قاعدة الفراغ وفيه أولاً أن مورد قاعدة الفراغ ما إذا احتمل الشاك الفعل مع احتمال كونه حال العمل الذي مصحح لا يدري بل لأن كما في الفرض الأول من العلم بأنه حال الوضوء والغسل كان الطاهر من الإناءين متميزاً عنده والشك في أنه توضأ من الطاهر أو غفل وتوضأ بالآخر المتنجس وأما فيما نحن فيه من فرض علمه بأنه حال الوضوء كان معتقداً بطهارتهما جميعاً واطلع على نجاسة أحدهما بعد الوضوء فلا وجه للتمسك بالقاعدة لفقد علتها التي تخصص مفادها وهو كونه حال الفعل أذكر ولا يرد النقض في المقام بمن توضأ بماء باعتقاد طهارته ثم شك في طهارته بعد ذلك لما شك بدء بأن الحكم بالصحة هناك على التحقيق ليس لقاعدة الفراغ حتى يتم النقض به بل هو بمقتضى أصل الطهارة التي منع من جريانها هنا معارضها بالمثل الناشئ من العلم الإجمالي ويشهد بما ذكرنا أنه لو توضأ بماء أيضاً باعتقاد إطلاقه ثم شك بعد الوضوء في إطلاقه وإضافته يحكم بصحة وضوئه لم يستند إلى قاعدة الفراغ وثانياً أنه على فرض تسليم جريان قاعدة الفراغ هنا فهي حاكمة على أصالة الطهارة في الماء المستعمل بأن توافقتا في المفاد ح فلا يتم بجمعها فيبقى التعارض بين القاعدة وبين استصحاب الطهارة في الإناء الآخر فيتساقطان ويبقى استصحاب الحدث هو المرجع لا يقال أن لنا أن نرجع إلى استصحاب الطهارة في الإناء المستعمل إنما المنع حكومة قاعدة الفراغ عليه بعد تعارض

بالصلوة وأصالة عدم الإتيان ح

بأن لي وجه في ذيل المقال منه دام ظله

موضوعهما او لسقوط القاعدة بالمعارضة المذكورة وبقاء الاستصحاب سليماً عن المعارض والحاكم لانا نقول ان استصحاب
الطهارة في الاناء المستعمل معارض بقاعدة الطهارة في الاناء الآخر وقاعدة الطهارة في الاناء المستعمل معارضة باصالة البراءة عن وجوب
اجتناب الاناء الآخر فتسقط الاصول والقواعد المذكورة ويبقى استصحاب الحدث محكماً **الثانية** انه قد ابتلى
بالوضوء والغسل وجد اناء وقد كان مائه طاهراً باعتقاده وتوضأ وغسل صحيحاً باعتقاده فيستصحب صحة وضوئه
او غسله وفيه ما عرفت من اقتضاء العلم الاجمالي تعارض الاصول وتساقطها فلا يبقى وضوء او غسل متيقن حتى يستصحب
اذا لم يحرز الطهارة فحينئذ كان استصحاب الحدث محكماً هذا هو الكلام بالنسبة الى طهارته واما جسده فقد يحتمل انه يبتنى طهارته
ونجاسته على الاقوال في ملاقي الشبهة المحصورة فمن قال بطهارته مطلقاً يلزمه القول بالطهارة هنا ومن فصل بين حصول
العلم الاجمالي بعد الملاقاة او قبله بالطهارة في الثاني دون الاول يلزمه القول بالنجاسة هنا لحصول العلم بالملاقاة
ومن فصل بين تلف الملاقى بالفتح راساً قبل حصول العلم الاجمالي وبين بقاء شيء منه الى ما بعد الملاقاة يلزمه التفصيل
هنا بين بقاء شيء من المستعمل وبين تلف جميعه وغسل الاناء بطهارة الجسد على الاول دون الثاني لكن الذي يقتضيه
التدقيق هو لزوم غسل الجسد ونحوه مما لاقاه على الاقوال جميعاً من باب المقدمة العلمية وذلك لانه ان اقتصر
على اعادة الوضوء والغسل من دون غسل الجسد علم حين الشروع في الوضوء والغسل الثاني بانه اما لا اثر له اما النجاسة جسده
فيكون وضوءه او غسله باطلين ولصحة وضوئه او غسله الاول فلا حاجة الى الثاني فالعلم بالخروج عن العهدة
يتوقف على غسل الجسد ونحوه مما اصابه الماء واعادة الوضوء او الغسل بعد ذلك والله العالم **الثانية والثلثون** انه لو علم بفوت صلوة ظهر او عصر او عشاء في السفر ولكن لا يعلم انها فاتت قصراً او فاتت تماماً
لفقد شرط من شروط القصر او لوجود مانع من موانعه ككونه كثير السفر او كون سفره معصية او قصد الاقامة او نحو
ذلك لزمه قضائها تماماً ومقصورة للعلم الاجمالي بوجوب احدهما وتوقف الفراغ من الشغل على الاتيان بهما بعد القول
بكون العلم الاجمالي منجزاً للتكليف بتوهم ان السفر مقتضى للقصر فاذا شك في عروض المانع دفع بالاصل ولا
يكفي قضائها مقصورة مدفوع بان اصالة عدم عروض المانع من القصر لا يثبت ان الفائتة قصر وكذا عموم القصر على
المسافر فضلاً عن الاطلاق وما لم يتحقق تعيين الفائتة فمقتضى العلم الاجمالي لزوم الاحتياط وكذا الحال في كل اصل
يفيد في الوقت تعيين القصر او التمام فانه لا يفيد تعيين شيء منهما في القضاء لعدم حجية الاصول المثبتة **الثالثة والثلثون** انه لو فرغ من الظهر وقبل الاتيان بالمنافي علم اجمالاً بانه قد شك في احدى صلوتيه شكاً
صحيحاً يوجب صلوة الاحتياط ولا يدري ايتهما المشكوك فيها ولكن يعلم مع ذلك بانها ان كانت الظهر فقد اتى بصلوة
الاحتياط عقيبها وان كانت العصر لم يأت بصلوة الاحتياط فان كان بين العلم بانه شك في احدى الصلوتين بما يوجب

صلوة الاحتياط وبين العلم بانه على فرض كون الشك في الظهر فقد اتى بصلوة الاحتياط فاصل بحيث تنجز الخطاب بمقتضى العلم
الاجمالي الاول لعل بما مر في المسئلة الرابعة والخمسين من مسائل المتن من الاتيان بصلوة الاحتياط واعادة الظهر بعد البناء
وان لم يفصل بين العلمين زمان بوجب تنجز التكليف باولهما فالاظهر صحة صلوتيه عند الحاكي صلوة الاحتياط وذلك
انحلال العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بصحة الظهر اما لعدم وقوع الشك فيها او للاتيان بوظيفته على فرض وقوعه
شك بدوي في توقف تمامية العصر وصحتها على صلوة الاحتياط فقاعدة الفراغ بالنسبة الى العصر سليمة عن المعارض فتحكم
الاصل براءة الذمة من وجوب الاحتياط ثم الاتيان بصلوة الاحتياط احوط وتوهم ان اشتغال الذمة بصلوة
الاحتياط هنا معلوم والبراءة منها غير معلوم فيلزمه الاتيان بصلوة الاحتياط حتى يحصل له العلم بالفراغ اما بما اتى من
الاحتياط عقيب الظهر او بهذه التي ياتي بها فعلاً مدفوع بان البراءة انما يلزم تحصيلها بمقدار ما علم الاشتغال به وصلوة
الاحتياط المنفية بقاعدة الفراغ ايّاها بالنسبة الى هذه الصلوة والعلم بالاتيان بوظيفة الظهر تماماً **الرابعة والثلثون** لو فرغ من صلوة العصر فذكر انه شك في الظهر بما يوجب صلوة الاحتياط ودخل في العصر قبل
الاتيان بصلوة الاحتياط فعلى القول بجواز اقحام صلوة في صلوة ياتي بصلوة الاحتياط ولا شيء عليه كذا على القول بعدم
جواز ذلك مع كون صلوة الاحتياط صلوة مستقلة واما على القول بعدم جواز الاقحام وكون صلوة الاحتياط جزء او لزوم
مراعاة الجزئية والاستقلال فيها كما لعله الاظهر فان وقع العصر في الوقت المختص لها اعاد الظهر لقاعدة الاشتغال
مع عدم اليقين بالبرائة وكذا على الاظهر ان وقع في الوقت المشترك لسقوط الترتيب بين الظهر عند الغفلة ودعوى اختصاص
ذلك بما اذا اتى بالعصر بزعم الاتيان بالظهر ولم يكن اتى بها اصلاً فلا ينطبق في المقام كما ترى اذ بعد صحة العصر لانه اتى بها في الوقت
المشترك بزعم الاتيان بالظهر مع عدم الاتيان بها راساً يلزم بطريق اولى صحة العصر التي اتى بها بعد الظهر التي اتى بها قطعاً لكن على
وجه تقتضي القاعدة بلزوم اعادتها والاصل البراءة من لزوم مراعاة الترتيب هنا ولا مجال لاحتمال لزوم عدول العصر الى الظهر اما
بالعصر لاختصاص العدول بما قبل الفراغ من العصر ولو سلم جوازه بعد الفراغ كما ورد به النص وان لم يفت به الاصحاب فانما هو فيما اذا
كان نقاء الظهر معلوماً واما هنا فليس كذلك لاحتمال تمامية الظهر في الواقع وان وجب عند الشك صلوة الاحتياط عليه فلا وجه
للعدول **الخامسة والثلثون** في حرمة نظر الرجل والانثى الى عورة الخنثى او اختلاف وجوه **احدها**
حرمة نظر كل منهما اليها جميعاً وجواز نظر كل منهما الى احديهما اما حرمة نظر كل منهما اليها جميعاً فللعلم الناظر بانه قد نظر
الى العورة المحرمة واما جواز النظر من كل منهما الى احديها فلاصالة الجواز بعد الشك في كون ما ينظر اليه بالخصوص عورة **ثانيها**
حرمة نظر كل منهما الى كل منهما لان كون احديهما ذكراً والاخرى فرجاً معلوم وانما الشك في تميز الاصلية منهما من الزائدة فيترتب على
كل منهما حكم العورة التي منها حرمة النظر اليها وان لم يترتب عليها نفسها احكام الرجل والمرأة وفيه منع معلومية كون احديهما

ذكراً والآخر فرجاً نعم يمكن توجيه الحرمة بأنّ كون أحدهما عورة معلوم إجمالاً علماً وجدانياً فيوجب حرمة نظر كلٍّ من الرجل والمرأة إلى كلٍّ منهما على المختار من كون العلم الإجمالي منجّزاً **فالثها** حرمة نظر كلٍّ منهما إلى مجموع بدنه للعلم الإجمالي بكون أحدهما عورة وحرمة نظر الرجل إلى ذكره لأنّه إمّا ذكر أو جزء جسد امرأة وحرمة نظر المرأة إلى فرجه لأنّه إمّا فرج أو جزء من جسد الرجل وحلّ نظر الرجل إلى فرجه لاحتمال كونه رجلاً وعدم حرمة نظر الرجل إلى تعب في جسد مثله وحلّ نظر المرأة إلى ذكره لاحتمال كونه امرأة وكون الذكر لحماً زائداً ولا بأس بنظر المرأة إلى قطعة لحم في جسد مثلها وهذا الوجه الأخير أظهر نعم اجتنابهما من النظر إلى كلٍّ منهما أحوط وأولى هذا

تمام الكلام في المائة فرع من فروع العلم الإجمالي والحمد لله على ما أنعم وقد فرغ منها في

آخر يوم الجمعة ٢٣ محرّم سنة ألف وثلاثمائة وسبع وثلاثين هجرية والحمد لله

أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً والصلوة والسلام

على أشرف الخلق محمّد وآله الأمناء واللعنة

الدائمة على أعدائهم أعداء الله

نمّقه أحمد النجفي

هذه رسالة موسومة بإزاحة الوسوسة

عن تقبيل الأعتاب المقدّسة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة على محمّد وآله الطاهرين **وبعد** فيقول العبد الفاني عبد الله المامقاني عفى الله سبحانه عن جرائمه إنّه قد سألني بعض الأخوان عن تقبيل الأعتاب المقدّسة لمن زارها ونقل لي الإشكال بل المنع من ذلك عن بعض من اتّخذ الاعوجاج شعاراً وسبيلاً للاشتهار من المعاصرين المتسنّنين ووضع رسالة في ذلك فأجبت مسئوله وأهديتها إلى الأعتاب المقدّسة وسمّيتها بإزاحة الوسوسة عن تقبيل الأعتاب المقدّسة وأسأل الله تعالى أن ينفعني بها يوم فقري وفاقتي وأتوسّل متشفّعاً من الربّ الرؤوف **أمّا التقبيل** للأعتاب من دون وضع الجبهة عليها فلا ينبغي التأمّل في جوازه وحسنه لأنّه تعظيم للشعائر وإظهار للحبّ والإرادة وقد نسب الشهيد ره ذلك في الدروس إلى عمل الإمامية وإن السيرة عليه فيهم مستمرّة وقد جرت العادة بإكرام المحبوب والمحبّ له بتقبيل يده وباب داره وجداره وتقبيل قبره وتربته ولذا قال الشاعر

أمرّ على الديار ديار سلمى … أقبّل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حبّ الديار شغفن قلبي … ولكن حبّ من سكن الديارا

ولقد اعترض عامي على شيعي في تقبيل الضرايح المقدّسة للأئمّة عليهم الصلوة والسلام وأبوابها حضراً ثمّ وجدرانها بأنّكم تقبّلون الفضّة والحديد والخشب والصخرة ونحوها فأجاب الشيعي بالبيت

المزبور مؤيّداً بذلك كون تقبيل ما له تعلّق بالمحبوب إكراماً له لا للمتعلّقة وأجاب آخر بالنقض بتقبيل جلد الغنم الذي صار جلداً للقرآن المجيد وتقبيل البيت الذي هو حجر **وأمّا وضع الجبهة** على الأعتاب المقدّسة فإن كان بقصد سجدة الشكر لله تعالى على بلوغ تلك البقعة المطهّرة وبنيل تلك النعمة فلا ريب في حسنه ورجحانه وإن كان بقصد السجدة للمزور فهو كالركوع له محرّم ومحظور لأنّ الركوع والسجود لا يكونان إلّا لله تعالى وإلى بعض ما ذكرنا أشار الشهيد قدّه في الدروس بقوله ولا كراهة في تقبيل الضرايح بل هي سنّة عندنا ولو كان هناك تقيّة فتركه أولى وأمّا تقبيل الأعتاب فلم نقف فيه على نصّ يعتدّ به ولكن عليه الإمامية ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان أولى انتهى كلامه رفع علامه ولقد نقل لي حضرة الشيخ الوالد العلّامة أنار الله تعالى برهانه أنّ الفاضل الدربندي قدّه قال للشيخ العلّامة الأنصاري قدّه إنّ فعلك عند الشيعة حجّة فإذا زرت قبور الأئمّة عليهم السلام فقبّل أعتابهم ليقتدي بك الشيعة فأجاب الشيخ قدّه بأنّي حين التشرّف إلى زيارة أبي الفضل عليه السلام فضلاً عن الأئمّة عليهم السلام أقبّل عتبته المقدّسة لأنّها محلّ أقدام الزائرين فضلاً عن أنّها عتبة أبي الفضل عليه السلام هذا مجمل الكلام في ذلك والذي يمكن أن يكون مستنداً للإشكال أمور **الأوّل** أنّه قد ورد منعهم عليهم السلام من تقبيل أقدامهم المقدّسة في زمان حيوتهم وقد عقد في الوسائل باباً بعدم جواز السجود للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام في الزيارة ولا غيرها ثمّ ذكر رواية السيد عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في فرحة الغري قال ذكر حسين بن حسين بن طحال المقدادي أنّ زين العابدين عليه السلام ورد إلى الكوفة ودخل مسجدها وبه أبو حمزة الثمالي وكان من زهّاد أهل الكوفة فصلّى ركعتين وذكر دعاءً إلى أن قال فتبعته إلى مناخ الكوفة فوجدت عبداً أسود ومعه نجيب وناقة فقلت يا أسود من الرجل فقال وتخفى عليك شمائله هو علي بن الحسين عليهما السلام قال أبو حمزة فأكببت على قدميه أقبّلهما فرفع رأسي بيده وقال لا يا أبا حمزة إنّما يكون السجود لله عزّ وجلّ فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما أقدمك إلينا قال عليه السلام ما رأيت ولو علم الناس ما فيه من الفضل لأتوه ولو حبواً الحديث والتقريب أنّ نهيه عليه السلام من السجدة لغير الله سبحانه بعد ما انكبّ على قدميه دالّ على كون الانكباب لتقبيل الرجل سجدة فضلاً عن نفس التقبيل فإنّ مثله في الانكباب لتقبيل العتبة فيكون ممنوعاً عنه **والجواب** عن ذلك **أوّلاً** أنّ الرواية مرسلة لا حجّة فيها **وثانياً** أنّها مضطربة المتن فإنّها رويت على أنحاء مختلفة فقد رواها في البحار عن الشيخ الشهيد قدّه ومؤلّف المزار الكبير بإسنادهما مرفوعاً إلى أبي حمزة قال بينا أنا قاعد في المسجد عند السابعة إذا برجل ممّا يلي أبواب كندة قد دخل فنظرت إليه أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحاً وأنظفهم ثياباً معمّم بلا طيلسان ولا إزار وعليه قميص ودرّاعة وعمامة وفي رجليه نعلان عربيان فخلع نعليه ثمّ قام عند السابعة ورفع مسبّحتيه حتّى بلغتا شحمتي أذنيه ثمّ أرسلهما بالتكبير فلم تبق في بدني شعرة إلّا قامت ثمّ صلّى أربع ركعات أحسن ركوعهنّ وسجودهنّ فقال إلهي ثمّ ذكر الدعاء ثمّ قال ثمّ خرّ ساجداً يقولها حتّى انقطع نفسه وقال أيضاً في سجوده يا من يقدر على قضاء حوائج السائلين إلى أن قال ثمّ

رفع رأسه فتأملته فاذا هو مولاي زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام فانكببت على يديه اقبلهما فنزع يده مني واومأ الي بالسكوت فقلت
يا مولاي انا من عرفت في ولايتكم فما الذي اقدمك الى ههنا فقال هو ما رأيت الحديث وروى ايضا في البحار عن امالي الصدوق
عن محمد بن الفضل عن محمد بن عمار القطان عن الحسين بن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابراهيم عن سهل عن ابن محبوب عن
الثمالي قال دخلت مسجد الكوفة فاذا برجل عند الاسطوانة السابعة قائم يصلي يحسن ركوعه وسجوده فجئت لانظر اليه
فسبقني الى السجود فسمعته يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فقد اطعتك في احب الاشياء اليك الايمان بك ثم انفتل
وخرج من باب كندة فتبعته حتى اتى مناخ الكلبيين فمر باسود فامره بشيء لم افهمه فقلت من هذا فقال هذا علي بن الحسين عليهما السلام
فقلت جعلني الله فداك ما اقدمك هذا الموضع فقال الذي رأيت الحديث وروى في الوسائل عن محمد بن صالح بن ابي حماد
عن علي بن الحكم عن مالك عن عطية عن ابي حمزة قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين عليهما السلام اني رأيت رجلا دخل من باب الفيل
فصلى اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الزكوة واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت من هذا قال علي بن الحسين عليه السلام
فدنوت اليه وسلمت عليه فقلت ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال
ها هو ذا وجهي الحديث وفيه ايضا عن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين
وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمدا
من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق الحديث وفيه ايضا باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن الحسين بن الحسن عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد مثله الا انه قال فصلى فيه ركعتين
واقول ان الظاهر من تلك الاخبار بقرينة وحدة الراوي والمروي عنه ان القضية كلها في سفر واحد ثم في سنة واحدة فضلا
عن بعد تعدد مجيئه عليه السلام ومن البعيد انه لم يعرفه في المرتبة الثانية وقد تضمنت الرواية الاولى الانكباب لتقبيل رجليه عليه السلام
وتضمنت المرفوعة المذكورة الانكباب لتقبيل يديه عليه السلام بخلاف باقي الروايات عن الانكباب بالكلية مع اختلافها
من سائر الجهات ايضا فيكون في الرواية نوع اضطراب مما تمنع من التمسك بها عند اهل الفن **وثالثا** ان من الواضح
ان الانكباب لتقبيل الرجل ليس سجدة فيحتمل ان ابا حمزة حين انكب لتقبيل قدميه تخيل سجدة له فصدا عن التقبيل فمنعه الامام عليه السلام
عن ذلك ويكون قد سقط ذلك من الرواية كسقوط اصل الانكباب للتقبيل عن اكثر الروايات المزبورة ومع هذا الاحتمال لا سبيل
الى ابا جلالة شان ابي حمزة عن عدم علمه بحرمة السجود لغير الله سبحانه بعد تصريح جواب الامام عليه السلام ولكن تعرض على
من شاهد جلالة شان الامام عليه السلام واستغرق في بحار ابهته ان يصدر منه تعظيم يعلم بعدم مشروعيته غفلة منه عن
حرمته لغير الله تعالى كما وقع الاستيذان للسجدة لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقد روى في الوسائل عن
محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يوما قاعدا في اصحابه اذ مر به بعير فجاء حتى ضرب بجرانه الارض ورغا فقال رجل يا رسول الله
صلى الله عليه وآله اسجد لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا لله ثم امرت احدا ان يسجد
لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها الخبر **ورابعا** انها معارضة باخبار اخر اقوى بالظهور بوقوع التقبيل لاقدامهم
عليهم السلام من شيعتهم وعدم منعهم لهم عن ذلك **فمنها** ما رواه الفاضل المجلسي ره في البحار عن امالي الشيخ ره عن جماعة عن
ابي المفضل عن عبد الله الحسين العلوي عن محمد بن علي بن حمزة العلوي عن ابيه عن الحسين بن زيد بن علي قال سألت ابا عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام عن سن جدنا علي بن الحسين عليهما السلام فقال اخبرني ابي عن ابيه علي بن الحسين عليهما السلام قال كنت امشي خلف عمي والحسن
والحسين عليهما السلام في بعض طرقات المدينة في العام الذي قبض فيه عمي الحسن وانا يومئذ غلام قد ناهزت الحلم فلقيهما
جابر وانس بن مالك الانصاري في جماعة من قريش والانصار فما تمالك جابر بن عبد الله حتى اكب على ايديهما وارجلهما
يقبلهما فقال له رجل من قريش كان نسيبا لمروان اتصنع هذا يا ابا عبد الله في سنك هذا وموضعك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان جابر قد شهد بدرا فقال له اليك عني فلو علمت يا اخا قريش من فضلهما ومكانهما من رسول الله صلى الله عليه وآله ما علمت لقبلت
ما تحت اقدامهما من التراب ثم اقبل جابر على انس بن مالك فقال يا ابا حمزة اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله فيهما بامر ما ظننت ان
يكون في بشر الحديث **ومنها** ما رواه فيه عن العيون باسناده عن احمد بن عيسى بن زيد بن علي عن عمه عن الصادق عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يسافر الا مع رفقة لا يعرفونه ويشترط عليهم ان يكون من خدم الرفقة فيما يحتاجون اليه
فسافر مرة مع قوم فرآه رجل فعرفه فقال لهم اتدرون من هذا فقالوا لا قال هذا علي بن الحسين عليهما السلام فوثبوا اليه
فقبلوا يده ورجله وقالوا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اردت ان تصلينا نار جهنم لو بدرت منا اليك يد او لسان اما كنا قد
هلكنا الى آخر الدهر فما الذي يحملك على هذا فقال اني كنت سافرت مرة مع قوم يعرفونني فاعطوني برسول الله صلى الله عليه وآله
ما لا استحق فاني اخاف ان تعطوني مثل ذلك فصار كتمان امري احب الي الخبر **ومنها** ما في البحار ايضا عن امالي
الصدوق ره باسناده عن ابان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذات يوم لجابر بن عبد الله
الانصاري يا جابر انك ستبقى حتى تلقى ولدي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام المعروف في التورية بباقر
فاذا لقيته فاقرئه عني السلام فدخل جابر الى علي بن الحسين عليهما السلام فوجد محمد بن علي عليهما السلام عنده غلاما فقال يا غلام
اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال شمائل رسول الله صلى الله عليه وآله ورب الكعبة ثم اقبل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال من هذا قال هذا ابني
وصاحب الامر بعدي محمد الباقر عليه السلام فقام جابر فوقع على قدميه يقبلهما ويقول نفسي لنفسك الفداء يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل
سلام ابيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ عليك السلام قال فدمعت عينا ابي جعفر عليه السلام ثم قال يا جابر على ابي رسول الله صلى الله عليه وآله السلام
ما دامت السموات والارض وعليك يا جابر بما بلغت السلام الخبر **ومنها** ما في البحار ايضا عن رجال الكشي قال

وجدت بخط محمد بن يونس ابي علي بن ابراهيم عن محمد بن سنان قال حمل سيدي موسى بن جعفر عليهما السلام الى هرون
هشام بن ابراهيم العباسي فقال له يا سيدي قد كتب لي صك الى الفضل بن يونس يسأله ان يروج امري قال فركب
ابو الحسن عليه السلام فدخل عليه حاجبه فقال يا سيدي ابو الحسن موسى عليه السلام بالباب فقال فان كنت صادقا فانت حر ولك
كذا وكذا فخرج الفضل بن يونس حافيا يعدو حتى خرج اليه فوقع على قدميه يقبلهما ثم سأله ان يدخل فدخل فقال
له اقض حاجة هشام بن ابراهيم فقضاها الحديث **ومنها** خبر ابي خالد الطويل المروي في باب النص على
مولانا السجاد عليه السلام المتضمن لشهادة الحجر الاسعد بامامته وتقبيل محمد بن الحنفية رجله وقوله له الامر لك **و**
منها ما نطق بتقبيل جابر رجل السجاد عليه السلام في كربلاء ساعة وروده لزيارة الاربعين **ومنها**
ما ورد في تقبيل القاسم بن الحسن عليه السلام بل جملة من الشهداء ايدي الحسين عليه السلام ورجله لتحصيل الاذن في الجهاد
الى غير ذلك من الاخبار الحاكية لوقوع التقبيل لارجل الائمة عليهم السلام وعدم منعهم عليهم السلام للمقبل عن ذلك
والذي اظن والله العالم ان منعه اباحمزة في الخبر المزبور من تقبيل قدميه معللا بحرمة السجود لغير الله سبحانه
الثاني ان تقبيل الاعتاب المقدسة مستلزم للسجود لصاحب العتبة والسجود لغير الله سبحانه محرم اما الكبرى
فواضحة بالنصوص المتواترة واجماع الشيعة بل المسلمين قاطبة واما الصغرى فلان السجود لغة هو الخضوع والانحناء
وتطأطؤ الرأس كما ذكره اهل اللغة ونقله الفقهاء عنهم وعن المعتبر والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام مع صدر رسالة الجعفرية
والمقاصد العلية والروض وغيرها ان السجود لغة الخضوع ومن البين تضمن الهوي لتقبيل الاعتاب المقدسة الخضوع والانحناء
وتطأطؤ الرأس **والجواب** عن ذلك **اولا** منع كون السجود في اللغة لمطلق الانحناء وتطأطؤ الرأس
بل مع قيد وضع الجبهة على الارض الا ترى الى تفسير الجوهري في الصحاح وابن الاثير في النهاية وصاحب التاج وغيرهم له بوضع الجبهة
على الارض وكذا الفيومي في المصباح المنير حيث قال سجد الرجل وضع جبهته بالارض انتهى وذلك قرينة على ارادة من اطلق
تفسيره بالخضوع والانحناء وتطأطؤ الرأس بالخضوع بوضع الجبهة على الارض **وثانيا** انه لو سلم كونه بمعنى مطلق
الانحناء وكونه في خصوص وضع الجبهة مجازا فلا ينبغي التأمل في بلوغ ذلك في العرف العام فضلا عن المتشرعة مبلغ الحقيقة
فلا يقال في حق من انحنى لتقبيل الحجر والمغرب او لاخذ شيء من الارض ونحوهما مما لا وضع فيه للجبهة على الارض انه ركع او
سجد بل لا يطلق على الانحناء الخضوعي ما لم تصل الجبهة الارض السجود غايته عدم اعتبار مباشرة خصوص الجبهة للارض فيكفي
في صدقه وضعها على الارض بواسطة او وسائط ما لم يبلغ حد العلو المفرط ومن البين عدم تضمن انحناء المنحني للتقبيل
العتبة او الرجل وضع الجبهة على الارض **وثالثا** ان السجود من الافعال العقلائية المتشخصة عن مشابهاتها بالقصد
ومن المعلوم ان المنحني لتقبيل العتبة او الرجل لم يقصد الخضوع بانحنائه بل قصد الخضوع بتقبيله وذلك غير محرم

للاصل بعد عدم الدليل على تحريمه بل الدليل على جوازه واضح السبيل من الاخبار المزبورة الحاكية لانكباب الشيعة على
اقدام الائمة عليهم السلام للتقبيل وعدم منعهم عليهم السلام اياهم عن ذلك وان من ابينها الدلالة على الجواز **ورابعا** ان
الانكباب لتقبيل الارض المجاورة للامام عليه السلام لو كان سجودا لما صدر من الائمة عليهم السلام الانكباب على قبر النبي صلى الله
عليه وآله وقبور الائمة عليهم السلام بل قبور بعض اولادهم للتقبيل ولما اتى الامام عليه السلام على من قبل مكان جلوس امه
كما ورد في الاخبار الا ترى الى ما رواه في البحار عن رجال الكشي عن سليمان بن جعفر قال قال لي علي بن عبيد الله بن الحسين
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام اشتهي ان ادخل على ابي الحسن الرضا عليه السلام اسلم عليه قلت فما يمنعك من ذلك
قال الاجلال والهيبة له واتقي عليه قال فاعتل ابو الحسن عليه السلام علة خفيفة وقد عاده الناس فلقيت علي بن عبيد الله
فقلت قد جاءك ما تريد قد اعتل ابو الحسن عليه السلام علة خفيفة وقد عاده الناس فان اردت الدخول عليه فاليوم قال
فجاء الى ابي الحسن عليه السلام عائدا فلقيه ابو الحسن عليه السلام بكل ما يحب من المنزلة والتعظيم ففرح بذلك علي بن عبيد الله فرحا
شديدا ثم مرض علي بن عبيد الله فعاده ابو الحسن عليه السلام وانا معه فجلس حتى خرج من كان في البيت فلما خرجنا اخبرتني
مولاة لنا ان ام سلمة امرأة علي بن عبيد الله كانت من وراء الستر تنظر اليه فلما خرج خرجت وانكبت على الموضع الذي
كان ابو الحسن عليه السلام فيه جالسا تقبله وتتمسح به قال سليمان ثم دخلت على علي بن عبيد الله فاخبرني بما فعلت ام سلمة فخبرت به
ابا الحسن عليه السلام فقال يا سليمان ان علي بن عبيد الله وامرأته وولده من اهل الجنة يا سليمان ان ولد علي وفاطمة اذا عرفهم هذا
الامر لم يكونوا كالناس الحديث انظر رحمك الله تعالى الى رضا الامام عليه السلام بفعل ام سلمة واخباره بانهما من اهل
الجنة وما ذاك الا لما ذكرنا **وخامسا** ان الانكباب لتقبيل الارض المجاورة لهم عليهم السلام لو كان سجودا محرما لما قرروا
عليهم السلام تقبيل من قبل الارض قدامهم ولنهوا عن ذلك لاتحاد المناط في العتبة والارض قدامهم ومن راجع الاخبار ظهر له
وقوع ذلك من شيعتهم وغيرهم مرارا وعدم نهيهم عن ذلك وعدم النهي منهم في غير مقام التقية تقرير وقد تقرر في
محله حجية تقريرهم كقولهم عليهم السلام **الثالث** ان الزيارة ومتعلقاتها عبادة والعبادات امور توقيفية فلا بد
من الدليل على رجحان تقبيل الاعتاب فلا نقول برجحانه **والجواب** انا الى الآن كنا بصدد اثبات الجواز لا الرجحان
وقد عرفت ان الجواز لا غائلة فيه **واما الرجحان** فيمكن الاستدلال له بوجوه **الاول** السيرة
المستمرة التي سمعت من الشهيد في الدروس التعبير عنها باتفاق الامامية على ذلك **الثاني** ان في ذلك تعظيما للشعائر وقد
قال الله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب **والمناقشة** في التمسك بها بان في تفسيرها اختلافا
عظيما فعن ابن عباس انها معالم الدين وعن مجاهد انها البدن في الحج وتعظيمها استسمانها واستحسانها وعن ابن
عباس ان الشعائر جمع شعيرة وهي البدن اذا اشعرت اي اعلمت عليها بان يشق سنامها من الجانب الايمن ليعلم انها

هذا فالذي يهدي منه ولو طلب الائمة اداء الاسمين بالثناء او بالسين وقبل شعائر الله دين الله تعالى كله وتعظيمها

التزامها ومناضها اكرامها ظهرها وشرب البانها اذا احتيج اليها وهو لم يرد عن الصادق عليه السلام فلا ينبغي للأدب اطلاق

يتمسك به **طرفوعة** بان من المحقق في محله ان التفسير الوارد لا ينافي حجية اطلاق الآية بعد تضمن

القرآن بطونا او كون مورد الآية هذا لا يمنع من حجية عمومها سيما مع تداول الفقهاء رض من قديم العصر بذا

سبيل التمسك بهذه الآية لاثبات كل ما يكون تعظيما للشعائر بل بالي القاصر انه وقف فيما سلف على تمسك الاعلام

بالآية على ذلك فلا ينبغي التأمل في الاستدلال بها على اثبات رجحان تقبيل الاعتاب المقدسة **الثالث**

الايات والاخبار المتواترة الآمرة بحب ذوي القربى ومودتهم ومطلوبية اظهار الحب والوداد وقد اشرنا الى ان

تقبيل ما يتعلق بالمحبوب من ثياب ودار او قبر او مكتوب وغير ذلك اظهار للحب مما جرت عليه عادة بني آدم و

استمرت عليه طريقتهم وعليه ورد تشريع تقبيل الحجر الاسود والبيت وبابه وتقبيل القرآن المجيد والضرايح المقدسة

وتقبيل يد من انتسب الى رسول الله صلى الله عليه بنسب او فقه في دينه ونحو ذلك **الرابع** الاخبار الكثيرة الحاكية لانكباب

الائمة عليهم السلام على قبر النبي صلى الله عليه وقبور من قبلهم من الائمة واولادهم وتقبيلهم اياه ومسح الخدين به كما لا يخفى على

من لاحظ اخبار الزيارات وفعلهم لا يكون الا راجحا وعدم الفرق بين القبر والعتبة والمناط فيهما متحد بلا شبهة

الخامس ان تقبيل الارض قدام الائمة قد صدر من الرعية بالنسبة اليهم ولم ينكروه بعد عدم الفرق بين العتبة

والارض قدامهم ولا بين حياتهم ووفاتهم لانهم احياء عند ربهم يرزقون اما الكبرى فواضحة واما الصغرى فهو

وقوع التقبيل للارض قدامهم عليهم السلام فلما رواه في الباب التاسع والعشرين والمائة من ابواب العشرة من كتاب الحج من وسائل

الشيعة عن الصدوق رح في العيون مسندا عن صفوان بن يحيى قال سألني ابو قرة صاحب الجاثليق ان اوصله

الى الرضا ع فاستاذنته في ذلك فقال ادخله علي فلما دخل عليه قبل بساطه وقال هكذا علينا في ديننا ان نفعل

باشراف زماننا الحديث وليس فيه نكال لذلك ولو لم يكن هذا الادب مرضيا في شرعنا لمنعه الامام عليه السلام عن ذلك

لان الكفار مكلفون بالفروع والسكوت عن المنكر لا يصدر عن المعصوم عليهم السلام وبما رواه الصدوق ره في محكي

اكمال الدين وروا في البحار في ذكر من رأى الحجة المنتظر عجل الله فرجه من الخبر المتضمن لوصول قافلة من قم و

رواحهم الى جعفر وارسال ولي العصر عج الله فرجه جملا او واحدا فذا غلام من جلبه باهم واخبارا باهم

باوصاف ما عندهم من الاموال ووقوعهم على السجدة شكرا لله تعالى على ان فقههم لمعرفة امام زمانهم ثم تقبيلهم

الارض قدام الامام عجل الله تعالى فرجه تكريما وسؤالهم عما يحتاجون اليه من المسائل فان ظاهر الخبر ان تقبيل

الارض قدام الامام ع كان مرسوما وعدم نهيه ع لهم عن ذلك في ذلك المحضر الشريف الخالي من الاغيار يدل على جواز

لعله اشار بذلك الى ما ورد في زيارة مولانا علي الاكبر روحي فداه في اول رجب ونصف شعبان من الامر بالانكباب على القبر بعد الزيارة ثم تقول الخ

هبه نقله في البحار في الصفحة المائة والسبع والعشرة من المجلد الثالث عشر من الطبعة المطبوعة ومضمون الخبر فخرونا سجدة لله عز وجل شكرا لما عرفنا وقبلنا الارض بين يديه

بل رجحانه ويؤيد الخبر قصة الوزير الناصبي لحاكم البحرين المقوله في البحار عند تعداد من رأى مولانا الحجة المنتظر عجل الله فرجه

جعلنا من كل مكروه فداه المتضمن لتقبيل محمد بن عيسى الارض قدام الامام ع وعدم منعه اياه عن ذلك وتقريرهم حجة **السادس**

الامر بخصوص تقبيل عتبة امير المؤمنين عليه السلام فيما رواه الشيخ المفيد ره وغيره عن صفوان الجمال كما لا يخفى على من راجع البحار وتحفة

الزائر وغيرهما من المزارات في الزيارات المطلقة بعد وضوح عدم الفرق بينها وبين سائر الاعتاب المقدسة فبان من ذلك كله ان رجحان

تقبيل الاعتاب المقدسة مما لا ينبغي فيه الريب والوسوسة عصمنا الله واياك من التسويلات الشيطانية ولذا ترى اهل العلم في هذه الازمنة

انها تحققا رشيقا مع انها كراب بقبته نعم الاحوط عدم وضع الجبهة على العتبة الا بقصد سجدة الشكر ولا باس بمسحها عليها

تبركا لا بنحو السجدة هذا ما تيسر لي عاجلا من الكلام في هذا المقام وقد حرر ذلك بيمنى الداثرة العبد الفاني عبد الله المامقاني

عفي عنه وعن ابيه الشيخ قدس الله نفسه الزكية في ليلة الاربعاء التاسع العشرين من ذي الحجة الحرام من شهور سنة الف وثلثمائة وحدى

وثلثين من الهجرة المقدسة على مهاجرها الاف الاف الصلوة والسلام والتحية ٢٩ ذح والحمد لله اولا واخرا حرره الحسيني الفقهي

قصة وزير حاكم البحرين على ما رواه في الصفحة التاسعة والاربعين بعد المائة من المجلد الثالث عشر من البحار في اخبار ذكر من رأى الحجة

المنتظر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه عن بعض الافاضل الكرام والثقات الاعلام قال اخبرني بعض من اثق به يرويه عمن يثق به ويطريه

انه قال لما كان بلدة بحرين تحت ولاية الافرنج جعلوا واليها رجلا من المسلمين ليكون ادعى الى تعميرها واصلح بحال اهلها وكان

هذا الوالي من النواصب له وزير اشد نصبا منه يظهر العداوة لاهل البحرين لحبهم لاهل البيت ع ويحتال في اهلاكهم واضرارهم

بكل حيلة فلما كان في بعض الايام دخل الوزير على الوالي وبيده رمانة فاعطاها الوالي فاذا كان مكتوبا لا اله الا الله محمد

رسول الله ابو بكر وعمر وعثمان وعلي خلفاء رسول الله صلى الله عليه فتأمل الوالي فرأى الكتابة من اصل الرمانة بحيث لا يحتمل عنده ان

يكون من صناعة بشر فتعجب من ذلك وقال الوزير هذه آية بينة وحجة قوية على ابطال مذهب الرافضة فما رأيك في اهل البحرين فقال

له اصلحك الله ان هؤلاء جماعة متعصبون ينكرون البراهين وينبغي لك ان تحضرهم وتريهم هذه الرمانة فان قبلوا ورجعوا الى

مذهبنا كان لك الثواب الجزيل بذلك وان ابوا الا المقام على ضلالتهم فخيرهم بين ثلاث اما ان يؤدوا الجزية وهم صاغرون او

يأتوا بجواب عن هذه الآية البينة التي لا محيص لهم عنها او تقتل رجالهم وتسبى نساءهم واولادهم وتأخذ بالغنيمة اموالهم فا

الوالي رأيه وارسل الى العلماء والافاضل الاخيار والنجباء والسادة الابرار من اهل البحرين واحضرهم واراهم الرمانة واخبرهم بما

رأى فيهم ان لم يأتوا بجواب شاف من القتل والاسر واخذ الاموال واخذ الجزية على وجه الصغار كالكفار فتحيروا في امرها ولم يقدروا

على جواب وتغيرت وجوههم وارتعدت فرائصهم فقال كبراؤهم امهلنا ايها الامير ثلثة ايام لعلنا نأتيك بجواب ترتضيه والا فاحكم

فينا ما شئت فامهلهم فخرجوا من عنده خائفين مرعوبين متحيرين فاجتمعوا في مجلس واجالوا الرأي في ذلك فاتفق رأيهم على ان

يختاروا من صلحاء البحرين وزهادهم عشرة ففعلوا ثم اختاروا من العشرة ثلثة فقالوا لاحدهم اخرج الليلة الى الصحراء واعبد الله

علّيها

فيها واستغثنا بمن كان في زماننا وحجة الله علينا العالم يبين لنا ما هو المخرج من هذه الدهماء فخرج وبات طول الليلة متعبدا خاشعا
داعيا باكيا يدعو الله ويستغيث بالإمام حتى أصبح ولم ير شيئا فأتاهم وأخبرهم فبعثوا في الليلة الثانية الثاني منهم فرجع كصاحبه
لم يأتهم بخبر فازداد قلقهم وجزعهم فأحضروا الثالث وكان تقيا فاضلا اسمه محمد بن عيسى فخرج الليلة الثالثة حافيا حاسر الرأس
إلى الصحراء وكانت ليلة مظلمة فدعا وبكى وتوسل إلى الله في خلاص هؤلاء المؤمنين وكشف هذه عنهم واستغاث بصاحب الزمان
فلما كان آخر الليل إذا هو برجل يخاطبه ويقول يا محمد بن عيسى ما لي أراك على هذه الحالة ولماذا خرجت إلى هذه البرية فقال له
أيها الرجل دعني فإني خرجت لأمر عظيم وخطب جسيم لا أذكره إلا لإمامي ولا أشكوه إلا إلى من يقدر على كشفه عني فقال يا محمد بن عيسى
أنا صاحب الأمر فاذكر حاجتك فقال إن كنت هو فأنت تعلم قصتي ولا تحتاج إلى أن أشرحها لك فقال له نعم خرجت لما دهمكم من أمر الرمانة
وما كتب عليها وما أوعدكم الأمير به قال فلما سمعت ذلك توجهت إليه وقلت له نعم يا مولاي قد تعلم ما أصابنا وأنت إمامنا وملاذنا والقادر
على كشفه عنا فقال صلوات الله عليه يا محمد بن عيسى إن الوزير لعنه الله في داره شجرة رمان فلما حملت تلك الشجرة صنع شيئا من
الطين على هيئة الرمانة وجعلها نصفين وكتب في داخل كل نصف بعض تلك الكتابة ثم وضعهما على الرمانة وشدهما عليها وهي صغيرة
فأثر فيها وصارت هكذا فإذا مضيتم غدا إلى الوالي فقل له جئتك بالجواب ولكني لا أبديه إلا في دار الوزير فإذا مضيتم إلى داره فانظر
عن يمينك ترى فيها غرفة فقل للوالي لا أجيبك إلا في تلك الغرفة وسيأبى الوزير عن ذلك وأنت بالغ في ذلك ولا ترض إلا بصعودها
فإذا صعد فاصعد معه ولا تتركه وحده يتقدم عليك فإذا دخلت الغرفة رأيت كوة فيها كيس أبيض فانهض إليه وخذه فترى فيه تلك
الطينة التي عملها لهذه الحيلة ثم ضعها أمام الوالي وضع الرمانة فيها لينكشف له جلية الحال وأيضا يا محمد بن عيسى قل للوالي إن لنا
معجزة أخرى وهي أن هذه الرمانة ليس فيها إلا الرماد والدخان وإن أردت صحة ذلك فأمر الوزير بكسرها فإذا كسرها طار الرماد
والدخان على وجهه ولحيته فلما سمع محمد بن عيسى ذلك من الإمام فرح فرحا شديدا وقبل بين يدي الإمام صلوات الله عليه
وانصرف إلى أهله بالبشارة والسرور فلما أصبحوا مضوا إلى الوالي ففعل محمد بن عيسى كلما أمره الإمام وظهر كل ما أخبره فالتفت
الوالي إلى محمد بن عيسى وقال له من أخبرك بهذا فقال إمام زماننا وحجة الله علينا فقال ومن إمامكم فأخبره بالأئمة ع واحدا بعد واحد
إلى أن انتهى إلى صاحب الأمر صلوات الله عليهم فقال الوالي مد يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله
وأن الخليفة بعده بلا فصل أمير المؤمنين علي ع ثم أقر بالأئمة ع إلى آخرهم وحسن إيمانه وأمر
بقتل الوزير واعتذر إلى أهل البحرين وأحسن إليهم وأكرمهم قال وهذه
القصة مشهورة عند أهل البحرين وقبر محمد بن عيسى
عندهم معروف يزوره الناس انتهى
ما في البحار
تم

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٣	٨	الجال	الحال	٨	٢	اخرنا من	اخرناه من
	١٥	سد	بيده		٣	ويعيد	واعاد
	١٤	العدوا	العدول		٤	عل سلامه	عليه سلامة
	٢١	اليمين	اليمين		١٣	اجنبى	جنبى
	٢٣	السابقه	السابقة		١٥	امنع	لمنع
٤	٣	يجرى الاوقات	يجرى الاوقات		١٨	صلوة ما يأتى	صلوة ما يأتى
	٧	بانبانه	بانيات		٢٠	يكون	بكون
	٢١	وسجدة	وسجد		٢٣	وهذه او	وهذه اوله
٥	٢	كيفيه	كيفية		٢٤	الوصر	الوجه
		فاستحاب	فاستصحاب	١٠	٩	كما ظاهر	كما هو ظاهر
	٣	سع	يتقح		١٥	در حاشيه صلوة	فصلوة
	١٠	ح	وح	١٣	٢	اليد عن اطرافه	اليد عن احد اطرافه
	١٣	بيد	بيده		٤	مخالفة علمية	مخالفة عملية
		التاخرة	المتاخرة		٥	ضائره	ضائرة
		السعل	الشغل		١٤	صفادها	مفادها
٦	٢٣	وعيرها	وغيرها		١٥	اسلفناه	اسلفناه
		لبصلان	لبطلان		٢١	بالسى	بالسجدة
٧	٣	يبصر	يبحر		١٤	سقط من اخر السطر واصالة البراءة لانه	
	٤	بنجر	نجز		٢٢	فى الحاشيه الفها	فى القيا
	٦	كوع	دكوع		٢٣	بالتحديين	بالتحديدين
٧	١٣	الركبه	الركبة	١٥	٦	الغود	العود
	١٥	المهنى	المبنى		١٢	اولو احتياطا	ولو احتياطا
	٢١	الري	المبري		١٨	التفصيلى	التفصيلى
	٢٤	تحصيل	تحصيل				

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
	٢٠	لم يعين	لم يعتن	٢٩	٣	لايتحقق	لا يحقق
١٧	١٣	بالنسبة ١ الى ٢	بالنسبة ٢ الى ١		٤	هنالك	هنا
	٢	بالتوب	بالتبويب		١٤	على الأ بع	على الأربع
١٨	١٩	يحكم	بحكم		١٥	لا زم	لازم
		بنفض	بنقص		٢٤	السابعة	السابقة
٢٠	٤	و	او		٦	فتبقى	فيبقى
٢١	٢٣	لعدول	العدول	٣٣	١٦	بسجده	بسجدتي
٢١	٢٤	نخلاف	بخلاف		١٨	وهذا	وهنا
٢٢	١٠	ركعا	ركعات	٣٤	٦	بعينها	بتعيينها
٢٣	٩	واجزاء	واجزاء			الـ ـلوتان	الصلوتان
	١٤	البناء	للبناء			المغرب	المغرب و
	١٦	استناد	استناد		١٢	عتها	عنها
٢٤	٥	العلم	العلم	٣٥	١٠	لقصد	بقصد
	٦	رابعة العشا	رابعة العشا		١٦	وبقي الشك	وبقي قاعدة الشك
	٩	العدول	المعدول		١٧	بركعة	بركعة الاحتياط
	١٠	بالعدو	بالعدول				ولا يلزمه اعادة الظهر
	١٨	فبالنسبة	فبالنسبة	٣٦	٢	مقصاه	مقتضاه
		الشك	الشك	علامة الحاشية من السطر ٥ آ اشتباه والصحيح			
٢٦		اول الحاشية لقاعدة شبهة	لقاعدة الشغل	انتهاء من اخر السطر ١ آ			
	١٩	ذكرناه	ذكرنا	٣٦	٢٣	لم يبين	لم يتبين
	١١	و٤ لكن	ولكن ٤ الأنوى	٣٧	١١	الأثبان	للأتيان
	٢٢	كا تدخل	شاكا فدخل	٣٨	٥	هوال ماك	هو الشاك
٢٧	٢٣	فرص	فرض		٩	بسبق	لسبق

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣٨	١٦	سى	يبقى		٢٣	غيرهما الا وعلم	غيرهما وعلم
٣٩	٢١	باخرى	بالأخرى	٥٠	٢	شعين	يتعين
٤٠	٢٤	صلوته به	صلوته		٥	ولم تكن	ولم يكن
٤١	٤	فتبقى فائدة	فتبقى قاعدة		٦	ونجسة	ونجاسة
	٨	الأمام	للأمام		٧	تنجر	تنجز
	١٥	ببن	بين		١٦	الا بالوضوء	الا الوضوء
	٢٤	تعارض	معارض	٥١	هامش ٢	الاجمالي	الاجمالي عن
٤٢	٨	لم يلزم	ولم يلزم		٦	امر اخر	امر اخر
	١٥	زيادو	زيادة و		١٠	لا ينتقض	لا ينتقض
	١٧	حتى القول	حتى على القول		١٧	منبا	منبئا
	١٩	للأمر	فلا امر	٥٢	٢	اسلزم	استلزم
	٩	الفراع	الفراغ		٢٢	فتال	فتأمل
	٢٣	المأمور بها	المأمور بها فتأمل	٥٣	٤	الوقب	الوقت
٤٥	٢	بالظهر	بالظهر		٦	سليهه	سليمة
	٨	بالأصر	بالعصر		١٣	في الوقت	وقع في الوقت
	٢٠	العصر	بالعصر	٥٤	١٥	لاصغر	الأصغر
٤٧	١٦	واتي	وفداتي		١٨	اولحدث	او الحدوث
	١٩	المنجر	المنجز	٥٥	٤	بالرهة	بالبرائة
	٢٠	ولاته	فلاته		٦	التمفيق	التحقيق
٤٨	٧	لنجاسة	بنجاسة			موارد	موارد
٤٩	١٢	روفع	رفع			تبوت	ثبوت
	١٩	مشهدث	فشهدت			منجز	منجز
	٢١	حضره	حضرة			فداى	فداتي

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
٥٥	٧	الحادية، تأنيث الحادى الى التاسع وضع اشباهها بزعم كون الموصوف كمسئلة والحال انه الفرع					
	٢٣	ويبتقى	ويبقى				
٥٦	٧	بطهارده ومطلقا	بطهارته مطلقا				
	١٥	فانه	فانه				
٥٦	١٨	يوهم	وتوهّم				
		حجيّة	حجيّة				
٥٧	١	بانه	بانّه				
٥٧	١	تنجز	تنجز				
٥٨	١٥	المقدسه	المقدسة				
	١٩	حراره	حوانه				
٥٩	٥	هى	هو				
	١٩	عنه	منه				
٦	٧	مافدمك	مااقدمك				
	٩	الزكوة	الركوة				
	١٩	سجده	سجدة				
	فى الهامش	حجيه	محجيه				
٦١	٢	احدان	احدا ان				
	٨	جابر	جابر بن عبد الله				
	١٠	قرش	قريش				
٦٢		متصلاً بقوله فى الهامش و خوفاً كما يكشف عن ذلك جزء ٤ ص ٤ وجواب التالى فى مرفوعه الشهيد والمزار الكبير					
		حجية	حجيّه				